

كتاب بداية المبة

ف الفقه على منذهب الأئم الأعظم أبي حنيفة الشعان
المقرر تدریسه في كلية الشريعة الاسلامية

عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل :
«كيف انتم اذا وقعت فيكم خس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو ندركوهن»
ما ظهرت الفاحشة في قوم فقط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون
والاوحاج التي لم تكن في اسلامهم . وما منع قوم الزكاة الامتنعوا القطر
من الصيام ولو لا اليهؤ لم يعطروا . وما بخس قوم المكبال والميزان
الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمراءهم
بغير ما أنزل الله الا سلط الله عليهم عدم فاستنقذوا بعض مافي أيديهم .
وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه الا جعل الله بأسمهم ينهى »

طبع على نفقة حامد ابراهيم كرسون وكل نسخة لم يتم بحثها
في مسروقة ببرقة

كتاب بداية المبة دى

في الفقه على مذهب الأئم الأعظم أبي حنيفة النعيم
المقرر تدریسه في كلية الشريعة الاسلامية

ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
«كيف انت اذا وقعت فيكم خمس وأعوذ بالله ان تكون فيكم أو تدركوهن :
ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعلم بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم . وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر
من النساء ولو لا البهائم لم يطرروا . وما بخس قوم المكيال والميزان
الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولا حكم أمرائهم
بغير ما أنزل الله الا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم .
وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه الا جعل الله بأسمهم ينهم »

طبع على نفقة حامد ابراهيم كرسون وكل نسخة لم تختم بختمه
فهي مسروقة مكتسبة ابراهيم كرسون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ حَمْدَ الشَّاكِرِينَ وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَىٰ خَاتَمِ انبِيائِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَوَدَاعِيًّا إِلَىٰ اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا (وَبَعْدَ) فَقَدْ أَهْمَنَا اللَّهُ جَلَّ نَعْمَتَهُ أَنْ نُخْرِجَ النَّاسَ كِتَابًا (بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ) فِي فَقَهَ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَئِنْ كَانَ الْكِتَابُ لِصَاحِبِ الْهُدَىٰ وَلَمْ يُنْخُطْ فِيهِ حِرْفًا لَقَدْ اتَّقَيْنَا بِعِوَّةِ اللَّهِ نَفَائِسِهِ مِنْ شَرِّهِ وَاسْتَخْرَجْنَا دُرَرَهُ مِنْ صَدْفَهُ وَأَوْسَعْنَا لَهُ مِنْ أَوْقَانَنَا مَا هُوَ جَدِيرُ بِهِ وَبِذَلِكَ فِيهِ مِنْ عَنْايَتِنَا مَا هُوَ أَهْلُ لَهُ وَاشْرَفْنَا عَلَىٰ طَبَعِهِ بِأَنْفُسِنَا حَتَّىٰ نُطْمَئِنَ عَلَىٰ مَجْهُودِ لَا يُقْدِرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَزْنُونُ الْأَمْوَارَ بِقَسْطَاسِ مُسْتَقِيمٍ وَقَدْ أَرْدَنَا بِذَلِكَ أَنْ يَطْلُمَ عَلَيْهِ كُلُّ مُسْلِمٍ فِي بُرْنَهُضَةِ مَصْرِ الَّتِي ابْرَمْتُ فِيهَا مَعْاهِدَةً تَضْمِنُ اسْتِقْلَالَهُمْ وَتَصُونُ عَلَيْهَا شَرِفَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ حَتَّىٰ يَحْفَزَهُ ذَلِكُ الْبَحْثُ عَنْ سُرُّ مَعَانِيهِ وَفَهْمِ مَغَازِيَهِمْ تَسْمُوْهُمْ تَهْمَةً إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَىٰ مَادِونَهُ فَقَهَاءِ الْإِسْلَامِ فِي أَزْهَى عَصُورِهِ يَوْمَ إِنْ كَانَ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ مَقَالِيدُ الْأَمْوَارِ فَيُسْتَيقِنُ بِأَنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي تَحْمِي الْآدَابَ وَتَهْذِبُ النُّفُوسَ وَتَصُونُ عَلَىٰ الْأَمْمَةَ ثُرُوتَهَا وَتُوفَّرُ عَلَيْهَا مَتَاعُهَا وَتُنَشَّرِّيَنَ رَبُوعُهَا الْعَدْلَةَ وَتَحْقِيقُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا الْمَسَاوَةَ وَتُعَامِلُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ بِمِنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَذَمَّةٌ مُعْالَمَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ رَاجِينَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوقَظَ الْأَمْمَةُ مِنْ بَلَاءِ طَالَ عَلَيْهَا الْأَمْدُ فِيهِ فَتَعْمَلُ عَلَىٰ احْيَاءِ كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ وَأَنْ يُرْشِدَ الْحَكُومَةَ إِلَىٰ تَنْفِيذِ حَدُودِ اللَّهِ وَجَعَلَ الْقَضَاءَ كَلَهُ شَرِيعَةً سَمَاوِيًّا وَفَقَ مَاجَاهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِلغَاءِ الْقَوَافِينَ الْوَضْعِيَّةِ الْمَعْوَلُ بِهَا الْآنَ حَتَّىٰ نَأْمَنَ عَلَىٰ مَسْتَقْبَلِ أَمْتَنَّا

وصيانته أعراضنا وحفظ دمائنا وأموالنا وقد لمسنا بأيدينا مضمار الدساتير
الوضعية وأنها لا تحقق غرضًا ولا تكون أمةً، ورأينا بأعيننا انقسام
الغربيين دولاً، وتفرقهم أحزاباً وشيعاً. كل يستجهم للوثبة ويعمل على انتهاز
الفرصة (ولايزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا فارعةٌ وتحل قريباً من
دارهم حتى يأتي وعد الله)

فالنصيحة لامة المسلمين وعامتهم أن يتخذوا القرآن دستوراً
والسنة منهاجاً وأن لا يأخذهم في الله لومة لائم وألا يقيموا على الانغماض في
الترف فإنه يتحقق للأمم ويعذبها بحرب من الله ورسوله (وإذا أردنا
أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها
(تمهيراً)

وإنما نضرع إلى الله من صميم قلوبنا أن يوفق الأمة حكومة وشعباً
إلى العمل بالاسلام والتآدب بآدابه والوقوف عند حدوده وأحكامه حتى
نسترد مجدنا في عهد مولانا صاحب الجلالات ملِيكَنا الحبيب (فاروق الأول)
ناصر العالم والدين جعل الله عصراً عظيماً وإقبالاً

هاصر ابراهیم کرسونه . محمد عبد الوهاب بمحیری

رأينا أن نترجم لبعض أعلام المذهب الحنفي باختصار حتى يعلم الناس
بعض ما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم

« ابرهام الرعظام أبو حنيفة »

هو النعيم بن ثابت فقيه العراق وذاع أهل الرأى وصاحب
المذهب المعمول به في أقطار الإسلام

ولد سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة وبها نشأ وأدرك زمن العرب
الذين لم تشب لغتهم لحن ولا بحمة وعاصر جريرا والفرزدق فكان من
أهل المنطق الفصيح والقول البلigh . وأدرك أربعة من الصحابة ولم يأخذ
عنهم وهم : أنس بن مالك وعبد الله بن أوفى وسهم بن سعد وابو الطفيل .
وانما أخذ وروى عن التابعين كعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة ونافع
مولى ابن عمر . وأخذ فقهه عن حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه الشقة
وقد أخذ حماد الفقه عن ابراهيم النخعي وابراهيم تلقاء عن خاله علقة بن
قيس الذي ولد في حياة رسول الله ﷺ وتتلمذ لعم بن الخطاب وعلى
ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود . وكان هؤلاء
الصحابية الاربعة الذين أخذ عنهم عائمة فقهه وعلمه قد آتاهم الله قوة في
استنباط الأحكام من مأخذها ليست لغيرهم فأشرب تلاميذه حب هذا
المبدأ واعتنقه جيلاً بعد جيل

انقسم الفقهاء في العهد الذي نشأ فيه أبو حنيفة إلى أهل
 الحديث وأكثراهم من الحجاز ، والى أهل رأى وأكثراهم من العراق .
الاولون يقفون عند ظواهر النصوص من غير نظر الى عمل
راعاها الشارع في تشريعه ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاً في
المسألة سكتوا ولم يفتوا ألا ندورا . والآخرون لا يقفون عند حرفيّة
النصوص بل كانوا يبحثون عن عمل الأحكام وربط المسائل بعضها
بعض ولا يحتجون عن الرأى والقياس إذا لم يكن عندهم نص من

كتاب أو سنة. لأنهم رأوا الشريعة الإسلامية معقوله المعنى مبنية على
أصول عامة يستقيم عليها أمر الناس وكان بين الفرقين سوء تقديره وقد
ساعد على نمو الرأي في العراق وبخاصة الكوفة أن عمر بن الخطاب جعل
ابن مسعود قاضياً عليها وكان أشبه الناس بعمر في الاعتزاد بالرأي حيث
لا نص فكان قاضيهم ومفتيهم والمؤسس الأول لطريقهم . وأن علياً
الخديداً مقرأ خلافته وكان مضرب المثل في حل المشكلات وموضع النظر
في فصل المضلالات . وأن أكثر الصحابة كان قد نزل الكوفة والبصرة
اللتين كانتا مهبط الجيوش الفاتحة وكان نزولهم هذه مذلة للكوفيين
أن يقعنوا بما عندهم من الحديث ولا يرحلوا الطلبة بالحجاج . وأن العراق كان
قد تأثر إلى حد كبير بالمدنية التي تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة
تحتاج إلى التشريع . وأنه كان موطن الشيعة والخوارج الذين جعلوا يكذبون
في روایة الأحاديث على النبي صلی اللہ علیہ وسلم ترويحاً لما ذهب بهم الباطلة
ولنشر آرائهم الفاسدة . الامر الذي جعل العراقيين وعلى رأسهم أبو حنيفة
يشترطون شروطاً شديدة في قبول ما يروى لهم من الأحاديث . فكانت
هذه الامور مجتمعة عاملة على الاكتفاء بما عندهم من الأحاديث وقلة ما
يأخذون به منها وعلى الاستشكار من القياس متى أعز النص واعتباره

لازم أبو حنيفة شيخه حماداً ثمانى عشرة سنة في بيته يغلب عليها استعمال الرأى واستخدام القياس - على ما يتناقله في القياس مهارة جعلته ينظر من وراء الحجب ويرى بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه . واحاط بمعنى القرآن والآدلة احاطة جعلته محل اعجاب شيخه ومثار استغرابه وساعدته على هذا النبوغ عبقريته الفطرية إذ آتاه الله قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً ذكاء

نادراً لم نعرفه لغيره

ولما أتى تعليمه كان امره في الفقه عجباً . إذ جمع شتاته وألان قناته واشتغل بالحوادث التي وقعت والتي لم تقع استعداداً للبلاء قبل تزوله حتى يعرف المخرج منه . فزاد علم الفقه اتساعاً وانفسح مجاله ابتساطاً . وصار أبو حنيفة مرجع الفقهاء وشيخ القياسيين حتى قال سالم التميمي :

وضع القياس أبو حنيفة كله فأتى بأكابر حجة وقياس

وبنى على الآثار رأس بنائه فأتت غواصته على الأساس

والناس يتبعون فيها قوله لما استبان ضياؤه للناس

فأتخذه العراقيون زعيماً في الفقه وأماماً . وحججه فيما أشكل عليهم وبرهاناً .

وسار ذكره في الآفاق فهرع الناس إليه من كل صوب وأتوا إليه من كل

فجج . وأثنى عليه أشياخه وتلذلذله أقرانه . واعترف له بالفضل والنبل والسبق

في مضمار الفقه كل من جالسه أولمه أو سمع أقواله وأراءه . قيل للأمام مالك هل

رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلاً لو كمل في هذه السارية أن

يجعلها ذهبًا لقام بحاجته . وقال الشافعى من أراد ان يعرف الفقه

فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه

وقال أبو يوسف مارأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت

التي فيه من الفقه من أبا حنيفة . وما خالفته في شيءٍ فقط فتدبره فالرأيت

منذهبه الذي ذهب إليه أتجى في الآخرة . وكنت ربما ملت إلى الحديث

وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني . وقال النضر بن شميل كان الناس

نياماً عن الفقه حتى ايقظتهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه وخلصه . وقال ابن المبارك

يدبح أبا حنيفة في قصيدة له وهو من أخص تلاميذه

يقياس من يقياسه بلب فمن ذا يجعلون له نظيراً

كفانا فقد حماد وكانت مصيّتنا به أمراً كثيراً
 فرد شهادة الأعداء عنا وأبى بعده عالماً كثيراً
 رأيت أبا حنيفة حيف يوثق ويطلب عالمه بحراً غزيراً
 اذا ما المشكلات تدافت بها رجال العلم كان بها بصيراً
 وقال إسرائيل كان نعم الرجل النعيم ما كان احفظه ل بكل حديث فيه
 فقه وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد
 فأحسن الضبط عنه فأكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان اذا نظره
 رجل في شيء من الفقه همه نفسه - وكان مسرور يقول من جعل بالحنينية
 يدنه وبين الله رجوت الايجاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه
 أنس أبو حنيفة مذهبها بالكوفة وكانت طريقتها في الاستنباط ماقاله
 عن نفسه : إنني آخذ بكتاب الله اذا وجدته فلما لم أجده فيه آخذت بسنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات
 فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذت بقول
 أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى
 قول غيرهم . وكان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة
 شديداً على الاتباع لما كان عليه الناس بيده ، اجتمع معه ألف من أصحابه أجدهم
 وأفضلاهم أربعون قد يبلغوا حد الاجتهاد فقر لهم وأذن لهم وقال لهم : إنني آجمت
 هذا الفقه وأسرجته لكم فاعينوني فإن الناس قد جعلوني جسراً على النار ،
 وأن المنتهي لغيري والاعب على ظهيري . فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم
 وحاورهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عندهم ويناظرهم
 شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الآقوال فيثبته تلميذه الاكبراً بويوسف
 حتى أثبت منهيه على هذا المنهاج شوري . ولم يشأ أن يتفرد بوضعه كغيره

من الأئمة لشدة ورعه ومزيد احتياطه . قال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقايس فينتصرون منه ويعارضونه حتى إذا قال أستحسن لم يلحوظه أحد منهم لكثره ما يورد في الاستحسان من المسائل فيذعنون جميعاً ويسامون له . وقال سفيان الثوري : كان أبو حنيفة شديداً لا يخدر العلم ذاها عن حرم الله أن تستحل ياخذ به ما صرخ عنه من الأحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أدرك عليه علماء الكوفة

روى الحديث عن أبي حنيفة أبو يوسف و محمد بن الحسن و عبد الله ابن المبارك و وكيع بن الجراح و عبد الرزاق بن همام و آخرون . وأشهر من أخذ عنه الفقه أبو يوسف وزفر و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد وقد صنفوا في مذهبهم كتاباً و بثوا علمه في اقطار الارض وقد ساعدهم على ذلك وجاهتهم عند بنى العباس و تدوين العلوم في عهدهم

وكان في عصره من كبار العلماء بالكوفة ثلاثة : سفيان الثوري من أئمة الحديث - و شريك بن عبد الله النخعي الذي كان قاضياً على الكوفة وقد اشتهر بعدله في قضائه وكثرة صوابه وحضور جوابه - و ابن أبي ليلى الذي كان قاضياً على الكوفة ثلاثة وثلاثين سنة لبني أمية ثم لبني العباس وهو من أهل الرأي ، وكان أبو حنيفة يستفتى في بعض أقضيته فيفي بخلاف ما قضى فيتأثر بذلك ابن أبي ليلى

أدرك أبو حنيفة انتقال الخلافة من بني أمية إلى بني العباس . وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال ولم نعرف له في تلك الحركة ذكر سوى أن ابن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك بالسياط وهو علي الامتناع

فَلَمَّا رأى ذَلِكَ خَلَى سُبْلِهِ، وَلَمَّا اسْسَ أَبُو جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ مَدِينَةً بَغْدَادًا وَاسْتَقْدَمْ
إِلَيْهَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَمْلَةِ الْعُلَمَاءِ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ أَيْضًا فَأَبَى فَأَوْجَعَهُ ضَرِبَ
بِالسِّيَاطِ وَهُوَ مُصْرِّعٌ عَلَى الْأَبَاءِ ثُمَّ أُوْدِعَ فِي السِّجْنِ إِلَى أَنْ ماتَ بِهِ سَنَةُ ١٥٠ هـ
وَلَئِنْ كَنَّا نَعْقِلُ أَبَاءَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ تَوْلِي الْقَضَاءِ وَهُوَ شَرِيفُ الْمَنَاصِبِ بَعْدَ
الْأُمَّارَةِ لَا نَكَادُ نَعْقِلُ ضَرِبَتِهِ بِالسِّيَاطِ وَهُوَ نَهَايَةُ الْاحْتِقارِ لِجُرْدِ امْتِنَاعِهِ
عَنْهُ لَا سِيمَا أَنْ كَثِيرًا مِّنْ عَلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ كَانُوا يَصْلَحُونَ لِتَوْلِيهِ
الْقَضَاءِ فَلَا يَعْزُزُ عَلَى ابْنِ هَبِيرَةِ وَلَا عَلَى الْمَنْصُورِ أَنْ يَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَالظَّاهِرُ
أَنَّ اهْتِمَامَهُ كَانَ لِأَسْبَابِ سِيَاسِيَّةٍ يَضْيِيقُ بِنَا الْجَمَالُ عَنْ ذِكْرِهِ.

كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ تَرَجِّهُ اللَّهُ تَاجِرَ خَزْ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ مَعْرُوفًا بِصَدَقِ الْمَعَامَلَةِ وَالنَّفَرَةِ
مِنَ الْمَأْكَسَةِ كَثِيرَ الْأَحْسَانِ وَالْمَوَاسِيَّةِ لِأَخْوَانِهِ وَتَلَامِيذهِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ
وَكُلِّ مَنْ رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ، وَكَانَ عَظِيمَ الْإِمَانَةِ يُؤْثِرُ رِضَاَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ
أَخْذَتْهُ السَّيُوفُ فِي اللَّهِ لَا حَتَّمَهَا وَكَانَ يَحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً وَدُعَاءً وَتَضَرِّعاً

وَقَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَفَةً الْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ اِمَامَ الْخُوارِجِ وَالْمُعَزَّلَةِ
الَّذِينَ كَانُوا يَنْشُرُونَ فِي عَصْرِهِ اهْوَاءَهُمْ وَبِدِعِهِمْ، فَرَدَ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ مَا فِي
مُعْتَقَدِهِمْ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَاتَّصَبُوا لِحَرْبِهِ وَالْطَّعْنِ عَلَيْهِ فِي
دِينِهِ وَعَقِيَّدَتِهِ، وَمَا فَتَّشُوا يَرْشُقُونَهُ حَيَا وَمِيتًا بِالْعَظَائِمِ كَالْأَرْجَاءِ وَالتَّجَهِيمِ
لِيَبْعَدُوا النَّاسَ وَطَلَابَ الْفَقَهِ عَنْ مَذَهِبِهِ، وَلِمَا لَمْ تَجْدِهِمْ أَقْوَابِهِمُ انْطَلَقُوا
يَدِسُونَ لِمَذَهِبِهِ وَيَتَقَولُونَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلُّ وَيَخْتَلِقُونَ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ لَمْ يَرُوهَا.
وَاتَّصَبَ قَوْمٌ آخَرُونَ يَطْعَنُونَ فِي عَلَمِهِ وَفَقْهِهِ حَقْدًا عَلَيْهِ وَحَسْداً مِنْ

عِنْدَ أَنفُسِهِمْ أَوْ قَصْوَرَاً مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ وَضُعْفَاً فِي كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ
أَنْ يَحْسَدُونِي فَأُنِي غَيْرُ لِأَهْمَمِهِمْ قَبْلِ مَنِ النَّاسُ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حَسَدُوا
فَسَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَابِي وَمَا بِهِمْ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظَاً بِهَا يَحْمِدُ

وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى (فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَهْمِونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ) وَيَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ صَنَاقِ بَنَاصِدِرِهِ فَإِنْ قَلُوبُ بَنَاقِدِ الْأَسْعَتِ لَهُ فَرِدَ اللَّهُ كَيْدَهُمْ فِي نُحُورِهِمْ وَكَتَبَ لِمَذْهَبِهِ الْبَقَاءُ فَعَوْلَ عَلَيْهِ الْعَالَمَاءُ وَاعْتَبِرُوهُ رَدًّا وَقَبْوَلًا (فَأَمَّا الزَّبدُ فَيَذْهَبُ جَفَاءُهُ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسُ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ) مَكْحُومٌ عَبْرَ الْوَهَابِ بِجَبَرِي

(الإمام أبو يوسف)

مولده ونشأته : - لو أردنا أن نتحدث عن أبي يوسف حديثاً شاملاً كي نعطي للقاريء صورة واضحة عن حياته الحافلة بطالها الحديث وتشعبت علينا نواحي القول . وذلك لأنَّ أباً يوسف عاصراً للدولة العباسية في أزهى أيامها ، والدولة العباسية من الدول التي مجده التاريخ شأنها وبلغت الحضارة الرق وال عمران في أيامها مبلغاً لا يستطيع أن تناهيه إلا الدول التي على رأسها أبطال مفكرون . ولكن رغم هذا ستحاول جهد المستطاع أن تترجم لهذا الإمام ترجمة تعطينا صورة قريبة عن حياته ومقدار تقديره وثقافته العالمية .

أبو يوسف عربي الأصل فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ابن بحير الانصاري وأم سعد حبيرة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف ، وسعد هذا أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشتراك في صغره في بعض الغزوات فقد روى أن النبي عليه السلام رأه في واقعة الخندق يقاتل قتالاً شديداً رغم حداثة سنّه فمسح بيده الشريفة على رأسه ولد أبو يوسف في الكوفة سنة ١١٣ هـ ونشأ فيها ثم ارتحل إلى بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية وبقى فيها إلى أن مات .. ومع أنَّا لم نعرف بالدقّة النشأة الأولى لأبي يوسف ولا كيف تعلم القراءة والكتابة فإنه يمكن القول بأنه نشأ نشأة بسيطة بين أبوين فقيرين يكسبان قوتهمما

بالعمل والكفاح . فكان طبيعياً أن يدفع به أبوه إلى طريق العمل لكسب العيش فأسلماه إلى قصار يعمل عنده غير أن أبي يوسف لم يطمئن إلى هذا اللون من الحياة فكان يذهب إلى حلقة أبي حنيفة لطلب العلم وكان أبوه يذكر عليه ذلك وينصحه بالاستمرار في طريقه الأول

روى عنه أنه قال كنت أطلب الحديث والفقه وأنا رث الحال فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه فقال يابني لا تدع رجلاً عند أبي حنيفة فان إبا حنيفة خبره مستو وانت تحتاج إلى المعاش ففصرت عن كثير من الطلب وأثر طاعة أبي . فتفقدني أبو حنيفة وسأل عن فجعلت اتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه قال لي ما شغلك عنا ؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة والدى فيجلست . فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بهذه . فنظرت فإذا فيها مائة درهم . فقال لي الزم الحلقة وإذا نفت هذه فاعلمي . فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى ثم كان يتعاهدنا وما أعلمه نحلاً قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكان كأنه يخبر بنفادها حتى استغنىت وتحولت «وحكى» أن والده مات وتركه طفلاً صغيراً وإن أمّه هي التي انكرت عليه حضوره حلقة أبي حنيفة . روى عنه انه قال توفي أبي إبراهيم بن حبيب وخليبي صغيراً في حجر أمي فأسلمتني إلى قصار اخدمه فكنت أدع القصار وأمر إلى حلقة أبي حنيفة فأجلس أستمع فكانت أمي تجيء خلفي إلى الحلقة فتأخذ بيدي وتذهب بي إلى القصار وكان أبو حنيفة يعني بي لما يرى من حضوري وحرض على التعلم فلما كثر ذلك على أمي وطال عليها هربى قالت لأبي حنيفة ما لهذا الصبي فساد غيرك ؟ هذا صبي يتيم لا شيء له واتمنا أطعمه من مغزلي وأأمل أن يكسب دانقاً يعود به على

نفسه . فقال لها الامام : مرى يارعناء هذا هوذا يتعلم أكل الفالوذج ». وسواء كان هذا أم ذاك فإن أبي يوسف قد كان شديد الحرص على التعلم ولذلك بقى فترة متعددة بين الأgabe لرغبتة والاستماع لنصيحة أبيه حتى تفطن استاذة أبو حنيفة لواهبه وتوصى فيه الذكاء والنبوغ فواساه بشرح صدره واذآل حاجته فلالزم حلقته حيانه العالمية : - هذا الدور من حياة أبي يوسف كان واضحاً

أكثراً من الدور الأول . لما ادرك أبي يوسف التميز أخذ الحديث عن سليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وليث بن سعد وغيرهم من طبقتهم التي اشتهرت بالحفظ وتمام الضبط فكان له في هذا القرن أثر يحمد مثماً تلقى الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الذي تولى الفضاء بالكوفة في زمنبني أمية وبنى العباس وبعد أن أقام معه مدة تحول عنه إلى أبي حنيفة النعيمان فلازمه حتى كان الغالب على مذهبة فقهه أبي حنيفة . ولقد كان العصر الذي نشأ فيه عصرًا نشطت فيه الحركة العلمية نشاطاً قوياً واتسع نطاقها وظهر فيه أساطير العلماء والأئمة المجتهدين وتمثلت المدرسستان الملتان وجدتنا على عهد الصحابة رضي الله عنهم مدرسة أهل الرأى وأهل الحديث وقوى الجدل بين زعماء المدرستين فثار أبو يوسف بهذه البيئة ونشأ جاماً بين الفقه والحديث وأن كان قد آثر في اجتهد طريقة أهل الرأى على طريقة أهل الحديث ولذلك عذر منهم وبالرغم من الخصومة العلمية العنيفة بين المدرستين فقد أثني كثير من أهل الحديث على أبي يوسف وشهد بفضلاته . . روى عن يحيى بن معين أنه قال : ليس في أصحاب الرأى أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف وقال أيضاً أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة . وهو يعد من أفضل أصحاب أبي حنيفة

وأفقرهم وأكثرهم اتباعاً للحديث ولذلك كان أبو حنيفة يثق به ويشهد بفضلة قال حماد بن أبي حنيفة : رأيت الأئمَّة جالساً يوماً وعن يمينه أبو يوسف وعن يساره زفر وها يتجادلان في مسألة فلا يقول أبو يوسف قولًا إلا أفسده زفر ولا يقول زفر قولًا إلا أفسدته أبو يوسف إلى وقت الظهر فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها على فخذ زفرو قال لاتطمع في رئاسة بلدة فيها أبو يوسف وقدى لأبي يوسف على زفر حجج أبو يوسف مع الرشيد مررة فلقى الإمام مالك بالمدينة فنظر له في بعض المسائل وأطلعه هناك على ما عندهم من الأحاديث ولما راجع إلى العراق عدل عن رأيه في بعض المسائل وخالف استاذه إبا حنيفة في بعض آرائه وقد كان لأبي يوسف الأثر الأول في نشر مذهب الإمام أبي حنيفة والعمل على نصرته وتقويته وخصوصاً عند ما انتهت إليه رئاسة القضاء وكان بيده أمر تولية القضاء حتى قال عمدار بن مالك : ما كان في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ولو لاه ما ذكر أبو حنيفة ولا محدثين أبي ليلي ولكن هو الذي نشر قولهما وبث عالمهما وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة مثل كتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب البيوع ووضع كتاب الرد على الإمام مالك وكتاب الجماع الذي الفه ليحيى بن خالد البرمي وهذا الكتاب يحتوى على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به وكتاب الخراج الذي الفه بناء على طلب هارون الرشيد وكتباً كثيرة غيرها ولكن مع الأسف الشديد لم يصلينا من هذه المؤلفات إلا كتاب الخراج الذي تضمن كثيراً من المباديء والقواعد المعمول بها في التشريعات المالية الحديثة إذ تعرض فيه لبيان أرض العشر وأرض الخراج ومقدار ما يؤخذ

من كل منها ثم بين ما يؤخذ من الاشياء المستخرجة من البحر، وتشبه آراؤه في ذلك ما تعمال به الحكومات الاسلامية الحاضرة - ولقد أخذ كثير من العلماء العلم عن أبي يوسف فأخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني فقه أبي حنيفة وروى عنه بشير بن الوليد الكندي وعلى بن الجعده وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وكثير غيرهم من علماء ذلك العصر . ولقد عد كثير من علماء الحنفية أبا يوسف من مجتهد المذهب والمحققون يعتبرونه مجتهدا مطلقا ولكتبه لم يشأ أن يفرد له منهبا مستقلا تأدبا مع استاذه أبي حنيفة . ونحن نميل إلى هذا الرأي لأن التقليد لم يكن معروفا في ذلك العصر

أبو يوسف في القضاء - يصور لنا أبا يوسف خير تصوير ما أثر

عنه من قوله (رؤوس النعم ثلاثة: نعمة الاسلام التي لا يتم النعمة الا بها ونعمة العافية التي لا تطيب الحياة الا بها ونعمة الغنى التي لا يتم العيش الا بها) فأنت ترى من هذه الجمل أن أبا يوسف تطمح نفسه إلى قلب عامر بالاسلام وصحوة كاملة وبسطة في المال ليتم له بذلك نعيم الحياة وسعادتها ومن نظر رأى أبا يوسف الذي ابداه لاستاذه حنية اعرض عليه القضاة وواكر عليه فطلب المرأة حتى يستشير اصحابه فاشار عليه أبو يوسف بتوليته فغضب منه الأئم و قال (كأنى بك قاضيا) فزاد عاملنا مع هذا ان أبا يوسف ول القضاء تزهرة الخلفاء من بني العباس وهم المهدى والهادى والرشيد وكان موضع الحظوة منهم ولم نعثر على رواية صحيحة تدلنا على اعراض أبي يوسف عن توليته القضاء . خرجنا من كل ذلك الى أن أبا يوسف كان قاضيا بطبعه وكان مبتکرا في القضاء لا تصعب عليه المسائل ولا تغيب عنه أوجه حل المشاكل ولقد كان يلقب بقاضى القضاة وهو أول لقب في الاسلام لقب به قاض اذ كان قاضى المشرق والمغرب فلم يكن يقلد القضاء ببلاد العراق

وخراسان والشام ومصر الامن اشار به أبو يوسف ولقد كان يتفقد
أحوال القضاة ويرقهم عن كثب وبجانب ذلك نرى أبي يوسف يسعى
إلى أن ينصل العلامة بزى خاص ليتميزوا به عن السوقه والدهاء وغيرهم من
الطوائف ولقد أخذ حب الرشيد لأبي يوسف مكانا فسيحا في قلب
الرشيد لم ينله أحد غيره من علماء عصره ولا من رجال حكومته فكثيرا
ما كان يجلس الرشيد وبجانبه أبو يوسف ويستند الجبل العالمي بين
أبي يوسف وغيره من العلماء فيظهر الرشيد ارتياحه إلى آراء أبي يوسف
ولم يكن لأحد من الخلفاء سلطان على ضمير أبي يوسف وعقيدته في الحق
وأصدق شاهد على ذلك ما تلمحه في خطبة كتاب الخراج الذي عمله
بناء على طلب الرشيد كما تقدم فيظهر لنا أبو يوسف صريحا حراف قوله
الحق فيقول (يا أمير المؤمنين أن الله وله الحمد قد قدر لك أمرا عظيما ثوابه
أنظم الشواب وعقابه أشد العقاب أقم الحق فيها ولاك الله وقدر لك ولو
ساعة من نهار فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته
ولا تنزع فنزيف رعيتك واياك والامر بالهوى والأخذ بالغضب ولم آلك
والمسمين نصحت ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه) هذه الجمل وأمثالها
عما ملئت به خطبة كتاب الخراج تعطينا صورة صادقة لابي يوسف
وتبيّن لنا حالته النفسية وتصليبه في الحق وتدلنا على أنه أنها قبل القضاء
ليس لهم في الحياة العملية ولبيان للولاية طريقا تمنعهم من ظلم الرعية
والتعسف في معاملاتها وكان ذكي القلب حسن التخلص محبا للعدل سمعه
بعض أصحابه يوما يقول (صحابت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت
على الدنيا سبع عشرة سنة فما أظن أجلـ إلا وقد قرب لها كان إلـأشهور
حتـى مات في زـمن الرشـيد وهو على القـضاـء سـنة ١٨٢هـ وقد قال عند موته

(باليتني مت على ما كنت من الفقر ولم أدخل في القضاء على انى ماتعمدت
بحمد الله ونعمته جورا ولا حايدت خصما على خصم من سلطان ولا سوقه
اللهم انك تعلم انى لم أطأ فرجا حراما فقط وأنا أعلم الايه انك تعلم انى
لم آكل درها حراما فقط وانا اعلم اللهم انك تعلم انى لم أجر في حكم
حکمت به بين عبادك متعمدا ولقد اجهدت في الحكم بما وافق كتابك
وسنة نبيك وكل ما اشکل على جعلت أبا حنيفة ييني وينك و كان
عندى والله من يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمك)

هامد ابراهيم كرسون

الامام محمد بن الحسن

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة
رواية مذهبة ومذهب أصحابه وأمام أهل الرأي بالعراق
كان أبوه الحسن دمشقياً من أهل قرية تسمى (حرستا) وكان في
جنده أهل الشام فقدم العراق وتزوج ببلدة (واسط) فولده محمد هذا بهـ
سنة ١٣٢ هـ

نشأ محمد بالكوفة في عصر كان فيه الفقه على طريقتين طريقة
أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق وطريقة أهل الحديث وهم أهل
المجاز وكان أهل المجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن
المدينة دار الهجرة وأموي الصحابة ومن انتقل منهم إلى العراق كان اشتغالهم
بالجهاد أكثر فنشأ عن هذا استكتنار العراقيين من القياس واحجام
المجازيين عنه إلا في ظروف نادرة وكان بين الفريقين سوء تفاهم أزال
أبو يوسف بعضه لمارحل إلى المجاز وكان مرکز الخلافة الإسلامية

مدينة بغداد بناها المنصور العباسى واستدعي إليها كثيرًا من العلماء فكان من الطبيعي أن يذهب إليها محمد بن الحسن مع استاذه أبي حنيفة وكان الخلفاء العباسيون أذ ذاك يشجعون العلم والعلماء

طلب محمد العلم والجو الذي يحيط به - على ما وصفنا - فاصطبغ بصبغة العراقيين وسمع الحديث من أبي حنيفة وسفيان الثورى ومالك وأبي يوسف، القاضى وآخرين. وأخذ فقهه عن أبي حنيفة ولم يبحسسه كثيراً لأن المنية باعنته ومحى حدث. فأتم الطريقة على أبي يوسف وكان فيه عقل وفطنة فبلغ نبوغاً عظيماً في الفقه وغلب عليه الرأى فعرف به وتقديره وأصبح صاحب غوص في المسائل واستنباط أحكامها من الكتاب والسنّة والقياس حتى كان أكثر أصحاب أبي حنيفة تفريعاً وصار هو المرجع لأهل الرأى في حياة أبي يوسف فكان ذلك مدعاه وحشة استمرت بينهما إلى وفاة أبي يوسف رحل محمد إلى المدينة وأخذ عن مالك وأقام على بابه ثلاثة سنين أو زيد وسمع منه لفظاً أكثر من سبعاً له حديث وله في موطن مالك رواية خاصة عنه وقد عقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقاً أو مخالفًا وبين السبب الذي من أجله كان الخلاف فكان له في فن الحديث شأن عظيم ومن روأه عنه محمد بن أدریس الشافعی وأبو سليمان الجوزجاني وهشام بن عبید الله الرازی . وكان له ببغداد مجلس خاص بروايته فكان إذا حدث عن مالك تکثر عليه الناس وإذا حدث عن غيره لم يحضر إلا القليل فيقول ما أعلم أحداً أسوأ أنا على أصحابه منكم. إذا حدثتكم عن مالك ملأتم على الموضع وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متکارهين جمع محمد بين الفقه والحديث وألف الكتاب النافعة فذاع صيته في الآفاق وقد قابله الشافعی رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه ونظره في كثير

من المسائل. وشهد له الشافعى بطول الاباع فى الفقه وقوه الحججه فى المنازرة فقال: أمن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن، ما ناظرت أحدا فى مسألة فيها نظر إلا تبينت فى وجهه السكرابه إلا محمد بن الحسن وقال: حملت عن محمد بن الحسن وقررت حتى كتبها. وقد طلب الشافعى اليه مرة ان يرسل له كتبها ينسخها فأبطأ عليه محمد رحمه الله فكتب اليه الشافعى يقول

قولوا لمن لم ترعي من من رآه مثله
ومن كان من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعه أهله
له أهله يبذله لاهله لعله
فبعث اليه الكتب من وقته.

برع محمد رحمه الله في علوم العربية ببراعة جعلت الألسنة رطبة بالثناء عليه وكان خفيف الروح حاضر الجواب يحسن التخلص من المأزق . قال أبو عبيد : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن . وقال الشافعى : ما رأيت سمعينا أخف روحًا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كثت اذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته . وإذا أخذ في المسألة كأنه قرأ آن ينزل لا يقدم حرفًا ولا يؤخره وكان يلاً العين والقلب وما رأيت مبدنا فقط أذكي من محمد بن الحسن وما رأيت أعقل منه

لحمد رحمه الله تصانيف كثيرة منها كتب ظاهر الرواية الستة وهي المبسوط واشهر بالأصل لأنه صنفه أولًا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات ثم السير الصغير ثم السير الكبير . وإنما سميت بظاهر الرواية لروايتها عنه أما بطريق التواتر أو الشهادة . حوت هذه الكتب مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبوحنينية وأبو يوسف ومحمد وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرها من تلقى الفقه عن أبي حنيفة وما

لم يحيك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا .

وقد قام في أوائل المائة الرابعة الحما^{ك الشهيد} بجمع مسائل هذه الكتب
الستة مع حذف ما كان مكررا منها في كتاب سماه (الكاف) وقد شرحه
السرخسي بشرح عظيم سماه (المبسوط) تلقاء الحنفية بالقبول حتى قال قائلهم
عليك بمبسوط السرخسي أنه هو البحر والدر الفريد مسائله
ولا تعتمد إلا عليه فإنه يحاب بأعطاء الرغائب سائله
ولمحمد كتب أخرى تسمى بالنواادر رويت عنه بطرق لاتوجب
الاطمئنان كالكتب الستة وهي الرقيات والمهارونيات والكيسانيات
والجرجانيات . وله كتاب الآثار . وما لا زاع فيه أن كتبه هي التي ضمنت
البقاء لمذهب أبي حنيفة وأصحابه . وعليها اعتمد الحنفية في كل عصر
لوصولهم إليها دون كتب غيره الاندورا . والمحققون على أن محمدًا كان
مطلق الاجتهاد خالف شيخه في ما ظهر له دليله . وآراؤه عند الحنفية في
المقام الأول بعد أبي حنيفة وأبي يوسف

الصلح محمد رحمة الله بأمير المؤمنين هارون الرشيد فعظمه وأكرمه
واستفتاه فيما يهمه فلا عينه وقلبه وولاه القضاة ولما خرج الرشيد إلى
الرى الخرجية الأولى أمره هو والكسائي أن يخرج جامعه إليها فلما تبرأ سنة ١٨٩
يوم واحد فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه ورثاها بعض الشعراء فقال
أسيت على قاضي القضاة محمد فأذويت دمعي والعيون هجود
وقلت أذاما الخطيب أشكل من لنا بأيضاكه يوما وأنت فقييد
وأفلقني موت الكسائي بعده وكادت الأرض الفضاء تهيد
ها عالانا أوديا وتخرمها

محمد الرياري هاشم

طالب بكلية الشريعة الإسلامية

« المرغيناني مؤلف الكتاب »

(المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)

هو شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب التآلف القيمة في مذهب أبي حنيفة نشأ في عصر يغلب على علاته التقليد والانتصار لمذاهب معينية انظرا لفقد ملكة الاجتہاد عند العلامة حینیث. وضعف دولة الاسلام التي يتبعها ضعف العلم واللغة معاً فغلب على المترجم انتصاره لمذهب أبي حنيفة الذي رضيه منهاجاً و عدم حيالته عنه وكان له فيه شأن يذكر و خدمات تؤثر تفقه على الأئمة المشهورين : منهم أبو حفص عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وضياء الدين محمد بن الحسين وأبو عمرو عثمان بن علي تلميذ شمس الأئمة السرخسي . واشتغل بعلوم القرآن والحديث واللغة والادب فكان أماماً فقيها حافظاً محدثاً مفسراً جاماً للعلوم ضابطاً للفنون متقدناً نظاراً أصولياً لم تر العيون مثله في العلم والادب . وله القدم الراسخة في الجدل والمخالفات والباع الاطول في فقهه أبي حنيفة . وافق له بالفضل والتقدم أهل عصره كقاضي خان وصاحب المحيط محمود بن أحمد بن عبد العزيز وظهير الدين محمد بن احمد البخاري صاحب الفتاوی الظہیریة ومن المقطوع به أن المرغيناني من أعلام الحنفیة الذين يشار اليهم بالبنان وقد طوى الله له الفقه طيماً فتجده في مؤلفاته يجمع العلم الكثیر في القول الوجيز مع وضوح العبارة وجودة الرصف والأدلة بمذاهب الموافقة والاستدلال لها والمخالفة وأدلةها والرد على هذه الأدلة انتصاراً لمذهبة فأحسن الدفاع عنه والاستدلال له من جهة العقل والنقل . وما فرقنا

له قوله الا ذكرنا قول الجاحظ (خير الكلام ما كان قليلاً يغريك عن كثيرة و معناه ظاهر في لفظه) وقد ذكره ابن حماد باشا من طبقة أصحاب الترجيح المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أولى أو هذا أصح أو هذا أوضح أو هذا أوفق لقياس أو أرقى بالناس . والمنصفون من علماء الحنفية على أنه أرفع قدرًا وأعلاً مقاماً من ذلك . فإن له في نقد الأدلة واستخراج الأحكام لاحوادث التي لم ينص عليها ما يجعله من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب على حسب أصوله المقررة وقواعده المدونة . ونحن نميل إلى هذا الرأي ونطمئن إليه فإنه ليس أقل شأنًا من قاضي خان وقد عدوه من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن اعتقادنا . قال لكنو في التعليق على كتابه (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) : أن شأنه ليس أدوات من قاضي خان وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أى شأن فهو أحق بالاجتهد في المذهب وعدوه من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب اهـ

تفقه عليه كثير من أهل عصره كشمس الأمة الكردري وجلال الدين الاستروشني وبرهان الإسلام الزرنوجي ومن أخذ الفقه عنه أيضاً أولاده الأمجاد شيخ الإسلام جلال الدين محمد و نظام الدين عمر وشيشخ الإسلام عماد الدين حفيده .
كان المرغيناني على جانب كبير من الزهد والتقوى كما ترى ذلك واضحًا في قوله .

فسـادـ كـبـيرـ عـالـمـ مـتـهـتكـ وـأـكـبـرـ مـنـهـ جـاهـلـ مـتـنسـكـ
هـمـاـ فـتـنـةـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ عـظـيـمـةـ لـمـ بـهـماـ فـيـ دـيـنـكـ يـتـمـسـكـ

وكان مجدًا في تحصيل العلم ودراسته لا تفر عليه لحظة من غير أن يستفید فيها عالماً أو يفيد ويقول «ينبغي أن لا يكون طالب العلم فترة فإنها آفة وأنما فقت شرکائی بأنى لم تقع لي الفترة في التحصيل»

وله تأليف عظيمة عکف العالماء عليهما في جميع العصور شرعاً ودراسة منها: كتاب المتنقى ونشر المذهب والتجنیس والمزيد ومناسك الحج ومحضارات النوازل وكتاب الفرائض ومنها كتاب (بداية المبتدى) وقد جمع فيه مسائل الجامع الصغير للأمام محمد والختصر لأبي الحسن القدوري كما يعلم ذلك من قوله في خطبته «كان يخطر بيالي عند ابتداء حالي أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كبير الرسم وحيث وقع الاتفاق بتطواف الطرق وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتاب في أحسن إيجاز واعجاب ورأيت كبراء الدهر الصغير والكبير يرغبون في حفظ الجامع الصغير ففهمت أن أجمع بينهما ولا أتجاوز فيه عنهم إلا ما دعت الضرورة إليه وسميتها ببداية المبتدى ولو وفقت لشرحه سميته بـ(كفاية المتنهي)

وقد أمد الله في أجله حتى شرحه بشرح مطول سماه (كفاية المتنهي)
ثم شرحه بكتاب آخر سماه (المداية) وهو شرح موجز لللفظ واضح المعنى حسن السبك جامع لأحكام المسائل المذهبية وأدلتها مع التعریج على ذكر آراء الخالفين ونقد أدلة هم دل فيه على علم غزير وذوق سليم مـ

محمود ابراهيم كرسونه

طالب بكلية الشريعة الإسلامية

كلمة هناء

لم نثبت خطبة الكتاب (بداية المبتدى) التي نوه عنها الأستاذ محمود كرسون في كلمته لأنها ليست في نسخ (المهدوية) المجردة والمشروحة ثم اطاعنا عليها في كتاب (الفوائد البهية في ترجم الحنفية) بعد الانتهاء من طبع الكتاب وعزمنا على أن ننبه عليها فاكتفينا بكلماته شاكرين له اهتمامه وسائل الله أن يوفقنا في طبعة ثانية إلى كتابة تعليقات على هذا الكتاب توضح بجمله وتجلو مبهمه وأن يجعل صنيعنا هنا براعة استهلال خدمات عالمية متسللة في عهد مجدد النهضة العالمية الإسلامية حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر (الشيخ محمد مصطفى المرانги) شيخ الجامع الأزهر جعل الله عصره عصرين وخير على الإسلام وال المسلمين في مشارق الأرض وغارتها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

هادر ابراهيم كرسون محمد عبد الوهاب بمحرى

٩ ذو القعدة سنة ١٣٥٥
يوم الجمعة
٢٢ يناير سنة ١٩٣٧

هذا
متن بداية المبتدى
في الفقه على مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعيم
تأليف
شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الحنفي
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ رحمه الله تعالى

—
«قام بتجريده من شرح المهدية والعنایة بتصحیحه»
هادر ابراهیم کرسون و محمد عبد الوهاب بمحتری
الطالبان بكلية الشريعة الاسلامية الازهر

—
حقوق الطبع محفوظة لها
كل نسخه لم تكن مختومه بחתم حامد ابراهيم کرسون فهي مسروقة
الطبعة الأولى

غرة رمضان المبارك سنة ١٤٥٥ هـ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الطهارة﴾

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية (ففرض الطهارة) غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل . والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس .

(وسنن الطهارة) غسل اليدين قبل ادخالهما الأذان اذا استيقظ الموضئ من نومه ، وتسبيحة الله تعالى في ابتداء الوضوء . والسواك . والمضمضة . والاستنشاق . ومسح الأذنين . وتخليل اللحمة . وتخليل الأصابع . وتكرار الغسل الى الثالث .

(ويستحب) : للموضئ أن ينوى الطهارة . ويستوعب رأسه بالمسح . ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذلكه . وباليمامن .

﴿فصل في نوافض الوضوء﴾

المعانى الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين . والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير . والقيء ملء الفم . وهذا اذا قاء مرّة . او طعاماً او ماء فان قاء بلغها فغير ناقض . ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء محترقة . ولو نزل الى

مالان من الألف نقض بالاتفاق . والنوم مضطجعاً أو مسكتاً أو مستنداً
إلى شيء لوازيل لسقوطه . والغابة على العقل بالاغماء والجنون . والقهرة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود والدابة تخرج من الدبر ناقضة فان
خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم لاتنقض . فان قشرت نقطه
فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم
يسأل لانيقض .

فصل في الفصل

(وفرض) انفصال المضمضة والاستنشاق . وغسل سائر البدن .
(وسنه) : ان يبدأ المغسل فيغسل يديه وفرجه ويزييل بمحصلة
ان كانت على بدنـه ثم يتوضأ وضوء الصلاة الارجـلية . ثم يفيض الماء
على رأسـه وسـائر جـسده ثلاثة ثـامـنـات يـتـحـى عن ذـاك المـكـان فيغسل رـجـليـه .
ولـيـسـ علىـ المـرـأـةـ انـ تـنـقـضـ ضـفـائـرـهـاـ فـيـ الغـسلـ اـذـاـ بـلـغـ المـاءـ اـصـوـلـ الشـعـرـ
(وـالـعـانـيـ الـمـوـجـبـةـ لـالـغـسلـ)ـ اـنـزـالـ المـاـىـ عـلـىـ وـجـهـ الدـفـقـ وـالـشـهـوـةـ مـنـ
الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ حـالـةـ النـوـمـ وـالـيـقـظـةـ .ـ وـالتـقاءـ الـخـتـانـيـنـ مـنـ غـيـرـ اـنـزـالـ .ـ
وـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ :

(وسن رسول الله ﷺ) : الغسل لاجمعة والعيدين . وعرفة .
والاحرام وليس في المدى والودي غسل وفيها الوضوء .

باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز

الظهورة من الاحداث جائزة بناء السماء والاودية والعيون والآبار
والبحار . ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر . ولا يجوز بناء غلب عليه

غيره فآخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء البابلا . والمرق وماء الورد وماء الزرديج . وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ ظاهر غير أحداً وصافه كماء المد . وماء الذي اخالط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الاشنان فان تغير بالطبيخ بعد ماخلط به غيره لا يجوز التوضيء به

وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً وماء الحارى اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يرها اثر لأنها تستقر مع جريان الماء . والغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريرك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه .

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبقر والذباب والزنادير والعقرب ونحوها . وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان . وماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث . وماء المستعمل هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرابة .

وكل أهاب دين فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والأدي وشعر الميتة وعظمها ظاهر وشعر الإنسان وعظمها ظاهر .

﴿فصل في البر﴾

وإذا وقعت في البر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها . فان وقعت فيها بعرة أو بعرتان من بعر الأبل أو الغنم لم تفسد الماء . فان وقع فيها خراء الحمام أو العصفور لا يفسده . فان بالنت فيها شاشة نزح

الماء كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله لا ينزع إلا إذا اغلب على الماء فيخرج من أن يكون طهوراً وإن ماتت فيها فأواة أو عصفورة أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما يزيد عن عشرين دلواً إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها . فإن ماتت فيها حمامه أو نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما يزيد عن أربعين دلواً إلى ستين . وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وأن ماتت فيها شاة أو أديم أو كلب نزح جميع ما فيها من الماء . فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر ، وإن كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها أخر جوا مقدار ما كان فيها من الماء وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا أتوا ضوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة وقال ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

﴿فصل في الأسّار وغيرها﴾

وعرق كل شيء معتبر بسوره ، وسور الآدمي وما يؤكل له طاهر وسور الخنزير نجس . وسور سباع البهائم نجس . وسور المهرة طاهر مكروه . والدجاجة المخلدة وسباع الطير وما يسكن البيوت كالطيحة والفارة مكروه . وسور الحمار والبغال مشكوك فيهم . فإن لم يوجد غيرها يتوضأ بها ويتييم ويحيوز أيها قدم وسور الفرس طاهر عندهما وكذا عنده في

الصحيح فان لم يجده إلا نبيه المتر قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيم .

﴿باب التيم﴾

ومن لم يجد ماء وهو مسافر أو خارج المصر بيته وبين المصر نحو ميل أو أكثر يتيم بالصعيد ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخالف ان استعمل الماء اشتد صرمه يتيم . ولو خاف الجنب ان اعتسل ان يقتله البرد او يرضه يتيم بالصعيد . والتيم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخري يديه الى المرفقين ، والحدث والجنابة فيه سواء ويجوز التيم عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ ، وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل ، ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

والثانية فرض في التيم . ثم اذا نوى الطهارة أو استباحة الصلاة اجزاءه . ولا يشترط نية التيم لاحدث أو ل الجنابة ، فان تيم نصراني يريد به الاسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو متيم . وان تووضا لا يريد به الاسلام ثم أسلم فهو متوضئ . فان تيم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه .

(وينقض) التيم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء

اذا اقدر على استعماله . ولا يتيمم الا بصعيد طاهر . ويستحب لعاصم الماد وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقب : فان وجد الماء توضاً وألا يتيمم وصلى .

ويصلى بتييممه ماشاء من الفرائض والنوافل . ويتييمم الصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره خاف ان استغل بالطهارة ان يفوته الصلاة . وكذا من حضر العيد خاف ان استغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم . وان احدث الامام او المقتدى في صلاة العيد يتيمم وبني عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال لا يتيمم .

ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والاصلى الظهر أربعا . وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ماقاته . والمسافر اذا نسي الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة و محمد رحمة الله تعالى . وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى يعيدها .

وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء . وأن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه . وأن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم ولو تيمم قبل الطلب اجزاءه عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى . ولو ابي ان يعطيه الا بثمن المشل وعنه لا يجزئه التيمم :

﴿باب المسح على الخفين﴾

المسح على الخفين جائز بالسنة . ويجوز من كل حدث موجب
للاضطرار اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث . ويجوز للمقيم يوماً وليلة
وللمسافر ثلاثة أيام وليلياتها وابتداؤها عقب الحدث والمسح على ظاهرها
خطوطاً بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلاث اصابع من اصابع اليد .

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاثة
اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز . ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل .

وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء . وينقضه ايضاً نزع الخلف .
وكذا نزع احدهما وكذا مضى المدة . واذا تمت المدة نزع خفية وغسل
رجليه وصلى وليس عليه أعادة بقية الوضوء . ومن ابتدأ المسح وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام وليلياتها . ولو أقام وهو
مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع وان لم يستكمل أنها ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه . ولا يجوز المسح على الجورين عند
ابي حنيفة الا ان يكونا مجددين او منعلين . وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان . ولا يجوز المسح على العمامه والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء ، وان سقطت
الجيئره عن غير بره لا يبطل المسح . وان سقطت عن بره بطل .

﴿باب الحيض والاستحاضة﴾

أقل الحيض ثلاثة أيام وليلاتها . وما نقص من ذلك فهو استحاضة
 وأكثره عشرة أيام وليلاتها والزائد استحاضة . وما تراه المرأة من
 الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض . وقال أبو يوسف
 رحمه الله لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم والحيض يسقط عن
 لها حاضن الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
 ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها . وليس للحائض
 والجنب والنفسياء قراءة القرآن . وليس لهم من المصحف إلا بخلافه ولا
 أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرته . وكذا الحديث لا يمس
 المصحف إلا بخلافه .

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى
 تغتسل . ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة بقدر ان تقدر
 على الاعتسال والتحرية حل وطؤها . ولو كان انقطاع الدم دون عادتها
 فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت . وان انقطع الدم
 لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل . والظاهر اذا تخلل بين الدفين في
 مدة الحيض فهو كالدم المتوالى . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا
 غاية لا كثرة .

ودم الاستحاضة كالزاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا
 الوطاء . ولو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها ردت إلى
 أيام عادتها والذى زاد استحاضة

﴿فصل﴾ والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاش الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلاة . فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاءوا من الفرائض والنواقل . وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى . فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزاء عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر .

﴿فصل في النفاس﴾

النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولدة استحاضة . والسقط الذي استبيان بعض خلقه ولد . وأقل النفاس لاحده وأكثره أربعون يوماً والزائد عليه استحاضة . فإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها . وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوماً . فإن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسهما من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين أربعون يوماً . وقال محمد رحمه الله من الولد الآخر .

﴿باب الانجاس وتطهيرها﴾

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلى وثوبه والمكان الذي يصلى عليه . ويجوز تطهيرها بالماء وبكل ماء ظاهر يمكن إزالتها به كالخلل وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر . . وإذا أصاب الخفنجية لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالأرض جاز . وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا في المني خاصة . وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله

فَإِنْ أَصَابَهُ بُولٌ فَيُبَسْ لَمْ يَجْزِهِ حَتَّى يُغَسَّلَهُ . وَالثُّوبُ لَا يَجْزِي فِيهِ الْأَغْسَلُ
وَإِنْ يَبْسَ وَالْمَنِيْ نَجْسٌ يَجْبَغُ غَسْلَهُ إِنْ كَانَ رَطِبًا فَإِذَا جَفَ عَلَى الثُّوبِ
أَجْزًًا فِيهِ الْفَرَكُ .

وَالنِّجَاسَةُ إِذَا أَصَابَتِ الْمَرْأَةَ أَوِ السَّيْفَ أَكْتَفِي بِغَسْلِهِمَا . وَإِنْ
أَصَابَتِ الْأَرْضَ نِجَاسَةً لَجْفَتْ بِالشَّمْسِ وَذَهَبَ اثْرَهَا جَازَتِ الصَّلَاةَ عَلَى
مَكَانِهَا وَلَا يَجْزُو التَّيِّمَمُ بِهِ . وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنِ النِّجَسِ الْمُغَلَظِ
كَالْدَمِ وَالْبُولِ وَالْحُمْرِ وَخَرَءِ الدِّسْجَاجَةِ وَبُولِ الْحَمَارِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ
زَادَ لَمْ تَجْزُ . وَإِنْ كَانَتْ مَخْفَفَةً كَبُولِ مَا يَؤْكِلُ لَهُ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ حَتَّى
يَبْلُغَ رُبْعَ الثُّوبِ ، وَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنِ الرُّوثِ أَوْ مِنْ اخْتَاءِ الْبَقَرِ
أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تَجْزُ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَجْزِي
حَتَّى يُفْحَشَ *

وَإِنْ أَصَابَهُ بُولُ الْفَرَسِ لَمْ يَفْسُدْهُ حَتَّى يُفْحَشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ رَحْمَهَا اللَّهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَنْعِمُ وَإِنْ فَحَشَ . وَإِنْ أَصَابَهُ
خَرَءُ مَا لَا يَؤْكِلُ لَهُ مِنِ الطَّيْوَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ جَازَتِ الصَّلَاةُ
فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لَا تَجْزُو . وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ دَمِ السَّمْكِ أَوْ مِنْ لَعَابِ الْبَغْلِ أَوِ الْحَمَارِ أَكْثَرُ
مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَجْزَاتِ الصَّلَاةِ فِيهِ . فَإِنْ اتَّضَحَ عَلَيْهِ الْبُولُ مِثْلُ رُؤُسِ
الْأَبْرِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَالنِّجَاسَةُ ضَرْبَانٌ . مَرْئَيَةٌ . وَغَيْرِ مَرْئَيَةٍ . فَمَا كَانَ مِنْهَا مَرْئَيَا فَطَهَرَهُ
بِزَوْالِ عِينِهَا أَلَا أَنْ يَبْقَى مِنْ أَثْرِهَا مَا يُشْقَى إِذَا نَلَهُ . وَمَا لَيْسَ بِمَرْئَيَةٍ

فطهراً رته أَن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أَنَّه قد طهر
﴿فصل في الاستنجاء﴾

الاستنجاء سنة . ويحوز فيه الحجر وما قام مقامه يسخنه حتى ينقية
 وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أَفضل . ولو جاوزت النجاسة مخرجاً
 لم يجز فيه إلا الماء . ولا يستنجى بعظام ولا بروث . ولا بطعم ولا يلمينه .

﴿كتاب الصلاة﴾ ﴿باب المواقف﴾

أول وقت الفجر أَذَا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعرض في
 الأفق وآخر وقتها مالم تطلع الشمس . وأول وقت الظهر أَذَا ازالت
 الشمس . وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله أَذَا صار ظل كل شيء
 مثليه سوى في الزوال وقال أَذَا صار الظل مثله .

وأول وقت العصر أَذَا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها
 مالم تغرب الشمس . وأول وقت المغرب إِذَا غربت الشمس وآخر وقتها
 مالم يغب الشفق ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند هما هو الحمرة .

وأول وقت العشاء أَذَا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر
 الثاني . وأول وقت الور بعد العشاء وآخره مالم يطلع الفجر

فصل

ويستحب الأسفار بالفجر والأبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في
 الشتاء . وتأخير العصر مالم تغير الشمس في الصيف والشتاء . وتعجيل
 المغرب . وتأخير العشاء إلى ما قبل ثالث الليل ويستحب في الور تلمن يألف

صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يتحقق بالانتباه او تر قبل النوم . فاذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيزها .

﴿فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة﴾

لابحوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها . ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة الا عصر يومه عند الغروب . ويذكره أن يتضمن بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . ولا بأس بأن يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنائز ويذكره أن يتضمن بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر . ولا يتضمن بعد الغروب قبل الفرض ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته .

﴿باب الأذان﴾

الأذان سنة لاصنوات الحسن والجمعة دون ماسواها وصفة الأذان معروفة والترجيم فيه . ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . والاقامة مثل الأذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد فلمت الصلاة مرتين . ويتسل في الأذان ويحد في الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه للصلاحة والفالح يمنة ويسرة . وان استدار في صومعته فحسن مع ثبات قدميه . والافضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه فان لم يفعل فحسن والتشويب في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الأذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات

ويجاس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وفلا يجلس في المغرب أيضا جلسة خفيفة . قال يعقوب رأيت أبا حنيفة رحمة الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة ويؤذن للفائنة ويقيم . فأن فاته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي أن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة : وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهور فان أذن على غير وضوء جائز . ويكره أن يقيم على غير وضوء . ويكره أن يؤذن وهو جنب وفي الجامع الصغير إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد والجنب أحب إلى أن يعيد ولو لم يعد أجزاء وكذلك المرأة تؤذن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها أو يعادف الوقت وقال أبو يوسف يجوز للنجر في النصف الأخير من الليل والمسافر يؤذن ويقيم فان تركها جميعا يكره فان صلى في بيته في المسر يصلي بأذان وإقامة وأن تركها جائز

﴿ باب شروط الصلاة التي تتقدمها ﴾

يجب على المصلى أن يقدم الطهارة من الأحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته . وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة والركبة من العورة وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها فان صلت وربع ساقها مكشوف أو ثلثها تعيد الصلاة . وإن كان أقل من الربع لا تعيد وقال أبو يوسف رحمة الله : لاتعيد أن كان أقل من النصف وفي النصف عنه روایتان . والشعر والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها

ليس بعورة . ولو لم يجده مأذن يل به التجاًسسة صلى معها ولم يبعده . ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يوماً بالركوع والتسجود . فأن صلى قائمًا أجزاءه إلا أن الأول أفضل . وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحرية بعمل . وإن كان مقتدياً بغيره ينوى الصلاة ومتابعته ويستقبل القبلة . ومن كان خائفاً يصلى إلى أي جهة قدر . فإن اشتتبث عليه القبلة وليس بحضورته من يسأله عنها الجهد وصلى . فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلي لا يعيدها . وإن علم ذلك في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليه . ومن أُمّ قوماً في ليلة مظلمة فتحرر القبلة وصلى إلى المشرق وتحرر من من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزاءهم . ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته . وكذا لو كان متقدماً على الإمام

باب صفة الصلاة

فرأضن الصلاة ستة : التحرية . والقيام القراءة . والركوع .
والسجود والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد . وما سوى ذلك فهو سنة
وإذا شرع في الصلاة كبر . ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة .
ويرفع يديه حتى يحاذى بأبهاميه شحمة أذنيه والمرأة ترفع يديها أحذاء
من تكبيتها . فإن قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر
، أو لا إله إلا الله ، أو غيره من اسماء الله تعالى أجزاء عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى . وقال أبو يوسف أن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا
قوله الله أكبر أو الله الأ أكبر أو الله الكبير . فإن افتتح الصلاة

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
أجزاءً عند أبي حنيفة وقال لا يجوزه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية
أجزاءً . وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا تجوز .

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة ثم يقول سبحانك الله
وبحمدك إلى آخره ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ويسر بها ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاثة آيات
من أي سورة شاء . وإذا قال الأمام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها . ثم يكبر ويرفع ويحذف التكبير حنفياً ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويخرج بين أصابعه ويسلط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول سبحان رب العظيم ثلاثة وذلك أدناه ، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة ،
وقالاً يقولها في نفسه ، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح ، ثم إذا استوى
قائماً كبر وسجد ، ويعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه
ويديه حداء أذنيه وسجد على أنفه وجبهه فإن اقتصر على أحد هما جاز عند
أبي حنيفة وقالاً لا يجوز الاقتصار على الأنف الامن عنز . فإن سجد
على كور عمامة أو فاضل ثوبه جاز ويفيد صبغية ويتجاوز بطنه عن تغذيه
ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان رب الأعلى
ثلاثة وذلك أدناه ، والمرأة تنخفض في سجودها وتلتزم بطنهما بفتح ذيابها
ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد فإذا اطمأن ساجداً
كبير واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على

الأرض . ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعدى . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى . وأذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى بجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على خذيه وبسط أصابعه وتشهد فأن كانت امرأة جاست على أليتها اليسرى وأخرجت رجلاً من الجانب الأيمن . والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي إلى آخره ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى . ويقرأ في الركعتين الآخريتين بفاتحة الكتاب وحدها . وجلس في الأخيرة كما جاس في الأولى وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس . ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعز ايساره مثل ذلك . وينوى بالتسليم الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية . ولا بد للمقتدى من نية أمامة فأن كان الأمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم والمنفرد ينوى الحفظة لغيره . والأمام ينوى بالتسليمتين .

﴿فصل في القراءة﴾

ويجهز بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء أن كان أماماً وينحني في الآخرين . وأن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت . وينحفيها الأمام في الظهور والعصر وإن كان بعرفة . ويجهز في الجمعة والعيدين . ومن فاتته العشاء فصلالها بعد طلوع الشمس إن أُمّ فيها جهر . وإن كان وحده خافت حتى لا يتخير هو الصحيح . ومن قرأ في العشاء في الأولىين السورة ولم يقرأ بفاتحة

الكتاب لم يهدى إلى الآخرين . وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرائة في الآخرين الفاتحة والسورة وجهر ويصر بهما . وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة وقلاً ثلث آيات فصار أو آية طويلة . وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء . ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر مثل ذلك . والعصر والعشاء سواء يقرأ فيها بأواسط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل . ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية . وركعنا الظهر سواء . وليس في شيءٍ من الصلوات قراءة سورة بعینها . ويذكره أن يوقت بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات . ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب . وكذلك في الخطبة وكذلك أن صلى على النبي عليه السلام .

﴿باب الأئمة﴾

الجماعة سنة مؤكدة . وأولى الناس بالأئمة أعلمهم بالسنة . فإن تساوا فاقرؤهم فإن تساوا فأورعهم . فإن تساوا فأحسنهم . ويذكره تقديم العبد والأعرابي والفالسي والأعمى وولد الزنى وأن تقدموا جاز . ولا يطول الإمام بهم الصلاة . ويذكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة . وأن فعلن قامت الإمام وسطهن . ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه وأن أم اثنين تقدم عليهما . ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بأمرأة أو صبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء . وأن حادته امرأة وها مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته وأن نوى الإمام أمامتها . وأن لم يننو أمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها . ومن شرائط الحاداة أن تكون الصلاة مشتركة وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة وألا

يكون بينهما حائل ويكره لهن حضور الجماعات ولا بأس للعجز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة وقلا يخرجن في الصلوات كلها . ولا يصلى الطاهر خاف من هو في معنى المستحاضنة ولا الطاهرة خاف المستحاضنة . ولا القارئ خلف الإمام . ولا المكتسي خلف العاري . ويجوز أن يؤم المتيم المتوضئين . ويؤم المساح الغاسلين ويصلى القائم خلف القاعد ويصلى المومي خلف مثله . ولا يصلى الذي يركع ويسبح خلف الموميء . ولا يصلى المفترض خلف المتنفل . ولا من يصلى فرضا خاف من يصلى فرضا آخر . ويصلى المتنفل خلف المفترض . ومن اقتدى بأمام ثم علم أن أمامه محدث أعاد . وأذا صلَّى أمنى بقوم يقرؤون وب القوم أميين فصواتهم فاسدة عند أبي حنيفة (وقلا صلاة الإمام ومن لم يقرأ تامة) ولو كان يصلى الإمام وحده والقارئ وحده جاز . فإن قرأ الإمام في الأولين ثم قدم في الآخرين أميا فسدت صواتهم .

باب الحدث في الصلاة

ومن سبقة الحدث في الصلاة انصرف . فإن كان أماما استختلف وتوضأ وبني والاستئناف أفضل . والمنفرد أن شاء أتم في منزله وأن شاء عاد إلى مكانه والمقتدى يعود إلى مكانه إلا أن يكون أمامه قد فرغ أولاً يكون بينهما حائل . ومن ظن أنه أحده فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحيث استقبل الصلاة ، وأن لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقي . وأن جن أو نام فاحتلام أو أغمى عليه استقبل . وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة وقلا لا يجوز لهم . ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالأجماع

وأن سبقة الحديث بعد التشهد توضأ وسلم، وأن تعمد الحديث في هذه الحلة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته . فأن رأى المتييم الماء في صلاته بطلت . فأن رأه بعد ما قعد قدر التشهد ، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحة ، أو خلع خفيه بعمل يسير ، أو كان أميناً فتعالم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً ، أو موئلاً فقدر على الركوع والسجود ، أو تذكر فائنة عليه قبل هذه ، أو أحدث الأئم القاريء فاستخلف أمياً ، أو طلت الشمس في الغجر ، أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة ، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء ، أو كان صاحب عذر فانقطع عذرها كالستحاشية ومن يعنيها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة وقالاً تمت صلاته . ومن اقتدى بما مام بعد ما صلاته ركعة فأحدث الأئم فقدمه أجزاءً فلو تقدم ينتديء من حيث انتهى إليه الإمام . وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم . فلو أنه يحيى آخر صلاة الإمام قهقهه أو أحدث متعددًا أو تكلم أو خرج من المسجد فسد صلاته وصلاة القوم تامة . والأئم الأول أن كان فرغ لا تفسد صلاته ، وإن لم يفرغ تفسد . فأن لم يحدث الإمام الأول وقدر التشهد ثم قهقهه أو أحدث متعددًا فسدت صلاته الذي لم يدرك أول صلاته عند أبي حنيفة وقالاً لا تفسد . وأن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً . ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالى أحدث فيها . ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه لها أو رفع رأسه من سجوده فسجد لها يعيد الركوع والسباحة . ومن أم رجالاً واحداً أحدث وخرج من المسجد فالآموم أمام نوى أو لم يبنوا . ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

ومن تكلم في صلاته عمدًا أو ساهيًّا بطلت صلاته. فأنْ أَنْ فيها
أو تأوه أو بكى فارتفع بكلوه فأنْ كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها
وإنْ كان من وجم أو مصيبة قطعها. وإنْ تنحنح بغير عذر وحصل به
الحرف ينبغي أنْ يفسد عندهما. وإنْ كان بعدر فهو عفو كالعطاس.
ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته.
وإنْ استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد. وإنْ فتح على أمامة لم يكن
كلامًا مفسداً وينوى الفتح على أمامة دون القراءة . ولو كان الأئم
انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتحة وفسد صلاة الأئم لواحد بقوله.
فلو أجاب في الصلاة رجالاً إلا الله فهو كلام مفسد عند أبي حنيفة
ومحمد . وقال أبو يوسف لا يكون مفسداً . وإنْ أراد به أعلامه أنه في
الصلاحة لم تفسد بالأجماع ، ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
أو التطوع فقد نقض الظهر . ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهى
هي ويجزأ بذلك الركعة . وإذا قرأ الأئم من المصحف فسدت صلاته عند
أبي حنيفة وقال أهي تامة إلا أنه يكره . وإنْ مرت امرأة بين يدي المصلي
لم تقطع الصلاة إلا أن المار آثم . وينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخذ
أمامه ستة ومقدارها ذراع فصاعدا . وقيل ينبغي أن تكون في غاية
الأصبع ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبه اليمين أو على الأيسر
وسترة الأئم ستة للقوم ويعتبر الغرز دون الألقاء والخط . ويدرأ
المار إذا لم يكن بين يديه ستة أو من يده وين السترة . ويدرأ بالأشارات
أو يدفع بالتسبيح ويكره الجمع بينهما .

﴿ فصل ﴾

ويكره للصلوة أن يعبد بثوبه أو بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يسكنه من السجود فيسويه مرة واحدة . ولا يفرقع أصابعه ولا يتخرص ولا يلتفت . ولو نظر به خر عينيه يمنة أو يسرا من غير أن يلوى عنقه لا يكره . ولا يقعن ولا يفترش ذراعيه . ولا يرد السلام بلسانه ولا يدبه ولا يتربع إلا من عنبر ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يسلل ثوبه ولا يأكل ولا يشرب . فان أ كل أو شرب عالماً أو ناسياً فسدت صلاته . ولا بأس بأن يكون مقام الأئمما في المسجد وسجوده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق . ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان وكذا على القلب في ظاهر الرواية . ولا بأس بأن يصلى إلى ظهر رجل قاعد يتحدث . ولا بأس بأن يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق . ولا بأس بأن يصلى على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير . ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو جبورة معلقة . وأذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال . ولو كانت الصورة على وسادة ملقة أو على بساط مفروش لا يكره . ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره . ولا يكره تمثال غير ذي الروح . ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة . ويكره عد الآي والتسبيحات باليديه في الصلاة .

﴿ فصل ﴾

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء . وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلி . . ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد . ويكره أن يغاغق بباب المسجد . ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ..

﴿ باب صلاة الوتر ﴾

الوتر واجب عند أبي حنيفة . وقالا سنة . والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام . ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة وأن أراد أن يقنت كبر ورفع يديه وقت . ولا يقنت في صلاة غيرها فإن قنت الأمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يتابعه .

﴿ باب النوافل ﴾

السنة ركعتان قبل الفجر . وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان . وأربع قبل العصر وأن شاء ركعتين . وركعتان بعد المغرب . وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وأن شاء ركعتين . ونوافل التهار أن شاء صلى بتسلية ركعتين وأن شاء أربعا وتسكره الزيادة على ذلك . وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة أن صلى ثمان ركعات بتسلية جاز وتسكره الزيادة على ذلك . وقال لا يزيد بالليل على ركعتين بتسلية .

﴿ فصل في القراءة ﴾

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ، وهو مخير في الآخرين والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر . ومن شرع في نافلة ثم أفسدتها قضاها . وإن صلى أربعا وقرأ في الأولين وقد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين . وأن صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين ولو قرأ في الأولين لا غير فعليه قضاء الآخرين بالأجماع . ولو قرأ في الأولين وأحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالأجماع ولو قرأ في الآخرين وأحدى الأولين فعليه قضاء الأولين بالأجماع . ولو قرأ في

أحدى الأوليين وأحدى الآخريين على قول أبي يوسف عليه قضاة الأربع وكذا عند أبي حنيفة ولوقرأ في أحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما وعند محمد قضى ركعتين . ولوقرأ في أحدى الآخريين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف وعند هما ركعتين . وتفسير قوله عليه السلام (لا يصلى بعد صلاة مثلاً) يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها . ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام . وأن افتتاحها قائماثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة . ومن كان خارج المصر تنقل على دابة إلى أي جهة توجهت يوميء أيامه . فإن افتسح التطوع راكماثم نزل يبني . وأن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل .

﴿فصل فی قیام شہر رمضان﴾

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلٍ بهم أمامهم خمس روحات كل روحٍ بتسليمةٍ ويجاس بين كل روحيتين مقدار ترويحة ثم يترتبون، والسنة فيها الجماعة ولا يصلٍ اللوتريجاءة في غير رمضان

باب أدراك الفرضية

ومن صلی رکعة من الظهر ثم أقيمت يصلی أخرى ثم يدخل مع
القوم . وأن لم يقید الأولى بالسجدة يقطع ويسرع مع الآمّام هو الصحيح
وأن كان قد صلی ثلاثة من الظهر يتهمها . وأذا أحدها يدخل مع القوم والذى
يصلی معهم نافلة . فأن صلی من الفجر رکعة ثم أقيمت يقطع ويدخل معهم
ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلی ألا إذا
كان من يلتزم به أمر جماعة . وأن كان قد صلی وكانت الظهر أو العشاء
فلا بأس بأن يخرج ألا إذا أخذ المؤذن في الأقامة وأن كانت العصر

أو المغرب أو الفجر خرج وأن أخذ المؤذن فيها . ومن انتهى إلى الأئم
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعى الفجر لأن خشى أن تقوته ركعة ويدرك
الآخر يصلى ركعى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل . وأن خشى فوتها
دخل مع الأئم . وأذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس
ولابعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن
يقضيهما إلى وقت الزوال . ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث
فأنه لم يصل الظاهر بجماعة وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة . ومن أتى
مسجدًا قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام في
الوقت . ومن انتهى إلى الأئم في رکوعه فكبّر ووقف حتى رفع الأئم
رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة خلافاً لزفر . ولو رکع المقتدى قبل أيامه
فأدركه الأئم فيه جاز .

﴿باب قضاء الفوائت﴾

ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت .
ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقنية ثم يقضيها . ولو فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما وجبت في الأصل ، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات
فيستقطع الترتيب فيما بين الفوائت . وأن فاته أكثر من صلاة يوم وليلة
أجزاءه التي بدأ بها . ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب
عند البعض . ومن صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسدة
إلا إذا كان في آخر الوقت . وأذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد يبطل . ثم العصر يفسد فساداً
موقوفاً ، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعُد الظهر انقلب الكل جائزًا
وهذا عند أبي حنيفة . وعند هما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بالحال . ولو صلى

الفجر وهذا كر أنه لم يوتر فهـى فاسدة عند أبي حنيفة رحـه الله خلافاً لها .
 »باب سجود السهو«

يسجد للسهو في الزيادة والتقصان سجدةين بعد السلام ثم يتشهد
 ثم يسلم . ويلزمـهـ السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسـهاـ ليسـ منهاـ ، ويلزمـهـ
 إذا ترك فعلاً مـسـنـونـاـ أو ترك قراءة الفاتحة أو القنوت أو التشهد أو
 تكبيرات العيدـينـ . ولو جـهـرـ الأـمـامـ فيماـ يـخـافـتـ أوـ خـافتـ فـهـاـ يـبـهـرـ تـزـمـهـ
 سـجـدـتـاـ السـهـوـ . وـسـهـوـ الأـمـامـ يـوجـبـ عـلـيـ المؤـتـمـ السـجـودـ . فـأـنـ لـمـ يـسـجـدـ
 الأـمـامـ لـمـ يـسـجـدـ المؤـتـمـ . فـأـنـ سـهـاـ المؤـتـمـ لـمـ يـلـزـمـ الأـمـامـ وـلـاـ المؤـتـمـ السـجـودـ .
 ومن سـهـاـ عنـ القـعـدـةـ الـأـوـلـىـ ثـمـ تـذـكـرـ وـهـوـ أـلـىـ حـالـةـ القـعـودـ أـقـرـبـ عـادـ
 وـقـعـدـ وـتـشـهـدـ ، وـلـوـ كـانـ إـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ لـمـ يـعـدـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ . وـأـنـ سـهـاـ
 عنـ القـعـدـةـ الـأـخـيـرـةـ حـتـىـ قـامـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ رـجـعـ إـلـىـ القـعـدـةـ مـاـلـمـ يـسـجـدـ وـأـلـفـ
 الـخـامـسـةـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ . وـأـنـ قـيـدـ الـخـامـسـةـ بـسـجـدـةـ بـطـلـ فـرـضـهـ ، وـتـحـولـتـ
 صـلـاتـهـ نـفـلاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ فـيـضـمـ إـلـيـهـ رـكـعـةـ سـادـسـةـ وـلـوـ لـمـ
 يـضـمـ لـاشـيـ عـلـيـهـ . وـلـوـ قـعـدـ فـيـ الـوـابـعـةـ ثـمـ قـامـ وـلـمـ يـسـلـمـ عـادـ إـلـىـ القـعـدـةـ مـاـلـمـ
 يـسـجـدـ لـلـخـامـسـةـ وـسـلـمـ . وـأـنـ قـيـدـ الـخـامـسـةـ بـسـجـدـةـ ثـمـ تـذـكـرـ ضـمـ إـلـيـهـ
 رـكـعـةـ أـخـرـىـ وـتـمـ فـرـضـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ اـسـتـحـسـانـاـ . وـمـنـ صـلـيـ رـكـعـتـيـنـ
 تـطـوـعـاـ فـسـهـاـ فـيـهـ ماـلـوـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ أـخـرـيـنـ لـمـ يـبـيـنـ . وـمـنـ
 سـلـمـ وـعـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـيـ صـلـاتـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ فـأـنـ سـجـدـ
 الأـمـامـ كـانـ دـاخـلـاـ وـإـلـاـفـلاـ . وـمـنـ سـلـمـ يـرـيدـ بـهـ قـطـعـ الصـلـاةـ وـعـلـيـهـ سـهـوـ
 فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ . وـمـنـ شـكـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ أـثـلـاثـاـ صـلـيـ أـمـ أـرـبـعاـ
 وـذـلـكـ أـوـلـ مـاعـرـضـ لـهـ اـسـتـأـنـفـ . وـأـنـ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ كـثـيرـاـ بـنـىـ عـلـىـ
 أـكـبـرـ رـأـيـهـ . وـأـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـأـيـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ .

﴿باب صلاة المريض﴾

أَذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ مَا أَيْمَاءَ وَجْهَ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رَكْوَعِهِ . وَلَا يُرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ . فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الْقَعْدَةِ اسْتِلْقَى عَلَى ظَبْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَإِنْ اسْتِلَقَى عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَأَوْمَأْ جَازَ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الْأَيْمَاءَ بِرَأْسِهِ أَخْرَتِ الصَّلَاةَ عَنْهُ ، وَلَا يَوْمَ بَعْيَنِيهِ وَلَا بَقْلَبِهِ وَلَا بِحَاجِبِهِ . وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِمْلَأَهُ الْقِيَامِ : وَلِصَلَى قَاعِدًا يَوْمَ أَيْمَاءَ . وَإِنْ صَلَى الصَّحِيحِ بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرْضٌ أَتَاهَا قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، أَوْ يَوْمَيْ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مُسْتِلْقِيًّا أَنْ لَمْ يَقْدِرْ . وَمِنْ صَلَى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِمَرْضٍ ثُمَّ صَحَّ بَنِي عَلَى صَلَاتِهِ قَائِمًا عَنْدَ أَنِّي حَنِيفَةُ وَأَنِّي يُوسُفُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَسْتَقْبِلُ . وَإِنْ صَلَى بَعْضَ صَلَاتِهِ بَأَيْمَاءٍ ثُمَّ قَدِرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَأْنَفَ عَنْهُمْ جَمِيعًا . وَمِنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ فَأَنْهَا ثُمَّ أَعْيَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يَوْكَأَ عَلَى عَصَمٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ يَقْعُدُ . وَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِ عَذْرٍ يَكْرَهُ بِالْأَنْتَقَاقِ . وَمِنْ صَلَى فِي السَّفِينَةِ قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ أَجْزَاهُ عَنْدَ أَنِّي حَنِيفَةُ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ وَفَالَّا يَجِزُّهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . وَمِنْ أَنْهَمَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْ دُونَهَا قَضَى ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْضِ

﴿باب سجود التلاوة﴾

سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبِعُ عَشَرَةَ سَجْدَةً . فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ وَفِي الرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَبَنِي إِسْرَائِيلِ وَسَرِيمِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ الْحِجَّةِ وَالْفُرْقَانِ وَالنَّلْعَلِ . وَالْمَّآتِزِيلِ وَصَوْحَمِ السَّجْدَةِ وَالنَّجْمِ وَإِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَ وَافْرَأَ . وَالسَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِّ وَالسَّالِمِ ، سَوَاءَ قَصْدُ سَمَاعِ الْقُرْآنِ أَوْ لِمَ

يقصد . وأذا تلا الأئم آية السجدة سجدوا وسجد لها المأموم معه . وأذا تلا المأموم لم يسجد الأئم ولا المأموم في الصلاة ولا بعد الفراغ . ولو سمعها رجل خارج الصلاة سجد لها . وأن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس منهم في الصلاة لم يسجدوا لها في الصلاة وسجدوا لها بعدها . ولو سجدوا لها في الصلاة لم يحيزهم وأعادوها ولم يعيذوا الصلاة . فأن قرأها الأئم وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه بعد ما سجد لها الأئم لم يكن عليه أن يسجد لها . وأن دخل معه قبل أن يسجد لها سجد لها معه وأن لم يدخل معه سجدها وحده . وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجد لها فيها لم تقض خارج الصلاة . ومن تلا سجدة فلم يسجد لها حتى دخل في صلاة فأعادها وسجد أجزأه السجدة عن التلواتين . وأن تلاتها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلتها سجد لها . ومن كررت تلاؤة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأه سجدة واحدة . فأن قرأها في مجلسه فسجد لها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية وأن لم يكن سجد للأولى فعليه سجدة تان . ولو تبدل مجلسه السادس دون التالى يتكرر الوجوب على السادس . وكذا إذا تبدل مجلس التالى دون السادس . ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام . ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة ، ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها .

﴿باب صلاة المسافر﴾

السفر الذى يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بسير الأبل ومشى الأقدام . والسير المذكور هو الوسط . ولا يعتبر السير في الماء . وفرض المسافر في الرابعة ركعتان لا زيد عليها

وأن صلٰى أربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد أجزاءه الأولى عن الفرض والآخران له نافلة . وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت . وإذا فارق المسافر بيوت مصر صلٰى ركعتين . ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الأقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر . ولو دخل مصر على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد ولم ينو مدة الأقامة حتى بقى على ذلك سنين قصر . وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنعوا الأقامة بها قصروا ، وكذا إذا حاصروا مدينتاً وحصناً . وكذا إذا حاصروا أهل البغى في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروا هم في البحر . ونية الأقامة من أهل الكلاّ وهم أهل الأخبية قيل لا تصح والأصح أنهم مقيمون وأن اقتدى المسافر بالقيم في الوقت أتم أربعاً ، وأن دخل معه في فائته لم تجزه . وأن صلٰى المسافر بالقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون حالاتهم . ويستحب للأمام إذا سلم أن يقول أنهوا صلاتكم فأنا قوم سفر . وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وأن لم ينو المقام فيه . ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول قصر وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة . ومن فائته صلاة في السفر قضاهما في الحضر ركعتين . ومن فائته في الحضر قضاهما في السفر أربعاً . والعادى والمطیع في سفره في الرخصة سواء .

﴿باب صلاة الجمعة﴾

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلٰى مصر . ولا تجوز في القرى . وتجوز بمنى أن كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا جمعة بمنى . ولا يجوز أقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره . (ومن شرطها الوقت) فتصح في وقت

الظهر ولا تصح بعده . ولو خرج الوقت وهو فيهم استقبل الظهر ولا يتنبه إليها . (ومنها الخطبة) وهي قبل الصلاة بعد الزوال . وينخطب خطبتيين يفصل بينهما بقعدة . وينخطب قائمًا على طهارة . ولو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ، فإن اقتصر على ذكر الله جاز عند أبي حنيفة . وقال لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة . (ومن شرائطها الجماعة) . وأفأ لهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوی الأئمّة . وقال اثنان سواه ، وأن نفر الناس قبل أن يركع الأئمّة ويسبّح لهم ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة وقال إذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة . فإن نفروا عنه بعد مارك ركعة وسبّح سجدة بني على الجمعة . ولا تحيب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى . فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاءهم عن فرض الوقت . ويحوز المسافر والعبد والمريض أن يؤمّن في الجمعة . ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الأئمّة ولا عنده له كره له ذلك وجازت صلاته . فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والأئمّة فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعى . وقال لا يبطئ حتى يدخل مع الأئمّة . ويذكره أن يصلى المذكورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر وسكنى أهل السجن ولو صلى قوم أجزاءهم . ومن أدرك الأئمّة يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة . وأن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بني عليها الجمعة عند هؤلاء وقال محمد أن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة . وأن أدرك أقلها بني عليها الظهر وإذا خرج الأئمّة يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته . وإذا أذن المؤذنون الأذان الأولى ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة . وإذا صعد الأئمّة المنبر جاس وأذن

المؤذنون بين يدي المبر .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وتحجب صلاة العيد على كل من تجحب عليه صلاة الجمعة . ويستحب في يوم الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ويفتنسلي ويستاكه ويتطيب ويليس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر . ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى وعندها يكبر . ولا يتناقل في المصلى قبل صلاة العيد . وأذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها . ويصلى الأئمّة بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثًا بعدهما ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها . ثم يبتدىء في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثة بعدها ويكبر رابعة يركع بها . ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتيين يعلم الناس فيهم صدقة الفطر وأحكامها . ومن فاته صلاة العيد مع الأئمّة لم يقضها . فإن غم المهلال وشهدوا عند الأئمّة برؤية المهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد ، فإن حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني لم يصاهرها . ويستحب في يوم الأضحى أن يفتنسلي ويتطيب ويؤخر الأئمّة كل حتى يفرغ من الصلاة . ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر . ويصلى ركعتين كالفطر . ويخطب بعد هاتخطبتيين ويعلم الناس فيها الأضحية وتكبير التشريق . فإن كان عذر يمنع من الصلاة في يوم الأضحى صلاتها من الغد وبعد الغد ولا يصاهرها بعد ذلك . والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء

﴿ فصل في تكبيرات التشريق ﴾

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي عقيب

صلوة العصر من يوم النحر وهو عقیب الصلوات المفروضات على المقيمين في الأماكن في الجماعات المستحبة عند أبي حنيفة . وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم ، و قالا هو على كل من صل صل المكتوبة .

﴿باب صلاة الكسوف﴾

إذا انكسفت الشمس صل الأمام بالناس ركعتين كثيارة النافلة، في كل ركعة رکوع واحد. ويطول القراءة فيها . ويخفي عند أبي حنيفة و قالا يجهز . ويدعو بعدها حتى تجلى الشمس . ويصل بالآمام الذي يصل بالجمعة ، فأن لم يحضر صل الناس فرادي . وليس في خسوف القمر جماعة وليس في الكسوف خطبة

﴿باب الاستسقاء﴾

قال أبو حنيفة رحمة الله ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة . فأن صل الناس وحدانا جاز . وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار . و قالا يصل بالآمام ركعتين و يجهز فيما بالقراءة ثم يخطب ولا خطبة عند أبي حنيفة . ويستقبل القبلة بالدعاء . ويقارب رداءه ولا يقارب القوم أردتهم . ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء

﴿باب صلاة الخوف﴾

إذا اشتد الخوف جعل الأمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو و طائفة خلفه فيصل إلى هذه الطائفة ركعة و سجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فيصل إلى بهم والأمام ركعة و سجدتين و شهد وسلم ، ولم يسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة و سجدتين وحدانا بغير قراءة .

وتشهدوا وسلاموا ومضوا إلى وجه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى
وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلاموا . فأن كان الأئم مقىها
صلى بالطائفة الأولى ركتين وبالطائفة الثانية ركتين . ويصلى بالطائفة
الأولى من المغرب ركتين وبالثانية ركعة واحدة . ولا يقاتلون في حال
الصلاة ، فأن فعلوا بطلت صلاتهم . فأذا اشتد الخوف صلوا ركبتان فرادى
يؤمنون بالركوع والسجود إلى أى جهة شاؤا إذا لم يقدروا على التوجّه
إلى القبلة

﴿ باب الجنائز ﴾

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين
فأذا مات شد لحياه وغمض عيناه .

(فصل في الغسل) فأذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقه ، وتنزعوا ثيابه ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق . ثم
يفيضون الماء عليه ويحمر سريره وترا . ويلقى الماء بالسدر أو بالحرض
فأن لم يكن فالماء القراح . وإنسل رأسه ولحيته بالخطمى . ثم يضجع على
شقه الأيسر ، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايليل
النخت منه . ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد
وصل إلى مايليل النخت منه . ثم يجلسه ويستدنه إليه ويمسح بطنه مسحًا
رفيقا . فان خرج منه شيء غسله ، ولا يعيده غسله ، ولا وضوءه . ثم ينشفه
 بشوب ويجعله في أكفانه ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على
مساجده . ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره .
(فصل في التكفين) السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أنواع .

أزار ، وقيص ، ولفافة . فأذ اقتصروا على ثوبين جاز . والثوبان أزار ،

ولفافة . وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالآيمن . وإن مغافروا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة . وتكتفن المرأة في خمسة أثواب ، درع وأزار ومحار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وأن اقتصرت على ثلاثة أثواب جاز . ويكره أقل من ذلك . وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة . وتباس المرأة الدرع أولاً ، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم الحunar فوق ذلك ثم ، الأزار تحت اللفافة . وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترأ .

(فصل في الصلاة على الميت) وأولى الناس بالصلاحة على الميت السلطان إن حضر . فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الجماعة ، ثم الولي ، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح . فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي ، وأن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلى بعده . وإن دفن الميت ولم يصلى عليه صلاته على قبره ، ويصلى عليه قبل أن يتفسخ . والصلاحة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها . ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبي ﷺ . ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه والميت وال المسلمين . ثم يكبر الرابعة ويسلم (لأنه عليه السلام كبر أربعًا في آخر صلاة صلاتها ، فنسخت ما قبلها) . ولو كبر الإمام خمساً لم يتبعه المؤتم ولوكبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره . ويقوم الذي يصلى على الرجل والمرأة بمندان الصدر . فإن صلوا على جنازة ركباناً أجزاءهم . ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة ، ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة . ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم

يصل عليه . وأذا سبى صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه ، إلا أن يقر بالاسلام وهو يعقل ، أو يسلم أحد أبويه . وأن لم يسب معه أحد أبويه صلى عليه . وأذا مات الكافر وله ولد مسلم فأنه يغسله ويكتفنه ويدفنه .
 (فصل في حمل الجنازة) وإذا حملوا الميت على سريره أخذنوا بقوائمه الأربع ، ويمشون به مسرعين دون الخبر . وإذا بلغوا إلى قبره يذكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال .

(فصل في الدفن) ويحفر القبر ويأخذ ، ويدخل الميت تمايل القبلة . فإذا وضع في لده يقول واضعه باسم الله تعالى ملة رسول الله . ويوجه إلى القبلة ، وتحل العقدة ويسمى البن على الواحد . ويسجى قبر المرأة بشوب حتى يجعل البن على الواحد ، ولا يسجى قبر الرجل ، ويذكره الآخر والخشب ، ولا يأس بالقصب ، ثم يهال التراب ويسمى القبر ولا يسطح .

﴿باب الشهيد﴾

الشهيد من قتله المشركون ، أو وجد في المعركة وبه أثر ، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يحب بقتله دية . فيكتفن ويصلى عليه ولا يغسل . ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فبأى شئ قتلوه لم يغسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة . وقال لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا ينزع عنه ثيابه ، وينزع عنه الفرو والخشوة والقلنسوة والسلاح والخلف ، ويزيدون وينقصون ماشاؤا . ومن ارتث غسل . والارثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا . ولو بقى حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرث . ومن وجد قتيلاً في الماء غسل إلا إذا علم أنه قتل بجديدة ظلماً . ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه . ومن قتل من البعثة أو قطاع

الطريق لم يصل عليه

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

الصلاحة في الكعبة جائزه فرضها ونفافها . فإن صلى الأئمّا بجماعـة فيها يجعل بعضـهم ظهرـه ألى ظهرـ الأئمـا جازـ . ومن جعلـ منهمـ ظهرـه ألى وجهـ الأئمـا لم تجزـ صلاتهـ . وأذا صلـى الأئمـا في المسـجد الحـرام فـتحـاق الناسـ حولـ الكـعبـة وصـلـوا بـصلـاة الأـئـامـ ، فـمنـ كانـ منـهـمـ أـقـرـبـ أـلـى الكـعبـةـ منـ الأـئـامـ جـازـتـ صـلـاتـهـ أـذـا لمـ يـكـنـ فـيـ جـانـبـ الأـئـامـ . ومنـ صـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـعبـةـ جـازـتـ صـلـاتـهـ .

﴿كتاب الزكـاة﴾

الزـكـاةـ واجـبةـ عـلـىـ الـحـرـ العـاقـلـ الـبـالـغـ المـسـلـمـ ، أـذـا مـلـكـ نـصـابـاـ مـلـكـاـ تـاماـ وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ . وـليـسـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـوـنـ زـكـاةـ . وـليـسـ عـلـىـ الـمـكـاتـبـ زـكـاةـ . وـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـحـيـطـ بـمـالـهـ فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ . وـأـنـ كـانـ مـالـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـنـهـ زـكـىـ الفـاضـلـ أـذـا بـلـغـ نـصـابـاـ . وـليـسـ فـيـ دـورـ السـكـنـيـ وـثـيـابـ الـبـدـنـ وـأـثـاثـ الـمـنـازـلـ وـدـوـابـ الـرـكـوبـ وـعـبـيدـ الـخـدـمـةـ وـسـلاحـ الـاسـتـعـمالـ زـكـاةـ . وـمـنـ لـهـ آخـرـ دـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ سـنـيـنـ ثـمـ قـامـتـ لـهـ بـهـ يـيـنةـ لـمـ يـرـ كـهـ لـمـضـىـ . وـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـنـوـاهـ لـلـتـجـارـةـ كـانـ لـلـتـجـارـةـ (ـلـاـ تـصـالـ النـيـةـ بـالـعـلـمـ) . بـخـلـافـ ماـ أـذـا وـرـثـ وـنـوـىـ التـجـارـةـ . وـلـاـ يـحـوزـ أـداءـ الـزـكـاةـ أـلـا بـنـيـةـ مـقـارـنـةـ لـلـأـدـاءـ أـوـ مـقـارـنـةـ لـعـزـلـ مـقـدـارـ الـوـاجـبـ . وـمـنـ تـصـدـقـ بـجـمـيـعـ مـالـهـ لـاـ يـنـوـىـ الـزـكـاةـ سـقـطـ فـرـضـهـ عـنـهـ اـسـتـحـسـانـاـ . وـلـوـ أـدـىـ بـعـضـ النـصـابـ سـقـطـ زـكـاةـ الـمـؤـدـىـ عـنـدـ مـحـمـدـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ لـاـ تـسـقـطـ .

﴿باب صدقة السوام﴾

(فصل في الأبل) ليس في أقل من خمس ذود صدقة . فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع . فإذا كانت عشراء ففيها شاتان إلى أربع عشرة . فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة . فإذا كانت عشرين ففيها أربع شيهات إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين . فإذا كانت ستة وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين . فإذا كانت ستة وأربعين ففيها حقة إلى سنتين . فإذا كانت أحدي وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين . فإذا كانت ستة وسبعين ففيها بنت البون إلى تسعين . فإذا كانت أحدي وسبعين ففيها احقتان إلى مائة وعشرين . ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلات شيهات . وفي العشرين أربع شيهات وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاثة حقيق . ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلات شيهات . وفي عشرين أربع شيهات . وفي عشرين بنت مخاض . وفي ستة وثلاثين بنت لبون . فإذا بلغت مائة وستة وسبعين ففيها أربع حقيق إلى مائتين . ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين . والبيخت والعراب سواء .

(فصل في البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر السائمة صدقة . فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبع أو تبعية . وفي أربعين مسن أو مسنة ، فإذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى سنتين . ثم في السنتين تبعيان أو تبعيتان . وفي سبعين مسنة وتبع . وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاثة تبع ، وفي المائة تبعيان ومسنة .

وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة ، ومن مسنة
إلى تبع . والجواب ميس والبقر سواء

(فصل في الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم سائمة صدقة .
فأذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين
فأذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فأذا زادت واحدة ففيها ثلاثة
شياه . فأذا باغت أربعاءه ففيها أربع شياه . ثم في كل مائة شاة شاة ، والضأن
والمعز سواء . ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والإناث .

(فصل في الخيل) إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وأناناً ف أصحابها
بالخيار ، وإن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم . وليس في ذكورها منفردة زكاة ، وكذا
في الإناث المنفردات في رواية . ولا شيء في البغال والheimer إلا أن
تكون التجارة .

(فصل) وليس في الفصلان والحلان والعجاجيل صدقة . ومن
وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ
دونها وأخذ الفضل ، ويجوز دفع القيمة في الزكاة ، وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة . ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا ردالله
ويأخذ الوسط ، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه
ضمه إليه وزakah به . والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون
العفو . وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يشئ عليهم . وليس
على الصبي من بني تغلب في سنته شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم .
 وأن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة . وأن قدم الزكاة على
الحول وهو مالك للنصاب جاز ، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة .

«بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ» (فصل في الفضة)

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة. فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول
فيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم
نم في كل أربعين درهماً. وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم
الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ
قيمتها نصاباً.

﴿فصل في الذهب﴾

ليس فيها دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين
مثقالاً ففيها نصف مثقال. ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان. وليس
فيها دون أربعة مثاقيل صدقة. وفي تبر الذهب والفضة وحلية ما
وأوانيم ما الزكاة.

(فصل في العروض). الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة
ما كانت، إذا باغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب، يقوم بها ما هو أدنى
للسماكين. وإذا كان النصاب كاملاً في طرف الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة. وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة حتى
يتبر النصاب. ويضم الذهب إلى الفضة

﴿باب فيمن يبر على العاشر﴾

إذا مر على العاشر بمال فقال أصدقته منذ شهر أو على دين وحلف
صدق. وكذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر. وكذا إذا قال أديتها أنا
وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي. ولا يصدق الحريني إلا في الجواري
يقول هن أمهات أولادى، وأغامان معه يقول لهم أولادى. ويؤخذ من
المسلم ربع العاشر، ومن الذمى نصف العاشر، ومن الحرينى العاشر.

وأن مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء إلا أن يسكنوا يأخذون منا من مثاها . وأن مر حربى بما تى درهم ولا يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر . وأن عامائهم يأخذون من الأربع عشر أو نصف عشر نأخذ بقدرها . وأن كانوا يأخذون السكل لا نأخذ السكل . وأن كانوا لا يأخذون أصلا لأننا نأخذ . وأن مر الحربى على عشر فعشرين ثم مر صرة أخرى لم يعشريه حتى يحول الحسول . وأن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضاً . وأن مر ذمى بخمر أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير . ولو مر صبى أو امرأة من بنى تغلب بهال فليس على الصبى شيء وعلى المرأة ما على الرجل . ومن مر على عشرة تائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحسول لم يزكى التي مربها ولو مر بما تى درهم بضاعة لم يعشريها . وكذلك المضاربة . ولو مر عبد مأذون له بما تى درهم وليس عليه دين عشره . ومن مر على عشر الخوارج في أرض قد غابوا عليها فعشريه يشى عليه الصدقة .

﴿باب في المعادن والركااز﴾

معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس . ولو وجد في داره معدن فليس فيه شيء . وأن وجده في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روایتان . وأن وجد ركازا وجب فيه الخمس . ومن دخل دار الحرب بأمان فوجده في دار بعضهم ركازا رده عليهم ; وأن وجده في الصحراء فهو له . وليس في الفيروز ج الذي يوجد في الجبال خمس . وفي الزئبق الخمس . ولا خمس في الألوان والعنبر ، متاع وجد ركازا فهو الذي وجده وفيه الخمس .

﴿باب زكاة الزروع والثمار﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر
 سواء سقى سبيحاً أو سقته السماء إلا القصب والخطب والخشيش. وقال
 لا يحب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون
 صاعاً بصاع النبي عليه السلام. وليس في الخضروات عندها عشر.
 وما سقى بغرب أو دالية أو سانية فيه نصف العشر على القولين. وقال
 أبو يوسف فيها لا يسوق كالزعفران والقطن يحب فيه العشر إذا باع
 قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يسوق كالثمرة في زماننا. وقال محمد
 يحب العشر إذا بلغ الخلاج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر
 في القطن خمسة أحمال كل حمل ثلاثة من، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي
 العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر. وكل شيء أخرجته الأرض مما
 فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر. تغاي لـه أرض عشر فعليه
 العشر مضاعفاً، فإن اشتراها منه ذمى فهو على حالها عندهم. وكذا إذا
 اشتراها منه مسلم، أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو
 يوسف يعود إلى عشر واحد. ولو كانت الأرض مسلم باعها من نصرياني
 وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف عليه العشر
 مضاعفاً. وعند محمد هي عشرية على حالها. فإن أخذها منه مسلم بالشفعية
 أو وردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت. وأذا كانت
 مسلم دار خطة يجعلها بستانًا فعليه العشر. وليس على المجموع في داره
 شيء وأن جعلها بستانًا فعليه الخراج. وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين
 ما في أرض الرجل التغلبي. وليس في عين القير والنقط في أرض العشر
 شيء، وعليه في أرض الخراج خراج إذا كان حريمه صالحًا للزراعة.

﴿باب من يجوز دفع الصدقة أليه ومن لايجوز﴾

الأصل فيه قوله تعالى (أَنَّا الصِّدْقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية
فهذه تمايزية أصناف، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم، لأن الله تعالى أعز
الإسلام وأغنى عنهم . والفقير من له أدنى شيء ، والمسكين من لا شيء له .
والعامل يدفع الأئمَّةِ إِلَيْهِ أَنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ ، فَيُعْطِيهِ مَا يُسْعِهِ وَأَعْوَانَهُ غَيْرُ
مُقْدَرٍ بِالثَّنَنِ . وَفِي الرِّقَابِ يَعْنِي الْمَكَاتِبُونَ مِنْهَا فِكُ رِقَابِهِمْ . وَالْفَارِمُونَ مِنْ
لزمهِ دِينٍ وَلَا يَمْلِكُ نَصَابًا فَاضْلًا عَنْ دِينِهِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ قَطْعِ الْغَزَّةِ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ . وَعِنْ مُحَمَّدٍ مِنْ قَطْعِ الْحَاجَةِ . وَابْنِ السَّبِيلِ مِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطْنِهِ وَهُوَ فِي مَكَانٍ أَخْرَى لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ . فَهَذِهِ جَهَاتُ الزَّكَاةِ
فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذَمِّيٍّ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا مَسْوِيَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ .
وَلَا يَبْنِي بِهَا مَسْجِدًا ، وَلَا يَكْفُرُ بِهَا مَيْتًا ، وَلَا يَقْضِي بِهَا دِينَ مَيْتًا ، وَلَا
تَشْتَرِي بِهَا رِقْبَةً تَعْتَقِي ، وَلَا تَدْفَعَ إِلَى غَنِّيٍّ . وَلَا يَدْفَعُ الْمَزْكُورُ زَكَاتَهُ إِلَى
أَبِيهِ وَجْدَهِ وَأَنْ عَلَاهُ ، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَنْ سَفْلَهُ ، وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ .
وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا . وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَدْبِرِهِ وَمَكَاتِبِهِ وَأَمْ وَلَدَهُ وَلَا
إِلَى عَبْدٍ قدْ أَعْتَقَ بَعْضَهُ ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مَمْلُوكٍ غَنِّيٍّ وَلَا إِلَى وَلَدٍ غَنِّيٍّ إِذَا
كَانَ صَغِيرًا . وَلَا تَدْفَعُ إِلَى بْنِ هَاشِمٍ . وَهُمْ آلُ عَلَى وَآلِ عَبَّاسٍ وَآلِ
جَعْفَرٍ وَآلِ عَقِيلٍ وَآلِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ وَمَوَالِيهِمْ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ يَظْنَهُ فَقِيرًا ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِّيٌّ
أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ ، أَوْ دَفَعَ فِي ظَلْمَةٍ فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ أَبْنَهُ ، فَلَا أَعْدَادَةَ
عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ عَلَيْهِ الْأَعْدَادَةُ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ
عَبْدٌ أَوْ مَكَاتِبٌ لَا يَجِزُّهُ . وَلَا يَجُوزُ دَفَعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا مِنْ

أى مال كان . ويجوز دفعها ألى من يملك أقل من ذلك وأن كان صحيحاً مكتسباً . ويكره أن يدفع ألى واحد مائة درهم فصاعداً وأن دفع جاز قال وأن يعني بها إنساناً أحب ألى . ويكره نقل الزكاة من بلد ألى بلد وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم ، لأن إيقافها للأنسان ألى قرابته أو ألى قوم هم أحوج من أهل بلده .

﴿باب صدقة الفطر﴾

صدقة الفطر واجبة على الحر المسالم إذا كان مال المقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاجه وعيشه . يخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار وماليكه . ولا يؤدى عن زوجته . ولاغتنى أولاده الكبار وأن كانوا في عياله ، ولاغتنى مكتبه ، ولا المكاتب عن نفسه ولا عن ماليكه للتجارة . والعبد بين شريكتين لا فطرة على واحد منهما ، وكذا العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة (وقالا على كل منهم ما ينخذه من الرأس دون الأشخاص) . ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر . ومن باع عبداً وأحد هما بالخيار ففطرته على من يصير له

﴿فصل في مقدار الواجب ووقته﴾

الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب ، أو صاع من تمر أو شعير . والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالعراق ، وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث رطل . ووجوب الفطرة يتعلق بظهور الفجر من يوم الفطر . والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها على يوم الفطر جاز . وأن آخرها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم أخراجها .

﴿كتاب الصوم﴾

الصوم ضریبان واجب . ونفل . والواجب ضریبان . منه ما يتعلّق
بزمان بعینه ، كصوم رمضان والنذر المعین . فيجوز بذیة من اللیل وأن
لم ينبو حتی أصبح أجزأته النیة ما يینه وین الرزال . والضرب الثاني
ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة
فلا يجوز ألا بذیة من اللیل . والنفل كله يجوز بذیة قبل الرزال

﴿فصل في رؤية الهلال﴾ وينبغى للناس أن يتّمسوا الهلال في
اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فأن رأوه صاموا وأن غم عليهم
أكلوا عدة شعبان ثلاثة يوماً ثم صاموا . ولا يصومون يوم الشك
ألا تطوعوا . ومن رأى هلال رمضان وحده صام ، وأن لم يقبل الأئم
شهادته . وأذا كان بالسماء علة قبل الأئم شهادة الواحد العدل في رؤية
الهلال ، رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو بعيداً . وأذا لم تكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمّع كثير يقع العلم بخبرهم . ومن رأى هلال الفطر
وحده لم يفطر . وأذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر ألا شهادة
رجلين أو رجل وامرأتين . وأن لم يكن بالسماء علة لم تقبل ألا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم . ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى
غروب الشمس . والصوم هو الامسالك عن الاكل والشرب والجماع
نهاراً مع النية .

﴿باب ما يوجب القضاء والكفارة﴾

وإذا أكل الصائم أو شرب أو ناجم نهاراً ناسياً لم يفطر . ولو كان
منقطعًا أو مكرهاً فعليه القضاء . فأن نام فاحتلم لم يفطر . وكذا إذا نظر
إلى امرأة فآمني . ولو ادهن لم يفطر . ولو اكتحل لم يفطر . ولو قبل

امرأة لا يفسد صومه . ولو أتزل بقبلة أو لم يفعليه القضاء دون الكفاره .
ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه . ويكره إذا لم يأمن . ولو دخل حلقة
ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر . ولو أكل لها بين أسنانه ، فأن كان
قليلًا لم يفطر وأن كان كثيراً يفطر وأن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله
ينبغي أن يفسد صومه . فإن ذرعه القيء لم يفطر فإن استقاء عمداً ملء فيه
فعليه القضاء . وأن ابتلع الحصاة أو الحديد أفتر ولا كفاره عليه .

ومن جامع في أحد السبيلين عامداً فعليه القضاء والكفاره . ولو جامع
ميته أو بهيمة فلا كفاره أتزل أو لم ينزل . ولو أكل أو شرب ما يتغذى به
أو ما يتناولى به فعليه القضاء والكفاره . والكفاره مثل كفاره الظهار .
ومن جامع فيها دون الفرج فأتزل فعليه القضاء ولا كفاره عليه . وليس
في إفساد صوم غير رمضان كفاره . ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه
أفتر ولا كفاره عليه . ولو أقطر في أذنيه الماء أو دخانها لا يفسد صومه .
ولو داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفتر . ولو أقطر في
أحلياه لم يفطر . ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك . ويكره
للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بدأ ، ولا بأس إذا لم تجده
منه بدأ . ومضغ العلاج لا يفطر الصائم إلا أنه يكره للصوم . ولا بأس
بالكحل ودهن الشارب . ولا بأس بالسوالك الار طب بالعداوة والعشى للصوم
(فصل) ومن كان مريضاً في رمضان ، تخاف أن صام ازداد رضه أفتر
وقضى . وأن كان مسافراً لا يستضر بالصوم فصومه أفضل وأن أفتر جاز .
وأذمات المريض أو المسافر وها على حله الميزان مهما القضاء . ولو صلح المريض
وأقام المسافر ثم مات لزمهما القضاء بقدر الصحة والأقامة . وقضاء رمضان
آن شاء فرقه وأن شاء تابعه . وأن أخره حتى دخل رمضان آخر

صام الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه . والحاصل والمرضع إذا خافتا
 على أنفسهما أو ولديهما أفترتا وقضتا ولا كفارة عليهما ولا فدية عليهما .
 والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكتينا كما
 يطعم في الكفارات . ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعمن
 عنه وليه لكل يوم مسكتينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ،
 ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى . ومن دخل في صلاة التطوع أو في
 صوم التطوع ثم أفسدته قضاه . وأذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان
 أمسك بالقيمة يومهما . ولو أفترأ فيه لاقضاه عليهما أو صاما ما بعده ولم يقضيا يومهما
 ولا مامضي . وأذا نوى المسافر الأفطار ثم قدم المسر قبل الزوال فنوى
 الصوم أجزاء . وأن كان في رمضان فعليه أن يصوم .
 ومن أغوى عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الأغماء وقضى
 ما بعده . وأن أغوى عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة . ومن
 أغوى عليه في رمضان كله قضاه . ومن جن في رمضان كله لم يقضه .
 وأن أفاق الجنون في بعضه قضى مامضي . ومن لم ينوف في رمضان كله
 لا صوما ولا فطرا فعليه قضاوه . ومن أصبح غيرنا وللصوم فأكل
 لا كفارة عليه . وأذا حاضت المرأة أو نفست أفترت وقضت . وأذا
 قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض التهار أمسك بالقيمة يومهما . وأذا
 تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع ، أو أفتر وهو برى
 أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب ، أمسك بقيمة يومه وعليه القضاء
 ولا كفارة عليه (ثم التسحر مستحب) والمستحب تأخيره إلا أنه إذا
 شك في الفجر الأفضل أن يدع الأكل . ولو أكل فصومه تمام . ولو
 ظهر أن الفجر طالع لا كفارة عليه . ولو شك في غروب الشمس لا يحمل

له الفطر، ولو أكل فعليه القضاء. ومن أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره فـأـكـلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـتـعـمـداـ عـلـيـهـ القـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ .
 ولو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أـكـلـ مـتـعـمـداـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ .
 ولو أـكـلـ بـعـدـ ماـ اـغـتـابـ مـتـعـمـداـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ كـيـفـمـاـ كـانـ .
 وأـذـاـ جـوـمـعـتـ النـائـمـةـ أـوـ الـجـنـونـةـ وـهـىـ صـائـمـةـ عـلـيـهـمـاـ القـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ .
 ﴿فَصَلَّ فِيمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وـأـذـاـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ صـومـ يـوـمـ النـحرـ
 أـفـطـرـ وـقـضـىـ ، وـأـنـ نـوـىـ يـمـيـنـاـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ . وـلـوـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ
 صـومـ هـذـهـ السـنـةـ أـفـطـرـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ النـحرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ وـقـضـاهـاـ
 وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ أـنـ أـرـادـ بـهـ يـمـيـنـ . وـمـنـ أـصـبـحـ يـوـمـ النـحرـ صـائـمـاـ ثـمـ أـفـطـرـ
 لـاشـيـءـ عـلـيـهـ . وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ فـيـ النـوـادـرـ أـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ :
 ﴿بـابـ الـاعـتـكـافـ﴾

الاعتكاف مستحب، وهو الالبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. ولو لم يكن لها في البيت مسجد يجعل موضعها فيه فتعتكف فيه. ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة. ولو خرج من المسجد ساعة من غير عذر فسد اعتكافه. وأما الأكل والشرب والنوم يكون في معتكافه. ولا يأس بأن يبيع ويكتاع في المسجد من غير أن يحضر الساعة. ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت. ويحرم على المعتكف الوطء والمس والقبلة. فإن جامع ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه ولو جامع فيها دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل بطل اعتكافه. ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بليلاتها متتابعة وأن لم يشرط التتابع. وأن نوى الأيام خاصة صحت نيته. ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمها بذلك ما و قال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى

﴿كتاب الحج﴾

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء، الأصحاء، إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن المسكن وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمناً. ولا يحب في العمر إلا مرة واحدة. ويعتبر في المرأة أن يكون لها حرم تحيج به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحيج بغيرها، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام. وأذا وجدت محرماً لم يكن لزوج منعها. ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون محسيناً. وأذا بلغ الصبي بعدهما أحرام أو اعتق العبد فضلياً لم يجز هما عن حجة الإسلام، ولو جدد الصبي الأحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز. والعبد لو فعل ذلك لم يجز.

(فصل) والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرماً خمسة. لأهل المدينة ذو الحليفة. ولأهل العراق ذات عرق. ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن. ولأهل اليمن يلامم. ثم الآفاقى إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم؛ قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا. ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير أحرام لحاجته. فإن قدم الأحرام على هذه المواقيت جاز. ومن كان داخل الميقات فوقته الحل. ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل.

﴿باب الأحرام﴾

وأذا أراد الأحرام اغتسل أو توضاً والغسل أفضل، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين، أزاراً ورداء، ومس طيباً أنْ كان له. وصل ركعتين وقال اللهم أَنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فِيسْرِهِ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي. ثم يلبي عقب صلاته.

وأن كان مفرداً بالحج ينوي بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لبيك الاهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ولو زاد فيها جاز . وأذا لم
فقد أحرم ولا يصير شارعا في الأحرام ب مجرد النية مالم يأت بالتلبية .
ويتحقق ما نهى الله عنه من الرفت والفسوق والجدال ، ولا يقتل صيداً ولا
يشير إليه ولا يدل عليه . ولا يابس قيضاً ولا سراويل ولا عمامه ولا
خفين إلا أن لا يجده نعلين فيقطعهما أسفلا من الكعبين . ولا يغطي
وجهه ولا رأسه ولا يمس طيبا ، وكذا لا يدهن ولا يحلق رأسه ولا شعر
بدنه ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوباً مصبوغا بورس ولا زعفران ولا
عصفر ، إلا أن يكون غسيلا لا ينفض . ولا يأس بأن يغسل ويدخل
الحمام ويستظل بالبيت والمحمل . ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته .
أن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا يأس به ، ويشفى وسطه المميان .
ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي . ويكثر من التلبية عقب الصلوات
وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركباؤ بالأسحار . ويرفع صوته بالتلبية .
فأذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام وأذا عاين البيت كبر وهلل . ثم ابتدأ
بالحجر الأسود فاستقباه وكبر وهلل ويرفع يديه واستلمه أن استطاع
من غير أن يؤذى مساماً ، وأن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده ثم
قبل ذلك فعله . ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل
ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط . والاضطباع أن يجعل رداءه تحت
أبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر . ويجعل طوافه من وراء الخطيم ويرمل
في الثلاثاء الأولى من الأشواط ويسى في الباقى على هيئته . والرمل من الحجر

إلى الحجر، فأن زحمة الناس في الرمل قام فإذا وجد مسلكًا رمل، ويستلم الحجر
 كلما مر به أَنْ استطاع، ويستلم الركن الياني ولا يستلم غيرها ويختتم الطواف
 بالاستلام. ثم يأتي المقام فيصل إلى عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد
 ثم يعود إلى الحجر فيستلمه. وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى
 طواف التحيّة، وهو سنة وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف
 القدوم. ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
 ويصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعوا الله حاجته. ثم ينحط
 نحو المروءة ويمشي على هيئته. فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين
 الأخضرتين سعياً، ثم يمشي على هيئته حتى يأتي المروءة فيصعد عليها ويفعل
 كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد. في طوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا
 ويختتم بالمروءة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط. ثم يقيم بعكة حراما
 ويطوف بالبيت كلما بدا له. فإذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الإمام
 خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقف
 والأفاصحة. فإذا صل إلى الفجر يوم التروية بعكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى
 يصل إلى الفجر من يوم عرفة. ولو بات بعكة ليلاً عرفة وصل إلى بها الفجر
 ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزاءً. ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها
 وإذا زالت الشمس يصل إلى الإمام الناس الظهر والعصر، فيبتدىء بالخطبة
 في خطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجamar والنحر
 والخلق وطواف الزيارة يخطب خطبتيين يفصل بينهما بمحسنة كما في الجمعة،
 ويصل إلى بعث الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وأقامتين ولا يتطوع
 بين الصالاتين لأن صل بغير خطبة أجزاءً. ومن صل الظهر في رحله
 وحده يصل العصر في وقته. ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل

والقوم معه عقب انصرافهم من الصلاة. وعرفات كلها موقفاً لا يطعن
 عرنة وينبغي للأمام أن يقف بعرفة على راحلته. وأن وقف على قد미ه
 جاز . وينبغي أن يقف مستقبل القبلة ويدعو ويعلم الناس المناسك ويدعو
 بما شاء . وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الأئمّة وينبغي أن يقف وراء
 الأئمّة . ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويتحمّد في الدعاء ويلبي
 في موقفه ساعة بعد ساعة . وأذا غربت الشمس أفضّل الأئمّة والناس معه
 على هينهم حتى يأتوا المزدلفة . فلو مكث قليلاً بعد غروب الشمس
 وأفضّل الأئمّة لحوف الزحام فلا بأس به . وأذا آتى مزدلفة فالمستحب
 أن يقف بقرب الجبل الذي عليه المقدمة يقال له فرج . ويصلّي الأئمّة بالناس
 المغرب والعشاء بأذان وأقامة واحدة ولا يتطوع ينهمما . ولا تشترط
 الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله . ومن صلّى المغرب في الطريق
 لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وعليه أعادتها مالم يطلع الفجر .
 وأذا طلع الفجر يصلّي الأئمّة بالناس الفجر بغلس ثم وقف ، ووقف معه
 الناس ودعا . والمزدلفة كلها موقف الأودي محسّر . فإذا طاعت الشمس
 أفضّل الأئمّة والناس معه حتى يأتوا مني فيبتدىء بجمرة العقبة فيرميها
 من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ، ولو رمى بأكبر
 منها جاز . ولو رماها من فوق العقبة أجزاءً ويكتبر مع كل حصاة ولو
 سبع مكان التكبير أجزاءً . ولا يقف عندها . ويقطع التلبية مع أول
 حصاة ولو طرحها طرحاً أجزاءً ولو وضعها وضعاً لم يجزه . ولو رماها
 فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه . ولو وقعت بعيداً منها لا يجزئه . ولو
 رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة . ويأخذ الحصى من أي موضع
 شاء إلا من عند الجمر فإن ذلك يكره

ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا . ثم يذبح أئب
أحب ثم يحاق أو يقصر والحلق أفضل . وقد حل له كل شيء إلا النساء .
ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا . ثم الرمي ليس من أسباب
التحلل عندنا . ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، ووقته أيام النحر . وأول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر . فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة
عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه ، وأن كان
لم يقدم السعى رمل في هذا الطواف وسعى بعده . ويصل إلى ركعتين بعد
هذا الطواف ، وقد حل له النساء . وهذا الطواف هو المفروض في الحج ،
ويكره تأخيره عن هذه الأيام . وأن آخره عنهم زمه دم عند أبي حنيفة .
ثم يعود إلى منى فيقيم بها . فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام
النحر رمى الحمار الثلاث ، فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ، فيرميها سبع
حصيات ، يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ، ثم يرمي التى تليها مثل ذلك
ويقف عندها . ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها . ويقف عند
الحجرتين في المقام الذى يقف فيه الناس . ويحمد الله ويتمنى عليه ويهلل ويكبر
ويصل إلى النبي عليه الصلاة والسلام ويدعوه ب حاجته ويرفع يديه . وأذا
كان من الغدر رمى الحمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك . وإن أراد
أن يتوجّل النفر إلى مكة نفر ، وأن أراد أن يقيم رمي الحمار الثلاث في اليوم
الرابع بعد زوال الشمس ، والأفضل أن يقيم . وأن قدم الرمي في هذا
اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله . فاما
يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر ، وأن آخره إلى
الليل رماه ولا شيء عليه ، وأن آخره إلى الغدر ماه وعليه دم فأن

رمها راكباً أجزاءه . وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً وألا فيرميه راكباً . ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي . ولو بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء عندنا . ويكره أن يقدم الرجل ثقلاً إلى مكة ويقيم حتى يرمي . وأذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر . وهو واجب عندنا إلا على أهل مكة . ثم يأتي زمزم ويشرب من ماءها ، ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة . ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر إلى الباب فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بالاستار ساعة . ثم يعود إلى أهله .

(فصل) فإن لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها سة طعنها طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه . ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج . ثم أذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزاء ، ومن اجتاز بعرفات نائماً أو مغنى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف ومن أغنى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة . وقال لا يجوز . ولو أمر إنساناً بأن يحرم عنه أذا أغنى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح . والمرأة في جميع ذلك كالرجل ، غير أنها لا تكشف رأسها أو تكشف وجهها ، ولو سدت شيئاً على وجهها وجاشه عنده جاز ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تطلق ولكن تقصير وتابس من الخيط ما يدها . ومن قلد بدنه تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم . فإن قلدها وبعث بها ولم يمسها لم يصر محرماً . فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يتحققها . فإن أدركها وساقاها أو أدركها فقد

اقترنـت نـيـته بـعـمـلـهـوـمـنـخـصـائـصـالـأـحـرامـفـيـصـيرـمـحـرـمـاـلـاـفـيـبـدـنـةـالـمـتـعـةـ
فـأـنـهـمـحـرـمـحـيـنـتـوـجـهـ.ـفـأـنـجـلـلـبـدـنـةـأـوـأـشـعـرـهـأـوـقـلـشـأـهـلـمـيـكـنـمـحـرـمـاـ.
وـالـبـدـنـمـنـالـأـبـلـوـالـبـقـرـ.

﴿ بـابـالـقـرـان ﴾

الـقـرـانـأـفـضـلـمـنـالـتـمـتـعـوـالـأـفـرـادـ.ـوـصـفـةـالـقـرـانـأـنـيـهـلـبـالـعـمـرـةـ
وـالـحـجـجـمـعـاـمـنـالـمـيـقـاتـ.ـوـيـقـولـعـقـيـبـالـصـلـاـةـالـاهـمـأـنـأـرـيـدـالـحـجـجـوـالـعـمـرـةـ
فـيـسـرـهـمـاـلـيـوـتـقـبـلـهـمـاـمـنـيـ.ـفـأـذـاـدـخـلـمـكـةـاـبـتـدـأـفـطـافـبـالـبـيـتـسـبـعـةـ
أـشـوـاطـيـرـمـلـفـالـثـلـاثـالـأـوـلـمـنـهـأـوـيـسـعـىـبـعـدـهـيـنـ الصـفـاـوـالـمـرـوـةـ.ـوـهـذـهـ
أـفـعـالـعـمـرـةـ.ـثـمـيـدـأـبـأـفـعـالـحـجـجـفـيـطـوـفـطـوـافـالـقـدـومـسـبـعـةـأـشـوـاطـ
وـيـسـعـىـبـعـدـهـكـاـيـنـاـفـيـالـمـفـرـدـ.ـوـيـقـدـمـأـفـعـالـعـمـرـةـوـلـاـيـحـلـقـبـيـنـالـعـمـرـةـ
وـالـحـجـجـ.ـفـأـنـطـافـطـوـافـيـنـعـمـرـتـهـوـحـجـتـهـوـسـعـىـسـعـيـنـيـجـزـيـهـ.ـوـأـذـارـىـ
الـجـمـرـةـيـوـمـالـنـحرـذـبـحـشـأـوـبـقـرـةـأـوـبـدـنـةـأـوـسـبـعـبـدـنـةـ،ـفـهـذـاـدـمـالـقـرـانـ.ـفـأـذـاـ
لـمـيـكـنـلـهـمـاـيـذـبـحـصـامـثـلـاثـةـأـيـامـفـالـحـجـجـآـخـرـهـاـيـوـمـعـرـفـةـوـسـبـعـةـأـيـامـأـذـارـجـعـ
إـلـىـأـهـلـهـ.ـوـإـنـصـامـهـبـاـكـةـبـعـدـفـرـاغـهـمـنـالـحـجـجـجـازـ.ـفـأـنـفـاتـهـالـصـوـمـحـتـىـأـتـيـيـوـمـ
الـنـحرـلـمـيـجـزـهـإـلـاـالـدـمـوـلـاـيـؤـدـيـبـعـدـهـاـ.ـفـأـنـلـمـيـدـخـلـالـقـارـنـمـكـةـوـتـوـجـهـأـلـىـ
عـرـفـاتـفـقـدـصـارـرـافـضـأـلـعـمـرـتـهـبـالـوـقـوفـوـسـقـطـعـنـهـدـمـالـقـرـانـ.ـوـعـلـيـهـدـمـ
لـرـفـضـعـمـرـتـهـوـعـلـيـهـقـضـائـهـاـ.

﴿ بـابـالـتـمـتـعـ﴾

الـتـمـتـعـأـفـضـلـمـنـالـأـفـرـادـعـنـدـنـاـ.ـوـالـتـمـتـعـعـلـيـوـجـهـينـ:ـمـتـمـتـعـيـسـوقـ
الـهـدـىـ،ـوـمـتـمـتـعـلـاـيـسـوقـالـهـدـىـ.ـوـصـفـتـهـأـنـيـلـتـدـىـءـمـنـالـمـيـقـاتـفـأـشـهـرـ
الـحـجـجـفـيـحـرـمـبـالـعـمـرـوـيـدـخـلـفـمـكـةـفـيـطـوـفـلـهـاـوـيـسـعـىـوـيـحـاـقـأـوـيـقـصـرـ.
وـقـدـحـلـمـنـعـمـرـتـهـوـيـقـطـعـالـتـلـبـيـةـأـذـاـاـبـتـدـأـبـالـطـوـافـوـيـقـيـمـبـكـةـحـلـلاـ.

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
 وعليه دم المتمتع، فإن لم يجده صائم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.
 فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتذر لم يجزه عن الثلاثة، وأن صيامها بعد ما أحرم
 بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا، والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها
 وهو يوم عرفة، وأن أراد المتمتع أن يسوق المهدى أحرم وساق هديه.
 فإن كانت ببدنه قلدها بزادة أو نعل، وأشعر البدنة عند أبي يوسف،
 ومحمد ولا يشعر عند أبي حنيفة ويكره، وصفته أن يشق سمامها من
 الجانب الأيمن أو الأيسر، فإذا دخل مكة طاف وسعى إلا أنه لا يتحلل
 حتى يحرم بالحج يوم التروية، وأن قدم الأحرام قبله جاز، وما عجل
 المتمتع من الأحرام بالحج فهو أفضل وعليه دم، وإذا حلق يوم النحر
 فقد حل من الأحرامين، وليس لأهل مكة تمنع ولا قران وأنما لهم
 الأفراد خاصة، ومن كان داخل المواقف فهو بمنزلة المكى حتى
 لا يكون له متعة ولا قران، وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة
 ولم يكن ساق المهدى بطل تمنعه، وإذا ساق المهدى فالماء لا يكون
 صحيحاً ولا يبطل تمنعه، ومن أحرم بعمره قبل أشهر الحج فطاف لها
 أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان
 ممتنعاً، وإن طاف لعمره قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج
 من عامه ذلك لم يكن ممتنعاً، وأشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين من
 ذي الحجة فإن قدم الأحرام بالحج عليها جاز أحراماً وانعقد حجاً، وإذا
 قدم الكوفى بعمره في أشهر الحج وفرغ منها وحاج أو قصر ثم أخذ
 مكة أو البصرة داراً وجح من عامه ذلك فهو ممتنع، فإن قدم بعمره
 فأفسدتها وفرغ منها وقصر ثم أخذ البصرة داراً وجح من عامه لم يكن

متمتعاً عند أبي حنيفة و قالا هو متمتع . فأن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه يكون متمتعاً في قولهم جميعاً ولو بقى بعده ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه لا يكون متمتعاً بالاتفاق . ومن اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه فأيهمما أفسد مضي فيه و سقط دم المتعة . وأذا تعمت المرأة فضحت بشارة لم يجزها عن دم المتعة . وأذا حاضرت المرأة عند الأحرام اغتسلت وأحرمت و صنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر . فأن حاضرت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر . ومن اتخد مكة دارا فليس فعلية طواف الصدر .

﴿باب الجنایات﴾

وأذا تطيب المحرم فعلية الكفاره . فأن طيب عضواً كاملاً فزاد فعليه دم . وأن طيب أقل من عضو فعلية الصدقة . وكل صدقة في الأحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة . فأن خضب رأسه بخناء فعلية دم . ولو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه . فأن ادهن بزيت فعلية دم عند أبي حنيفة رحمه الله . و قالا عليه الصدقة . ولو داوي به جرمه أو شقوق رجاليه فلا كفاره عليه . وأن ليس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعلية دم . وأن كان أقل من ذلك فعلية صدقة . ولو ارتدى بالقميص أو اشتعج به أو ائزر بالسرابيل فلا بأس به . وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في السكين . وأذا حاق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعداً فعلية دم فأن كان أقل من الربع فعلية صدقة . وأن حلق الرقبة كلها فعلية دم . وأن حلق الأبطين أو أحد هما فعلية دم . وقال أبو يوسف ومحمد إذا حلق

عضوًا فعليه دم وإن كان أقل فطعم . وإن أخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل . وإن حلق موضع الحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة . و قالا عليه صدقة . وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعليه الحلاق الصدقة وعلى الم halo دم . فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ماشاء ، وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم ، ولا يزداد على دم أن حصل في مجass واحد . وأن قص يداً أو رجلاً فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة ، وإن قص خمسة أظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم . وأن انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذته فلا شيء عليه ، وأن تطيب أو ليس محيطاً أو حلق من عنبر فهو مخير أن شاء ذبح شاة وأن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوات من الطعام وأن شاء صام ثلاثة أيام . ولو اختار الطعام أجزاء فيه التغدية والتعشية عند أبي يوسف (و عند محمد لا يجزئه) (فصل) فإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فاما نفي لاشيء عليه ، وأن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم . وأن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويختى في الحجج كما يختى من لم يفسده وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما فسده عندنا . ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بذلة ، وأن جامع بعد الحلاق فعليه شاة ، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيما مضى فيها ويقضيها وعليه شاة ، وأذا جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته ، ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً . (فصل) ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ، ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، وأن كان جنباً فعليه بذلة . والأفضل أن

يعيد الطواف مادام بعكّة ولا ذبح عليه . ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة ولو طاف جنباً فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، ومن ترك أربعة أشواط بقى محرماً أبداً حتى يطوفها . ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة . ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بعكّة أعاده ، وان أعاد على الحجر أجزاءه . فإن رجع إلى أهله ولم يعده فعليه دم . ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في آخر أيام التشريق ظاهراً فعليه دم . فإن كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند أبي حنيفة وقالاً عليه دم واحد . ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فيها دام بعكّة يعيد لها ولا شيء عليه . وان رجع إلى أهله قبل أن يعيد فعليه دم ، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام ، ومن أقض قبل الأئم من عرفات فعليه دم . ومن ترك الوقوف بالزدلفة فعليه دم . ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم ويكتفيه دم واحد ، وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ، ومن ترك رمي أحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة وان ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ، وان ترك منها حصاة أو حصتان أو ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقض ماشاء . ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا إذا أخر طواف الزيارة فعليه دم عنده ، وقال لا شيء عليه في الوجهين . وان حاق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم . ومن اعتمر خرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف لا شيء عليه . والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع ، فإن لم يقصر حتى رجع

وقصر فلا شيء عليه في قوله جمِيعاً . فأن حلق القارن قبل أن يذبح
فعليه دمان .

(فصل) أعلم أن صيد البر محرم على الحرم وصيد البحر حلال . وإذا
قتل الحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء . ولو كان الدال حلالاً
في الحرم لم يكن عليه شيء وسواء في ذلك العائد . والناسي والمبتدئ
والعائد سواء . والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في
المكان الذي قتل فيه أو في أقرب الموضع منه فإذا كان في برية فيقومه
دوا عدل ، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتعاد عنها هدياً وذبحه لأن بلغت
هدية ، وأن شاء اشتري بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ، وأن شاء صام . ويقومان في المكان الذي
أصابه . والمهدى لا يذبح إلا بكرة ويحوز الأطعمة في غيرها والصوم يحوز
في غير مكة فأن ذبح الهدى بالكوفة أجزاء عن الطعام . وأذا وقع الاختيار
على الهدى يهدي ما يحيزه في الأضحية . وأذا اشتري بالقيمة طعاماً تصدق
على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير ولا يحوز
أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ، وأن اختيار الصيام يقوم المقتول
طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوماً .
فأن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير أن شاء تصدق به ،
وان شاء صام عنه يوماً كاملاً .

ولو جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضمن ماقصده ،
ولو نتف ريش طائر أو قطع قواماً صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة . ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته ، فأن خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته حيا . وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب واللحية

والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء، وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء. ومن قتل قلة تصدق بعشاً، وفي الجامع الصغير أطعم شيئاً، ومن قتل جرادة تصدق بعشاً ونيرة خير من جرادة. ولا شيء عليه في ذبح السالحفاة، ومن حلب صيداً لحرم فعليه قيمةه، ومن قتل ما يؤكل لحمه من الصيد كاسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمةه شاة، وأذا صال السبع على الحرم فقتله لاشيء عليه، وأن اضطر الحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الأهلي، ولو ذبح حماماً مسرولاً فعليه الجزاء، وكذا أذا قتل ظبياً مستأنساً. وأذا ذبح الحرم صيداً فذريحة ميتة لا يحل أكلها فإن أكل الحرم الناجح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة وقال ليس عليه جزاء ما أكل. وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً. ولا بأس بأن يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه أذا لم يدل الحرم عليه ولا أمره بصيده. وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمة يتصدق بها على الفقراء ولا يجزئه الصوم. ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فيه أذا كان في يده فأنا باعه رد البيع فيه إن كان قاماً وإن كان فائتاً فعليه الجزاء. وكذلك يتع الحرم الصيد من محرم أو حلال ومن أحمر وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، فإن أصحاب حلال صيداً ثم أحمر فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة وقال لا يضمن، وأذا أصحاب محرم صيداً فأرسله من يده غيره لاضطران عليه بالاتفاق، فإن قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهمما جزاؤه ويرجع الآخذ على القاتل، فإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمتلكة وهو مما لا ينتبه الناس فعليه قيمة ألا فيها جف منه، ولا يرجى

حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ، وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
 أن فيه على المفرد دمًا فعليه دمان دم لحيته ودم لعمرته الا أن يتتجاوز
 المليقات غير حرم بالعمره أو الحج فيلزم دم واحد . واذا اشتراك حرمان
 في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، وأذا اشتراك حلالان في
 قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد . واذا باع الحرم الصيد أو ابنته
 فالبيع باطل . ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا ففات هي
 وأولادها فعليه جزاؤهن ، فأن أدى جزاءها ثم ولدت ليس عليه
 جزاء الولد .

﴿ باب مجاوزة الوقت بغير أحرام ﴾

وأذا أتى الكوفي بستان بنى عاصر فأحرم بعمره فأن رجم الى ذات
 عرق ولبي بطل عنده دم الوقت ، وان رجم اليه ولم يلب حتى دخل مكة
 وطاف لعمرته فعليه دم . فأن دخل البستان ل حاجته فله أن يدخل مكة
 بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء ، فأن أحراما من
 الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهمما شيء . ومن دخل مكة بغير احرام ثم
 خرج من عمه ذلك الى الوقت وأحرم بحجية عليه أجزاء ذلك من دخوله
 مكة بغير احرام . ومن جاوز الوقت فأحرم بعمره وأفسدها مضى فيها
 وقضاهما وليس عليه دم لترك الوقت . وأذا خرج المكى يريد الحج
 فأحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة . والمتمتع اذا فرغ من
 عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم ووقف بعرفة فعليه دم ، فأن رجم الى
 الحرم فأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه .

﴿ باب أضافة الأحرام إلى الأحرام ﴾

قال أبوحنيفه رحمه الله اذا أحرم المكى بعمره وطاف لها شوطا

ثُمَّ أَخْرَمْ بِالْحِجَّةِ فَإِنَّهُ يَرْفَضُ الْحِجَّةَ وَعَلَيْهِ لِرْفَضِهِ دُمْ وَعَلَيْهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً،
وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ رَفِضَ الْعُمْرَةَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَقَضَاؤُهَا وَعَلَيْهِ
دُمٌ، وَأَنْ مَضِيَ عَلَيْهِمَا أَجْزَاهُ وَعَلَيْهِ دُمٌ جَمِيعُهُ يَنْهَمَا . وَمِنْ أَخْرَمْ بِالْحِجَّةِ
ثُمَّ أَخْرَمْ أَيَّامَ النَّحْرِ بِحِجَّةِ أُخْرَى فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولَى لِزَمْتَهُ الْأُخْرَى وَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَمْ يَحْلُقْ فِي الْأُولَى لِزَمْتَهُ الْأُخْرَى وَعَلَيْهِ دُمٌ قَصْرٌ أَوْ لَمْ
يَقْصُرْ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا أَنْ لَمْ يَقْصُرْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ . وَمِنْ فَرْغِ مِنْ
عِيزَّتِهِ أَلَا التَّقْصِيرُ فَإِنَّهُ أَخْرَمْ بِأُخْرَى فَعَلَيْهِ دُمٌ لَا يَأْرِمُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . وَمِنْ
أَهْلِ الْحِجَّةِ ثُمَّ أَخْرَمْ بِعُمْرَةِ لَزْمَاهُ، فَلَوْ وَقَفَ بِعِرْفَاتٍ وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ
فَهُوَ رَافِضٌ لِعُمْرَتِهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ رَافِضًا حَتَّى يَقْفَ ، فَإِنْ طَافَ
لِلْحِجَّةِ ثُمَّ أَخْرَمْ بِعُمْرَةِ فَمَضِيَ عَلَيْهِمَا لَزْمَاهُ وَعَلَيْهِ دُمٌ جَمِيعُهُ يَنْهَمَا، وَيُسْتَحِبُّ
أَنْ يَرْفَضَ عُمْرَتَهُ وَأَذْرِفَ دُمَّهُ يَقْضِيهَا وَعَلَيْهِ دُمٌ . وَمِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةِ
فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِزَمْتَهُ وَيَرْفَضُهَا وَعُمْرَةُ مَكَانِهَا فَإِنْ مَضِيَ
عَلَيْهَا أَجْزَاهُ وَعَلَيْهِ دُمٌ جَمِيعُهُ يَنْهَمَا، فَإِنْ فَاتَهُ الْحِجَّةُ ثُمَّ أَخْرَمْ بِعُمْرَةِ أَوْ
بِحِجَّةِ فَإِنَّهُ يَرْفَضُهَا .

﴿ بَابُ الْأَحْصَارِ ﴾

وَإِذَا أَحْصَرَ الْحِرْمَ بَعْدَهُ أَوْ أَصَابَهُ مَرْضٌ فَمَنْعِهِ مِنَ الْمَضِيِّ جَازَ لَهُ
الْتَّحْلِلُ، وَإِذَا جَازَ لَهُ التَّحْلِلُ يَقَالُ لَهُ ابْعَثْ شَاءَ تَذْبِحْ فِي الْحِرْمَ وَوَاعْدَمْ
تَبَعَّثَهُ يَوْمَ بَعْينِهِ يَذْبِحُ فِيهِ ثُمَّ تَحْلِلُ، وَأَنْ كَانَ قَارَنَا بَعْثَ بَدْمِينَ فَإِنْ
بَعْثَ بِهِدِي وَاحِدٍ لِيَتَحْلِلَ عَنِ الْحِجَّةِ وَيَبْقَى فِي الْحِرْمَ الْعُمْرَةَ لَمْ يَتَحْلِلَ عَنِ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دُمِ الْأَحْصَارِ أَلَا فِي الْحِرْمَ وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ
قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَا لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمَحْصُرِ بِالْحِجَّةِ أَلَا
فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ لِلْمَحْصُرِ بِالْعُمْرَةِ مَتِ شَاءَ وَالْمَحْصُرُ بِالْحِجَّةِ أَذَا تَحْلَلَ

فعليه حجة وعمره . وعلى المحصر بالعمرة القضاء . وعلى القارن حج وعمر تان . فأن بعث القارن هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم عينه ثم زال الأحصار فأن كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر حتى يتحلل ينحر المدى . وأن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه . وأذا أدرك هديه صنع به ماشاء . وأن كان يدرك المدى دون الحج يتحلل . وأن كان يدرك الحج دون المدى جاز له التحلل . ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً ، ومن أحصر بمكة وهو من نوع عن الطواف والوقوف فهو محصر . وأن قدر على أحد هما فليس به محصر .

﴿باب الفوات﴾

ومن أح Prism بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه أن يطوف ويسمى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه . والعمرة لافتة وهي جائزه في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . والعمرة سنة وهي الطواف والسمى .

﴿باب الحج عن الغير﴾

ومن أمره رجالان بأن يحج عن كل واحد منها حجة فأهل بمحاجة عنهمما فهى عن الحاج ويضمن النفقة أن أنفق من مالهما . وأن أحضرهم الأحرام بأن نوى عن أحد هما غير عين فأن مضى على ذلك صار مخالف ، فأن أمره غيره أن يقرن عنه فالدم على من أح Prism وكذا أن أمره واحد بأن يحج عنه والآخر بأن يعتمر عنه وأذنا له بالقرآن فالدم عليه . ودم الأحصار على الأمر وقال أبو يوسف على الحاج . فأن كان يحج عن ميت فاحضر فالدم في مال الميت ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن أوصى بأن

يُحِجَّ عَنْهُ فَأُحِجُّوْا عَنْهُ رَجَلًا لَمْ يَلْعُمْ الْكَوْفَةَ مات أَوْ سُرِقَتْ نَفْقَتُهُ وَقَدْ أَنْفَقَ النَّصْفَ يُحِجَّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ مَنْزِلَهُ بِثُلَاثَ مَا بَقِيَ . وَقَالَ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مات الْأُولُ . وَمِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ عَنْ أَبُوِيهِ يَحْزُنُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهَا

﴿بَابُ الْهَدِي﴾

الْهَدِيُّ أَدْنَاهُ شَاهَةٌ وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعِ الْأَبْلَى وَالْبَقْرِ وَالْغَنْمِ، وَلَا يَحْوِزُ فِي الْهَدِيَايَا إِلَّا مَاجَازٌ فِي الْضَّحَائِيَا . وَالشَّاهَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي مَوْضِيَنِ . مِنْ طَافِ طَوَافَ الْزِيَارَةِ جَنِيَّاً، وَمِنْ جَامِعٍ بَعْدَ الْوَقْوَفِ بِعِرْفَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحْوِزُ فِيهِمَا إِلَّا بَدْتَهُ، وَيَحْوِزُ الْأَكْلَ كُلَّ مِنْ هَدِيِّ التَّطَوُّعِ وَالْمَتْعَةِ وَالْقَرَانِ . وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا . وَلَا يَحْوِزُ الْأَكْلَ كُلَّ مِنْ بَقِيَّةِ الْهَدِيَايَا، وَلَا يَحْوِزُ ذِبْحَ هَدِيِّ التَّطَوُّعِ وَالْمَتْعَةِ وَالْقَرَانِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ . وَفِي الْأَصْلِ يَحْوِزُ ذِبْحَ دَمِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَذِبْحُ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْضَلُ وَهُوَ الصَّحِيحُ . فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ جَازَ ذِبْحَهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَفْضَلُ . وَيَحْوِزُ ذِبْحَ بَقِيَّةِ الْهَدِيَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ؛ وَلَا يَحْوِزُ ذِبْحَ الْهَدِيَايَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ؛ وَيَحْوِزُ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَا يَحْبُّ التَّعْرِيفُ بِالْهَدِيَايَا فَإِنْ عَرَفَ بِهِدِيِّ الْمَتْعَةِ لَخْسَنَ؛ وَأَفْضَلُ فِي الْبَدْنِ النَّحْرُ وَفِي الْبَقْرِ وَالْغَنْمِ الذِبْحُ . وَلَا يَذْبَحُ الْبَقْرُ وَالْغَنْمُ قِيَاماً، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلِّ ذِبْحَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يَحْسَنُ ذَلِكَ، وَيَتَصَدِّقُ بِذِبْحِهَا وَخَطَامِهَا وَلَا يُعْطِي أَجْرَةَ الْجَزَارِ مِنْهَا . وَمِنْ سَاقِ بَدْنَةِ فَاضْطَرَّ إِلَى رَكْوَبِهَا رَكْبَهَا وَأَنْ اسْتَغْنَى عَنِ ذَلِكَ لَمْ يَرْكِبْهَا . وَأَنْ كَانَ لَهَا لَبْنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا وَيَنْضَعَ ضَرَعَهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَنْقُطِعَ الْلَّبَنُ . وَمِنْ سَاقِ هَدِيَايَا فَعَطَبَ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَأَنْ كَانَ عَنْ وَاجِبٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَأَنْ أَصْبَاهُ عِيبَ كَبِيرٍ يَقِيمُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ وَصَنَعَ بِالْمُعِيبِ

ماشاء . وأذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعاً نحرها وصيغ نعلها بدمها او ضرب بها صفة سلامها . ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء منها . فأن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ماشاء . ويقلد هدى التطوع والمتعة والقرآن ، ولا يقلد دم الأحصار ولا دم الجنابات .

﴿مسائل منثورة﴾

أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزاءهم . ومن رمي في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى فأن رمي الأولى ثم الباقيتين خسن . ولو رمى الأولى وحدتها أجزاءه . ومن جعل على نفسه أن يحجج ماشياً فأنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة . ومن باع جارية محرمة قد أذن لها مولاها في ذلك فللمشتري أن يحملها ويحاجعها وفي بعض النسخ أو يحاجعها .

﴿كتاب النكاح﴾

النكاح ينعقد بالأيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى . وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضى وبالآخر عن المستقبل ، مثل أن يقول زوجنى فيقول زوجتك . وينعقد بالفاظ النكاح والتزويج ، والهبة ، والتمليك والصدقة . وينعقد بلفظ البيع . ولا ينعقد بلفظة الأجرة والأباحة والأحلال والأعارة والوصية . ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حررين عاقلين بالغين مسلمين رجايin أو رجل وامرأتين ، عدولًا كانوا أو غير عدول أو محدودين في القذف . وأن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد وزفر لا يجوز . ومن أمره رجالاً بأن يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما جاز النكاح وأن كان الأب غائباً لم يجز

﴿فصل في بيان الحرمات﴾

لا يحل لارجل أن يتزوج بأمه ولا بجذاته من قبل الرجال والنساء .
 ولا ينته ولا ينت ولده وأن سفات ولا بأخته ولا يناث أخته ولا يناث
 أخيه ولا بعمته ولا بخالتة ولا بأم امرأته التي دخل بها أو لم يدخل ولا
 ينت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره . ولا
 بأمرأة أخيه وأجداده ولا بأمرأة ابنه وبني أولاده . ولا بأمه من الرضاعة
 ولا بأخته من الرضاعة . ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطاً
 فأن تزوج اخت أمة له قد وطئها صبح النكاح ، ولا يطأ الأمة وأن كان
 لم يطأ المنكوبة . فأن تزوج اختين في عقدتين ولا يدرى أيتهما أولى
 فرق ينته وينهمما ولهمما نصف المهر . ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
 او ابنة أخيها او ابنة اخترها . ولا يجمع بين امرأتين لو كانت أحداهما رجلا
 لم يجز له ان يتزوج بالآخر . ولا بأس بأن يجمع بين امرأة وبنت زوج
 كان لها من قبل . ومن زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها . ومن
 مسته امرأة بشبوة حرمت عليه أمها وبنتها . وأذا طلق امرأته طلاقا
 باعثنا أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها . ولا يتزوج
 المولى أمته ولا المرأة عبدها . ويحوز تزوج الكتابيات . ولا يجوز
 تزوج المحبسات ولا الوثنيات . ويحوز تزوج الصابئيات أن كانوا يؤمنون
 بدين نبي ويقرؤن بكتاب . وأن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم
 لم يجز منا كحthem . ويحوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الاحرام .
 ويحوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية . ولا يتزوج أمة على حرة ويحوز
 تزوج الحرة عليها . فأن تزوج أمة على حرة في عدة من طلاق بائن او ثلاثة

لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله . ويجوز عندهما . ولاحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والأماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . ولا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين . فإن طلاق الحر أحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهي عدتها . وأن تزوج حبلى من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها . وأن كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالجماع . فإن تزوج حاملا من السبي فالنكاح فاسد . وأن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل .. ومن وطئه جاريته ثم زوجها جاز النكاح . وأذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما . وقال محمد لا أحب له أن يطأها مالم يستبرئها . ونكاح المتعة باطل والنكاح المؤقت باطل . ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة وأحداهما لا يحل له نكاحها صحيحة نكاح التي يحل نكاحها وبطل نكاح الأخرى . ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجتمعها .

﴿باب في الأولياء والأكفاء﴾

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما وأن لم يعقد عايهماولي ، بكرأ كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا ينعقد إلا بولي ; وعند محمد ينعقد موقوفا .. ولا يجوز للولي أجبار البكر البالغة على النكاح ، فإذا استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت فهو أذن . وأن فعل هذا غير الولي أو ولد غيره أولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم به . ولا تشترط تسمية المهر . ولو زوجها بفبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا . ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاهما

بالقول . وأذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى في حكم الأبكار . ولو زالت بزني فهى كذلك عند أبي حنيفة .. وأذا قل الزوج باغك النكاح فسكنت وقالت ردت فالقول قولها . وأن أقام الزوج البيينة على سكته ثبت النكاح . ويحوز نكاح الصغيرة والصغيرة أذا زوجها . الولي بكرًا كانت الصغيرة أو ثيبا . والولي هو العصبة . فإن زوجها الأب أو الجد فلا خيار لها بعد بلوغهما . وأن زوجها غير الأب والجد فـ كل واحد منهما اختيار أذا بلغ ، أن شاء أقام على النكاح وأن شاء فسخ ، ويشترط فيه القضاء . ثم عندها أذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكنت فهو رضا ، وأن لم تعلم بالنكاح فلها اختيار حتى تعلم فسكنت . ثم خيار البكر يبطل السكتة . ولا يبطل خيار الغلام مالم يقل رضيت ، أو يجيء منه ما يعلم أنه رضا . وكذلك الممارية أذا دخل بها الزوج قبل البلوغ . وخيار البلوغ في حق البكر لا يمتد إلى آخر المجلس . ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام . ثم الفرق بين خيار البلوغ ليست بطلاق ، فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر . ولا ولایة لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على مسلم . ولغير العصبات من الأقارب ولاية التزويج عند أبي حنيفة رحمه الله . ومن لا ولى لها أذا زوجهما مولاها الذي اعتقها جاز . وأذا عدم الأ ولية فالولاية إلى الأمام والحاكم . فإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منها أن يزوج . والغيبة المنقطعة أنى يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة الامرة واحدة وأذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها فالولي في أن كاحدا ابنها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و قال محمد رحمه الله أبوها .

(فصل في الكفاءة) الكفاءة في النكاح معتبرة . وأذا زوجت

المرأة نفسها من غير كفء فلولا ولية أن يفرقوا بينهما . ثم الكفأة تعتبر في النسب فكريش بعضهم كفاء لبعض ، والعرب بعضهم كفاء لبعض . وأما الموالى فمن كان له أبوان في الإسلام فصاعداً فهو من الأكفاء ، ومن أسلم بنفسه أوله أب واحد في الإسلام لا يكون كفأاً له أبوان ومن أسلم بنفسه لا يكون كفأاً له أب واحد في الإسلام ، وتعتبر أيضاً في الدين وفي المال ، وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة . وأذا تزوجت المرأة ونقصت عن مهر مثاها فلولا ولية الاعتراض عليهم عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها . وأذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهم ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد وهذا عند أبي حنيفة . وقال لا يجوز الحط والزيادة إلا بما يتغابن الناس فيه . ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبداً أو زوج ابنه وهو صغير أمة فهو جائز . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

(فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها) ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه . وأذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجهها من نفسه فعقد بحضور شاهدين جاز . وترويج العبد والأمة وغيره أذن مولاها موقف فأنا أجازه الولي جاز . وأن رده باطل وكذا لو زوج رجل امرأة غير رضاهما أو رجلاً غير رضاه ومن قال أشهدوا أنى قد تزوجت فلانة فبلغها الخبر فأجازت فهو باطل . وأن قال آخر أشهدوا أنى قد زوجتها منه فبلغها الخبر فأجازت جاز وكذا أن كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك ومن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه اثنتين في عقدة لم تلزمها واحدة منها . ومن أمره أمير بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز عند

أبي حنيفة . وقال أبو يوسف و محمد لا يجوز إلا أن يزوجه كفأ .

باب المهر

سنة او على تعليم القرآن فاهم مثاها . وقال محمد لها قيمة خدمته سنة . وان تزوج عبد امرأة بأذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته . فأن تزوجها على ألف فقيبضتها ووهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسة ، فان لم تقبض الا لف حتى وهبتها ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبها بشيء ، ولو قبضت خمسة ثم وهبت الا لف كلها المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منها على صاحبها بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت ، ولو كان تزوجها على عرض فقيبضته او لم تقبض فهو هبة له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء ، ولو تزوجها على حيوان او عروض في الذمة فكذلك الجواب . وإذا تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلدة او على أن لا يتزوج عليها أخرى فأن وفي بالشرط فلها المسمى وأن تزوج عليها أخرى أو أخرجها فاهم مثاها . ولو تزوجها على ألف أن أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فأن أقام بها فلها ألف وان أخرجها فلها مهر المثل لايزاد على الألفين ولا ينقص عن الألف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقل لا الشرط جيئاً جائز ان . ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد فإذا احدهما او كسر والاخر ارفع فان كان مهر أقل من او كسرهما فلها الا وكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما مهر مثاها فأن طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الا وكس في ذلك كله بالاجماع . وإذا تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير أن شاء اعطهاه ذلك وأن شاء اعطهاها قيمتها . وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلم امهر المثل . فأن تزوج مسلما على خمرا او خنزير فالنكاح جائز وابها مهر مثاها . فان تزوج امرأة على

هذا الدين من الخلل فإذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة، وقال لها مثل وزنه خلا. وأذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حرب يجب مهر المثل عند أبي حنيفة وسند، وقال أبو يوسف يجب القيمة. فإن تزوجها على هذين العبدتين فإذا أحدهما حر فليس لها إلا الباقى إذا ساوى عشرة دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، وقال محمد لها العبد الباقى و تمام مهر مثلها لأن كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد. وأذا فرق القاضى بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلام مهر لها وكذا بعدها فلها مهر مثلها لا يزيد على المسمى وعليها العدة وثبتت نسب ولدها. ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها. ولا يعتبر بأمهاتها وختالاتها إذا لم تكونوا من قبيلتها. فأن كانت الأم من قوم أبيها بأن كانت بنت عمها فحينئذ يعتبر بمهرها. ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأةان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر. وأذا ضمن الولى المهر صحة زواجه، ثم المرأة بالخيار في مطالبتها زوجها أو ولديها وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتمنعه إن يخرجها، وليس ل الزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوافيها المهر كلها، ولو كان المهر كلها مؤجل ليس لها أن تمنع نفسها، وأذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة إلى تمام مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهذا عند أبي حنيفة وسند رحمه الله، وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله إلا أن يأتي بشيء قليل، ولو كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالإجماع، ولو كان الاختلاف بعد موته أحدهما

فالجواب فيه كالجواب في حيائهما ، ولو كان الاختلاف بعد موتهما في المقدار ، فالقول قول ورثة الزوج . وإذا مات الزوجان وقدسى لها مهرًا فلورثتها أن يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وإن لم يسم لها مهرًا فلابد أن لورثتها عند أبي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين . ومن بعث إلى أمرأته شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول قوله إلا في الطعام الذي يؤكل فإن القول قوله .

(فصل) وأذا تزوج النصراني نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك في دينهم جائز ودخل بها أو طلقها قبل الدخول بها أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحرrian في دار الحرب فإن تزوج الذمية على خمر أو خنزير ثم أساماً أو أسلم أحد هما فلها الخمر والخنزير .

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بأذن مولاهما وكذا المكاتب والمدرِّب وأم الولد . وأذا تزوج العبد بأذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه . والمدرِّب والمكاتب يسعين في المهر ولا يباعان فيه ؛ وأذا تزوج العبد بغير أذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس هذا بجازة ، وأن قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا بجازة ، ومن قال لعبدته تزوج هذه الأمة فتزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها فإنه يباع في المهر عند أبي حنيفة . وقالا يؤخذ منه إذا عتق ، ومن زوج عبداً مديوناً ما ذونا له امرأة جاز و المرأة أسوة لغرسه في مهرها ، ومن زوج أمته فليس عليه أن يقولها بيت الزوج لكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطشتها ، فإن بوأها معه ييتاً فلها النفقة والسكنى وألا فلا . ولو بوأها ييتاً ثم بدا له أن يسْتَخدِّمها له ذلك . ذكر تزويج المولى عبده وأمته ولم يذكر رضاهما ، ومن

زوج أمه ثم قتلها قبل أن يدخل بها زوجها فلا مهر لها عند أبي حنيفة .
وقالا عليه المهر لولاهما . وأن قتلت حرقة نفسها قبل أن يدخل بها زوجها
فلها المهر ، وأذا تزوج أمة فالاذن في العزل إلى المولى وأن تزوجت أمة
بأذن مولاهائم اعتقت فلها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبداً وكذلك
المكتابة . وأن تزوجت أمة بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل
بها زوجها ثم اعتقها مولاهافالمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فالمهر لها . ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها
ولا مهر عليه . ولو كان ابن زوجها أياه فولدت لم تصر أم ولد له ولا
قيمة عليه وعليه المهر ولدها حر . وإذا كانت الحرقة تحت عبد فنالت
مولاه اعتقه عنى بـألف ففعل فسد النكاح . ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم
مالام يفسد النكاح والولاء للمعتنق

﴿باب نكاح أهل الشرك﴾

وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز
ثم أسلما أقرأ عليه . فإذا تزوج المحبوسى أمها أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما ،
ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة . وكذلك المرتدة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر . فإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولاء على دينه
وكذلك إن أسلم أحد هما ولده ولد صغير صار ولده مسلماً بـأسلامه . ولو
كان أحد هما كتايباً والآخر محبوسياً فالولاء كتايبى . وإذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض القاضى عليه الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته وأن
أبي فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً عند أبي حنيفة و محمد . وأن أسلم الزوج
وتحته محبوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وأن

أبىت فرق القاضى يينهمما ولم تسكن الفرقة يينهمما طلاقا . ثم إذا فرق القاضى
يئنهمما بآباءها فلها المهر أن كان دخل بها وأن لم يكن دخل بها فلامهر لها
وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر أو أسلم المحبى وتحته
محوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيمض ثم تبين من زوجها
وإذا أسلم زوج السكتانية فهمما على نكاحهما . وإذا خرج أحد الزوجين
الى من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة يينهمما . ولو سبى أحد الزوجين
وقعت البينونة يينهمما بغير طلاق وأن سبى معاً لم تقع البينونة . وإذا
خرجت المرأة اليها مهاجرة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها وإن كانت
حامل لم تتزوج حتى تضع حمامها . وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام
وقعت الفرقة بغير طلاق ثم أن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر أن
دخل بها ونصف المهر أن لم يدخل بها ، وأن كانت هي المرتدة فلها
كل المهر أن دخل بها وأن لم يدخل بها فلامهر لها ولا نفقة . وإذا ارتد
معاً ثم أسلموا معاً فهمما على نكاحهما .

﴿ باب القسم ﴾

وإذا كان لرجل امرأان حرثان فعليه أن يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبا . وأن كانت
إحداهما حرثة والأخرى أمة فللحرثة الثلثان من القسم ولالأمة الثالث ،
ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بن شاء منها الأولى
أن يقرع يئنهم فيسافر بن خرجت قرعاها . وأن رضيت إحدى
الزوجات بترك قسمها الصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك .

﴿ كتاب الرضاع ﴾

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به

التحريم . ثم مدة الرضاع ثلاثة شهرا عند أبي حنيفة . و قالا سنتان .
 وأذا مضت مدة الرضاع لم يتعاقب بالرضاع تحرير . ويحرم من الرضاع
 ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز
 أن يتزوج أم أخته من النسب . ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع
 ولا يجوز ذلك من النسب . وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز
 أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب . ولبن الفحل يتعاقب به التحرير
 وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه
 وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه لبنًا بالمرضة ويجوز أن يتزوج
 الرجل بأخت أخيه من الرضاع . وكل صبيين اجتمعوا على ثدي امرأة
 واحدة لم يجز لأحد هما أن يتزوج بالآخر . ولا يتزوج المرضة أحد
 من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدتها . ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج
 المرضة . وإذا اخالطت اللبن بالماء والبن هو الغالب تعاقب به التحرير وإن
 غلب الماء لم يتعاقب به التحرير . وإن اخالطت بالطعام لم يتعاقب به التحرير
 وإن اخالطت بالدواء والبن غالب تعاقب به التحرير . وإذا اخالطت اللبن بابن
 الشاة وهو الغالب تعاقب به التحرير وإن غلب لبن الشاة لم يتعاقب به التحرير .
 وإذا اخالطت لبن امرأتين تعاقب التحرير . بأغلبهما عند أبي يوسف . و قال
 محمد وزفر يتعاقب التحرير بهما . وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعاقب
 به التحرير . وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوغر الصبي تعاقب به التحرير .
 وإذا احتقن الصبي بالبن لم يتعاقب به التحرير . وإذا نزل للرجل لبن فأرضع
 به صبيا لم يتعاقب به التحرير . وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعاقب به
 التحرير . وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة
 حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلامهر لها وللصغيرة نصف

الهر ويرجم به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تعمد فلا شيء عليها وان عامت بأن الصغيرة اهراًته . ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

﴿ كتاب الطلاق ﴾ (باب طلاق السنة)

الطلاق على ثلاثة أوجه . حسن . وأحسن . ويدعى . فالحسن أن يطلق الرجل امرأته تطالية واحدة في ظهر لم يجتمعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها . والحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة في ثلاثة أطهار . وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في ظهر واحد فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا . والسنة في الطلاق من وجهين . سنة في الوقت . وسنة في العدد . فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها . والسنة في الوقت تثبت في المدخل بها خاصة وهو أن يطلقها في ظهر لم يجتمعها فيه . وغير المدخل بها يطلقها في حالة الظاهر والحيض . وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فراد أن يطلقها ثلاثة لسنة طلاقها واحدة فإذا مضى شهر طلاقها أخرى . فإذا مضى شهر طلاقها أخرى ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان . وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها لسنة ثلاثة يفصل بين كل تطاليةتين بشهرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد وزفر لا يطلقها لسنة إلا واحدة وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له أن يراجعها فإذا ظهرت وحاضت ثم ظهرت فأن شاء طلاقها وأن شاء أمسكها . ومن قال لا لامرأته وهي من ذوات الحيض وقد دخل

بها أنت طالق ثلثاً للسنة ولا نية له فهى طالق عند كل طهير تطليقة .
وأن نوى أن تقع الثلاثاء الساعة أو عند رأس كل شهر واحدة فهو على
مانوى . وأن كانت آيسة أو من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى . وأن نوى أن يقع الثلاثاء الساعة
ووقع عندهنا خلافاً لزفر

(فصل) ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ولا يقع طلاق
الصبي والجنون والنائم . وطلاق المكره واقع . وطلاق السكران
واقع . وطلاق الآخرين واقع بالإشارة وطلاق الأمة ثنتان حرا
كان زوجها أو عبداً وطلاق الحرة ثلث حراً كان زوجها أو عبداً .
وإذا تزوج العبد امرأة بأذن مولاه وطلقةها وقع طلاقه ولا يقع طلاق
مولاه على امرأته

﴿باب ايقاع الطلاق﴾

الطلاق على ضريف صريح . وكناية . فالصريح قوله أنت طالق
ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يفتقر إلى النية وكذا
إذا نوى الإبانة . ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما يتبناه وبين الله تعالى . ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء
ولا فيما يتبناه وبين الله تعالى ولو قال أنت مطلقة لا يكون طلاقاً إلا بالنية
ولا يقع به إلا واحدة وأن نوى أكثر من ذلك . ولو قال أنت الطلاق
أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً فأن لم تكن له نية أو نوى
واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وأن نوى ثلثاً فثلاث . ولو قال
أنت طالق الطلاق وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق
آخر يصدق . وأذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن

الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أو رقبتك طالق أو عنقك
أو روحك أو بدنك أو جسده أو فرجك أو وجهك . وكذلك أن
طالق جزاً شائعاً منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثتك طالق . ولو قال يدك
طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق . وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلث
تطليقة كانت طالقاً تطليقة واحدة . ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف
تطليقتين فهي طالق ثلاثة . ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة
فهل يقع تطليقتان ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما يزيد
واحدة إلى ثنتين فهي واحدة وأن قال من واحدة إلى ثلاثة أو ما يزيد واحدة
إلى ثلاثة فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة . وقالا في الأولى هي ثنتان وفي
الثانية ثلاثة ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب
أو لم تكن له نية فهي واحدة . فإن نوى واحدة وثلاثين فهي ثلاثة ولو
نوى الظرف تقع واحدة . ولو قال اثنتين في اثننتين ونوى الضرب
والحساب فهي ثنتان . ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة
ويملك الرجعة ، ولو قال أنت طالق بـكدة أولى مكة فهي طالق في الحال في
كل البلاد وكذلك لو قال أنت طالق في الدار . ولو قال أنت طالق إذا
دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة

(فصل في أصناف الطلاق ألى الزمان) ولو قال أنت طلاق غداً
وقد عليةها الطلاق بظهور الفجر . ولو قال أنت طلاق اليوم غداً أو غداً
اليوم فإنه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به. ولو قال أنت طلاق في غد و قال
نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة. وقال الآيةدين في القضاء خاصة
ولو قال أنت طلاق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء ولو تزوجها أول من
امس و قد الساعة ولو قال أنت طلاق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء . ولو قال

أنت طالق مالم أطلقك أو متى لم أطلقك أومتى لم أطلقك وسكت طلقت ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت. ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا مالم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة. وقالا تطلق حين سكت. ولو قال أنت طالق مالم أطلقك أنت طالق فهى طالق بهذه التعليقة. ومن قال لامرأة يوم اتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلطلاقت.

(فصل) ومن قال لامرأة أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا. ولو قال أنا منك بائن أو أنا عايك حرام ينوى الطلاق فهى طالق. ولو قال أنت طالق واحدة أو لا ليس بشيء ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك ليس بشيء. وإذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاص منه وقعت الفرقة. ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء. وإن قال لها وهي أمينة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقرها مولاها ملاك الزوج الرجمة. ولو قال اذا جاء نعده فأنت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء نعده فأنت حرجة بفاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاثة حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد زوجها يملك الرجمة.

(فصل في تشبيهه الطلاق ووصفه) ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهى ثلاثة . وأذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة أو الشدة كان بائنًا مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة وكذا إذا قال أنت طالق أخفش الطلاق . وكذا إذا قال أخبت الطلاق أو أسوأه وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة وكذا إذا قال كالجبل ولو قال لها أنت طالق اشد الطلاق أو كألف أو ملء

البيت فهى واحدة بائنة ألا أن ينوى ثلثا . ولو قال أنت طلاق تطليقة
شديدة أو عريضة أو طويلة فهى واحدة بائنة

(فصل في الطلاق قبل الدخول) وأذا طلاق الرجل اصرأته ثلثا قبل
الدخول بها وقعن عليها ، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية
والثالثة ، وكذا أذا قال لها أنت طلاق واحدة وواحدة وقمت واحدة ،
ولو قال لها أنت طلاق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلًا ، وكذا
أذا قال أنت طلاق ثنتين أو ثلثا . ولو قال أنت طلاق واحدة قبل
واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة ، ولو قال أنت طلاق واحدة قبلها
واحدة تقع ثنتان ، وكذا أذا قال أنت طلاق واحدة بعد واحدة يقع
ثنتان ، ولو قال أنت طلاق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان ،
وفي المدخل بها تقع ثنتان في الوجه كلها ، ولو قال لها ألا دخلت الدار
فأنت طلاق واحدة وواحدة فدخلت وقمت عليها واحدة عند أبي حنيفة
وقالا تقع ثنتان . ولو قال لها أنت طلاق واحدة وواحدة ألا دخلت الدار
فدخلت طلقت ثنتين ، (وأما الضرب الثاني) وهو الكنيات لا يقع بها
الطلاق إلا بائنة أو بدلالة الحال ، وهي على ضربين منها ثلاثة لفاظ يقع
بها طلاق رجعى ولا يقع بها إلا واحدة ، وهي قوله اعتدى ، واستبرى
رحمك وأنت واحدة ، وبقية الكنيات أذانوى بها الطلاق كانت واحدة
بائنة ، وأن نوى ثلثا كانت ثلثا . وأن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة
وهذا مثل قوله أنت بائن وبيته وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحق
بأهلك وخلية وبرية ووهبتك لا هلك وسرحتك وفارقتك وأمرك ييدك
واختارى وانت حررة وتقنعى وتخمرى واستترى واغربى وخارجى واذهبى
وقومى وابتغى الأزواج إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها

الطلاق في القضاء ولا يقع فيها يده ويبين الله تعالى الأأن ينويه . وهذا فيما لا يصلح ردًّا ، ولا تصح نية الشتتين عندنا خلافا لزفر . وأن قال لها اعتدى اعتدى اعترى وقال نويت بالأولى طلاقا وبالباقي حيضاً دين في القضاء وان قال لم انو بالباقي شيئا فهى ثلات .

(باب تفويض الطلاق) (فصل في الاختيار) اذا قال لأمرأته اختارى ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلق نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك فأن قامت منه أوأخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها . ويبطل خيارها بمجرد القيام . فأن اختارت نفسها في قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ، ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت قد اخترت فهو باطل . ولو قال لها اختارى نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة ، وكذا لو قال اختارى اختيارة فقالت اخترت . ولو قال اختارى فقالت قد اخترت نفسى يقع الطلاق أذانوى الزوج ، ولو قال اختارى فقالت أنا اختار نفسى فهي طلاق ، ولو قال لها اختارى اختيارى اختيارى فقالت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثة في قول أبي حنيفة ولا يحتاج إلى نية الزوج ، وقالوا تطلق واحدة ، ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلات في قولهم جميعا . ولو قالت قد طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة . وان قال لها أمرك ييدك في تطليقة او اختيارى تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة .

(فصل في الأمر باليد) وأن قال لها أمرك ييدك ينوى ثلاثة فقالت قد اخترت نفسى بواحدة فهي ثلات . ولو قالت قد طلقت نفسى

بتنظيمية فهى واحدة بائنة . ولو قال لها أمرك ييدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل ، وأن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر يدها بعد غد . ولو قال أمرك ييدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك ، فأن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها غد . وأن قال أمرك ييدك يوم يتعدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها . وأذا جعل أمرها يدها أو خيرها فكنت يوما لم تقم فالامر في يدها مالم تأخذ في عمل آخر . ثم أذا كانت تسمع يعتبر مجاسها ذلك ، وأن كانت لا تسمع في مجلس عامتها وبلوغ الخبر اليها ولو كانت قاءة بجلست فهى على خيارها ، و^{كذا} أذا كانت قاعدة فاتكأت أو متكتئه فتعدت . ولو قالت أدع أبي أستشيره أو شهوداً أشهدهم فهى على خيارها . وأن كانت تسير على دابة أو في سجل فوقفت فهى على خيارها وأن سارت بطل خيارها . والسفينة بمنزلة البيت .

﴿ فصل في المشيئة ﴾ ومن قال لا مرأته طلق نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسى فهى واحدة رجعية . وأن طلقت نفسها ثلاثة وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها . وأن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسى فليس له أن يرجع عنه . وأن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلهأن تطلق نفسها في المجلس وبعده . وأذا قال لرجل طلق امرأته فلهأن يطلقها في المجلس وبعده . ولو قال لرجل طلقها أن شئت فلهأن يطلقها في المجلس خاصة ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة فهى واحدة . ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثة لم يقع شيء عند أبي حنيفة وقالا تقع واحدة . وأن أمرها بطلاق يملك

الرجعة فطلقت بائنة أو أمرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج وأن قال لها طلقى نفسك ثلاثة أن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء . ولو قال لها طلقى نفسك واحدة أن شئت فطلقت ثلاثة فكذلك عند أبي حنيفة . وقالات تقع واحدة . ولو قال لها أنت طالق أن شئت فقالت شئت أن شئت فقال الزوج شئت ينوى الطلاق بطل الأمر وكذا إذا قالت شئت أن شاء أبي أو شئت أن كان كذا لا أمر لم يجيء بعد وأن قالت قد شئت أن كان كذا لا أمر قد مضى طلاقت . ولو قال لها أنت طالق أذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردًا ولا يقتصر على المجلس . ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثة حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثة بكاملة واحدة . ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء وأن قامت من مجلسه فلامسها لشيئها وأن طالق لها أنت طالق كيف شئت طلاقت تطبيقة يملك الرجعة قال في الأصل هذا قول أبي حنيفة . وعندما لا يقع مالم توقع المرأة فتشاء رجعية أو بائنة أو ثلاثة . وأن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلاقت نفسها ما شاءت فإن قامت من مجلسه بطل وأن ردت الأمر كان ردًا . وإن قال لها طلقى نفسك من ثلاثة ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين ولا تطلق ثلاثة عند أبي حنيفة . وقالا تطلق ثلاثة أن شاءت

﴿باب الأيمان في الطلاق﴾

وأذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول

لا مرأة أن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق . وأذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لا مرأته أن دخلت الدار فأنت طالق . ولا تصح أضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيقه إلى ملك فأن قال لأجنبيه أن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق . ولفاظ الشرط أن وأذواه داما وكل وكلها وهي متى ما في هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت البيين ، إلا في الكلمة كلها فأنها تقتضي تعميم الأفعال فأنت تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء ولو دخلت على نفس الزوج بأن قال كلها تزوجت امرأة فهي طالق يحيث بكل مرة وأن كان بعد زوج آخر . وزوال الملك بعد البيين لا يبطلها ثم أن وجد الشرط في ملكه انحلت البيين ووقع الطلاق وأن وجد في غير الملك انحلت البيين ولم يقع شيء . وأن اختلف في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البيينة . فأن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل أن يقول أن حضرت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضرت طلقت هي ولم تطلق فلانة . وكذلك لو قال أن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدى حر فقالت أحبه أو قال أن كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت هي ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبها . وأذا قال لها إذا حضرت فأنت طالق فرأيت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام فإذا تمت ثلاثة أيام حكمتنا بالطلاق من حين حضرت . ولو قال لها إذا حضرت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها . وأذا قال أنت طالق إذا حضرت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه . ومن

قال لأمرأته إذا ولدت غلاما فأنت طالق واحدة وأذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية ولا يدرى أيهما أول لزمه في القضاء تطليقه وفي النزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل . وأن قال لها أن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثة ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عذرها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثة مع الواحدة الأولى وقال زفر لا يقع . وأن قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة فطلقها ثنتين وتزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأولى فدخلت الدار طلقت ثلاثة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلقات . وأن قال لها أن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة ثم قال لها أنت طالق ثلاثة فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأولى فدخلت الدار لم يقع شيء ولو قال لأمرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثة بجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثة وأن لبث ساعة لم يجب عليه المهر وأن اخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وعن أبي يوسف انه أوجب المهر في الفصل الأول ايضاً لوجود الجماع بالدوام عليه إلا انه لا يجب عليه الحد للاتحاد . (فصل في الاستثناء) وأذا قال الرجل لأمرأته أنت طالق أن شاء الله تعالى متصلة لم يقع الطلاق ولو سكت يثبت حكم الكلام الأول وكذا إذا ماتت قبل قوله أن شاء الله تعالى . وأن قال أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين طلقت واحدة

﴿باب طلاق المرض﴾

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنافات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها . وإن طلقها ثلاثة

بأمرها أو قال لها اختارى فاختارت نفسها أو اختلفت منه ثم ماتت وهي في العدة لم ترثه . وان قال لها في مرض موته كنت طلقتك ثلاثة في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فاها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز اقراره ووصيته . وان طلقها ثلاثة في مرضه بأمرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فاها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعا . ومن كان محصورا أو في صفة القتال فطلق امرأته ثلاثة لم ترثه . وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت ان مات في ذلك الوجه أو قتل . وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فأنت طلاق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث . وان كان القول في المرض ورثت إلا في قوله اذا دخلت الدار . ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لاترث وان كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعا وان آلى من امرأته وهو صحيح ثم بانت بالایلاء وهو مريض لم ترث وان كان الایلاء أيضا في المرض ورثت . والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه . وكل ما ذكرنا أنها ترث انما ترث اذا ماتت وهي في العدة .

﴿باب الرجعة﴾

وإذا طلاق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعاها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلاها أو يسامها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة . ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين فإن لم يشهد صحت

الرجعة . وإذا انقضت العدة فقالَ كُنْت راجعَهَا في العدة فصدقَهُ فهى
رجعة وان كذبته فالقول قولها . وإذا قال الزوج قد راجعتك فقلت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة . وإذا قال زوج
الأمة بعد انتضائه عدتها قد كُنْت راجعَهَا وصدقَهُ المولى وكذبته
الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة . وقالا القول قول المولى . وان قالت
قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها . وإذا
انقطع الدم من الحيض الثالثة عشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغسل وان
انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغسل او يضى عليها
وقت صلاة كامل . وأذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء
فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو انقطعت
ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة .
فإن خلابها وأغلق بباباً أو أرخي ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك
الرجعة فإن راجعها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين يوم صحت تلك الرجعة .
فإن قال لها أذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهى رجعة
وأن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون
مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث . والمطلقة
الرجعية تشوف وتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
او يسمعها خرق نعليه وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعها ..

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

(فصل فيما تحل به المطلاقة) وأذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله
ان يتزوجها في العدة وبعد انتضائهما . وان كان الطلاق ثلاثة في المرة او
اثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل

بها ثم يطلقها أو يوت عنها . والصي المراهن في التحليل كالبالغ . ووطه المولى أمهه لا يحملها . وأذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروره فأن طلقها بعد ما وطها حلت للأول ، وأذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد لا يهدم مادون الثلاث . وأذا طلقها ثلاثة فقلت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز لازوج أن يصدقها أذا كان في غالب ظنه أنها صادقة .

﴿باب الأيلاء﴾

وأذا قال الرجل لأمرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول . فأن وطها في الأربعة الأشهر حتى في يمينه ولزمه الكفارة وسقط الأيلاء . وأن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة ، فأن كان حاف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين وأن كان حلف على الأبد فاليمين باقية . فأن عاد فتزوجها عاد الأيلاء فأن وطها والا وقعت ببعض أربعة أشهر تطليقة أخرى فأن تزوجها ثالثاً عاد الأيلاء ووقدت ببعض أربعة أشهر أخرى أن لم يقربها . فأن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الأيلاء طلاق واليمين باقية فأن وطها كفر عن يمينه . فأن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا . ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول . ولو مكت يوماً ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً . ولو قال والله لا أقربك سنة لا يوماً لم يكن مولياً ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار

موليا . ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بهالم يكن
موليا . ولو حلف بحج أو بصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مول .
وأن آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لم يكن موليا . ولو قال
لأجنبيه والله لا أقربك أو أنت على كظررأمى ثم تزوجها لم يكن موليا
ولا مظاهراً وأن قربها كفر . ومدة أيام الأمة شهران . وأن كان
الولي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رقيقة أو صغيرة
لاتجتمع أو كانت بينها مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الأيماء ففيؤه
أن يقول بلسانه فئت اليها في مدة الأيماء فأن قال ذلك سقط الأيماء .
ولو قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفي وصار فيؤه بالجماع . وإذا قال
لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته ، فأن قال أردت السذب فهو كما
قال وأن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة ألا أن ينوى الثالث وان
قال أردت الظهار فهو ظهار وأن قال أردت التحرير أو لم ارد بشيء فهو
يمين يصير به موليا .

﴿باب الخلع﴾

وأذا تشاق الزوجان وخلافاً ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدى
نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمهها
المال . وان كان النشوذ من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً وأن كان
النشوذ منها كرهناله ان يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولو أخذ زريادة جاز
في القضاء . وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمهها المال وكان
الطلاق بائناً . وأن بطل العوض في الخلع مثل أن يخانع المسلم على خمر
أو خنزير أو ميتة فلا شئ لازوج والفرق بائنة . وأن بطل العوض في الطلاق
كان رجعياً . وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع . فأن

قالت له خالعنى على ماف يدى نخالعها ولم يكن في يدهاشى فلاشى له عليها . وأن قالت خالعنى على ماف يدى من مال نخالعها فلم يكن في يدها شى ردت عليه مهرها . ولو قالت خالعنى على ماف يدى من دراهم ومن الدرادم فعل فلم يكن في يدهاشى فعليها ثلاثة دراهم . وأن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه لأن قدرت وتسليم قيمته لأن عجزت . وأذا قالت طلقى ثلاثة بألف فطلاقها واحدة فعليها ثلاثة ألاف . وأن قالت طلقى ثلاثة على ألف فطلاقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة ويملاك الرجعة وقالا هي واحدة بائنة بثلث الألف . ولو قال الزوج طلاق نفسك ثلاثة بألف أو على ألف فطلاقت نفسها واحدة لم يقع شيء . ولو قال أنت طالق على ألف فقبيلات طلقت وعاليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف . ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبيلات أو قال لعبدة أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلاقت المرأة ولا شيء عليها عند أبي حنيفة . وقالا على كل واحد منها الألف اذا قبل . ولو قال أنت طالق على ألف على أبي بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبيلات ، فالخيار باطل اذا كان لازوج ، وهو جائز اذا كان للمرأة ، فأن ردت الخيار في الثلاث بطل وأن لم ترد طلاقت ولزمنها الألف عند أبي حنيفة وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها ألف درهم . ومن قال لامرأته طلاقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقلت قبلت فالقول قول الزوج . ومن قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم أمس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشترى . والبارأة كالخلع كلامها يسقط اذ كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة . ومن خلع

ابنته وهي صغيرة بما لها لم يجوز عليها ، وان خلعها على ألف على انه ضامن فالخلع واقع والالف على الأب . وان شرط الألف عليها توقف على قبولها ان كانت من أهل القبول فأن قبلت وقع الطلاق ولا يحجب المال . وكذا ان خالعها على مهرها ولم يضمن الاب المهر توقف على قبولها فأن قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت

﴿ باب الظهار ﴾

وأذا قال الرجل لامرأته أنت على كفظ ظهار أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره ، فأن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفاره الأولى . ولا يعود حتى يكفر : ولو نوى به الطلاق لا يصح ، وأذا قال أنت على كبطن أمي أو كفخذها أو كفر جها فهو مظاهر ، وكذا إذا شبهاها بمن لا يحل له النظر إليها على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة . وكذلك إذا قال رأسك على كفظ ظهار أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك ، ولو قال أنت على مثل أمي أو كأمى يرجع إلى نيتها ، فأن قال أردت الكرامة فهو كما قال؛ وأن قال أردت الظهار فهو ظهار؛ وأن قال أردت الطلاق فهو طلاق باين ، وأن لم تكن له نية فاييس بشيء ، ولو قال أنت على حرام كأمى ونوى ظهاراً أو طلاقا فهو على مانوى . وأن قال أنت على حرام كفظ ظهار أمي ونوى به طلاقا أو أيلاه لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة . وقالا هو على مانوى . ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً فأن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل . ومن قال لنسائه أنت على كفظ ظهار أمي كان مظاهراً منها جميعاً

وعليه لـ كل واحدة كفارة

(فصل في الكفارة) وكفارة الظاهر عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فأطعام ستين مسكيناً، وكل ذلك قبل الميس. وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمسامة والذكر والأئم والكبير والصغير، ولا تجزى العميماء ولا المقطوعة اليدين أو الرجال ولا يجوز مقطوعة أبهامى اليدين ولا يجوز الجنون الذى لا يعقل . والذى يحيى ويفيق يحيزه . ولا يحيزه عتق المدبر وأم الولد وكذا المكاتب الذى أدى بعض المال . وأن اشتري أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنهم . فإن اعتق نصف عبد مشترك وهو موسرو ضمن قيمة باقيه لم يحيز عند أبي حنيفة ويجوز عندها . وأن اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع ثم اعتق باقيه عنهم جاز . وأن اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع إلى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يحيز عند أبي حنيفة رحمة الله . وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيه شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق ، فإن جامع إلى ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة و محمد وعند أبي يوسف لا يستأنف . وأن أفترط منها يوماً بعدن أو بغير عذر استأنف ، وأن ظاهر العبد لم يحيز في الكفارة إلا الصوم وأن اعتق المولى أو أطعم عنه لم يحيزه . وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً . ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك فإن أعطى مناً من بر أو منون من تمر أو شعير جاز . وأن أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزاء ، فإن غداة وعشاء جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً ، ولو كان فيمن عشائهم

صبي فطيم لا يحيزه ، وأن أطعم مسكينا واحدا ستين يوماً جزأه وأن
أعطيه في يوم واحد لم يحيزه الاعن يومه . وأن قرب التي ظاهر منها في
خلال الأطعام لم يستأنف . وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكينا
لكل مسكين صاعا من بر لم يحيزه الا عن واحد منهم اعند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحيزه عنهما . وأن أطعم ذلك عن ألطمار
وظهار أجزاء عنهم . ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين
لا ينوي عن أحدا هما بعينها جاز عنهم . وكذا إذا صام أربعة أشهر أو
أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز . وأن أعتق عنهم رقبة واحدة أو
صوم شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء . وأن أعتق عن ظهار
وقتل لم يحيز عن واحد منهم .

﴿باب اللعان﴾

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهم من أهل الشهادة والمرأة من يحدد
قادفها أو نفي نسب ولدها وطالبته بوجوب القذف فعليه اللعان . فأن
امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه . ولو لاعن وجب
عليها اللعان فأن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه . وإذا
كان الزوج عبداً أو كافراً أو محظوظاً في قذف فقد قذف امرأته فعليه الحد .
وأن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محظوظة في قذف أو
كانت ممن لا يحدد قادفها فلا حد عليه ولا لعنان .. وصفة اللعان أن
يقتدى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله
آني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه أن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا . يشير إليها في جميع ذلك .
ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله أنه لمن الكاذبين

فيما رمانى به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليهما أن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا. وأذا التعنـا لاتقع الفرقة حتى يفرق القاضى بينهما. وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة و محمد . وهو خاطب أذا كذب نفسه عندهما. وعند أبي يوسف هو تحريم مؤبد. ولو كان القذف بنفى الولد نفى القاضى نسبة وألحقه بأمه . ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في الاعان الأمرين ثم ينفى القاضى نسب الولد ويلاحقه بأمه . فأن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضى وحل له أن يتزوجها وهذا عندهما . وكذلك أذا قذف غيرها فحمد به . وكذلك أذا زنت فحدثت . وأذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لاعان بينهما وكذلك اذا كان الزوج صغيراً أو مجنوناً . وقدف الآخرس لا يتعلق به الاعان . وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لاعان بينهما . فأن قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا تلاعنه ولم ينف ، القاضى الحمل . وأذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أو في الحالة التي تقبل فيها التهيئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولا عن به وأن نفاه بعد ذلك لاعن . ويثبت النسب هذاعند أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد يصح نفيه في مدة النفاس . وأذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني يثبت نسبةهما وحد الزوج ، وأن اعترف بالاول ونفي الثاني يثبت نسبةهما ولا عن

﴿باب العذين وغيره﴾

وأذا كان الزوج عنينا أجله المحامى سنة فأن وصل اليهافيها إلافرق بينهما أذا طلبت المرأة ذلك . وتلك الفرقة تطليقة بائنة ولها كمال مهرها أذا كان خلا بها وتحب العدة . ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ثم ان حاف بطل حقها وأن نكل

يؤجل سنة. وأن كانت بكرًا نظر إليها النساء فأن قلن هي بكرًا جل سنة
وأن قلن هي ثيب يحلف الزوج فان حلف لاحق لها وأن نكل يؤجل
سنة. وان كان محبوبًا فرق بينهم ما في الحال ان طلبت . والخصى يؤجل
كما يؤجل العينين . واذا أجل العينين سنة وقال قد جامعتها وأنكرت
نظر إليها النساء فان قلن هي بكر خيرت، وان قلن هي ثيب حلف الزوج
فان نكل خيرت وان حلف لاتخير. وان كانت ثيبا في الأصل فالقول
قوله مع يمينه فأن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار . واذا كان
بازوجة عيب فلا خيار للزوج . واذا كانت بازوج جنون أو برص أو
جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار ...

﴿باب العدة﴾

وأذا طاق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينها
بغير طلاق وهي حرة من تحض فعدتها ثلاثة أقراء، وأن كانت من
لاتحض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وكذا التي بلغت بالسن ولم
تحض . وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها، وان كانت امة فعدتها
حيضستان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف . وعدة الحرة في الوفاة
اربعة أشهر وعشرين وعدة الامة شهران وخمسة ايام. وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها ، وأذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها بعد الاجاين.
فإذا عدت الامة في عدتها من طلاق رجعى انتقلت عدتها الى عدة
الحرائر. وان اعتقت وهي مبتونة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها. وان
كانت آيسة فاعتئت بالشهر ثم رأت الدم انتقض ماضى من عدتها
وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ، ولو حاضت حيضتين ثم أىست تعد
بالشهر. والمنكوبة تكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في

الفرقه والموت ، وأذا مات مولى أم الولد عنها أو أذيقها فعدتها ثلاث حيض . ولو كانت من لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وأذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حماها . وأذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق وأذا وطئت المعتدة بشبهة فعلها عدة أخرى وتدخلت العدةتان ويكون ماتراه المرأة من الحيض محتسباً منها جمِيعاً وأذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعانياً تمام العدة الثانية . والمعتدة عن وفاة أذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها - وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها . والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها وأذا قالت المعتدة انقضت عدتها وكذبها الزوج كان القول قولها مع المبين وأذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنما ثم تزوجها في عدتها وطلاقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستتبة بلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه نصف المهر وعليها أتم العدة الأولى . وأذا طلق الذي الذمية فلاما عدة عليها وكذا إذا خرجت الحرية بينما مسلمة فإن تزوجت جاز ألا أن تكون حاملاً وهذا كله عند أبي حنيفة و قالا عليهما وعلى الذمية العدة

« فصل » وعلى المبتوطة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسامحة
الحداد. والحدادآن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير
المطيب ألا من عنبر. وفي الجامع الصغير ألا من وجمع ولا تختضب بالحناء
ولا تلبس ثوبًا مصبوغاً بعصر ولا بز عفران. ولا حداد على كافر ولا على
صغيره وعلى الأمة إلا حداد وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح

الفالسد احداد ولا ينبعى أن تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلهما. وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليه بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت . وأن كان نصيباً لها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبيهم انتقلت، ثم ان وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاثة لا بد من ستة يينهم مائة لباس به وأن جعلاً ينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة خسراً وأن ضاق عليهم المنزل فلتخرج الأولى خروجه. وأذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكان قطليتها ثلاثة أو مات عنها في غير مصر فأن كان ينهما وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها وأن كانت مسيرة ثلاثة أيام أو شاءت رجعت وأن شاءت مضت سواء كان معها ولد أو لم يكن إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فأنه لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج لأن كان لها حرم وهذا عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد أن كان معها حرم فلا بأس بأن تخرج من مصر قبل أن تعتد

﴿باب ثبوت النسب﴾

ومن قال أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولداً لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر . ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها وأن جاءت به لأقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه وأن جاءت به لأكثر من سنتين كانت رجعة . والمبتوطة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين فإن جاءت به لفترة سنتين من وقت الفرقة لم يثبت إلا أن يدعى فأن كانت المبتوطة صغيرة يجتمع مثلاً بها في جاءت

بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لا أقل من تسعة أشهر عنده أبي حنيفة
 ومحمد رحهما الله وقال أبو يوسف يثبت النسب منه إلى سنتين . ويثبتت
 نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . وأذا اعترفت
 المعتدة بانقضائه عدتها ثم جاءت بالولد لا أقل من ستة أشهر يثبتت نسبة
 وأن جاءت به لستة أشهر لم يثبت وأذا ولدت المعتدة ولد لم يثبت نسبة
 عند أبي حنيفة ألا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأة لأن ألا أن
 يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبتت النسب من
 غير شهادة وقال أبو يوسف محمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة
 واحدة فأن كانت معتقدة عن وفاة فصادرها الورثة في الولادة ولم يشهد
 على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً . وأذا تزوج الرجل امرأة
 فجاءت بولد لا أقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجه لم يثبتت نسبة وأن
 جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبة منه اعترف الزوج أو
 سكت فأن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى
 لو نفاه الزوج يلاعن فأن ولدت ثم اختلافاً فقال الزوج تزوجتك
 منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولهما وهو ابنه . وأن
 قال لأمرأته أذا ولدت ولد فأنت طلاق فشهدت امرأة على الولادة لم
 تطلق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف محمد تطلق . وأن كان الزوج قد
 أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعند همَا شترط شهادة
 القابلة . وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر . ومن تزوج أمة
 فطلاقها ثم اشتراها فأن جاءت بولد لا أقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها
 لزمه وألا لم يلزمها . ومن قال لأمه أنه كان في بطنه ولد فهو مني فشهدت
 على الولادة امرأة فهي أم ولده . ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت

أم الغلام وقالت أنا امرأته فهى امرأته وهو ابنه يرثانه. ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها
 (باب الولد ومن أحق به)

وأذا وقعت الفرقـة بين الزوجين فالـأـمـ أـحـقـ بالـولـدـ . والنفقة على الأـبـ ولا تـجـبـ الأـمـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ أـمـ فـأـمـ الأـمـ أـوـلـىـ منـ أـمـ الأـبـ
 وـأـنـ بـعـدـتـ . فـإـنـ لـمـ تـكـنـ أـمـ الأـمـ فـأـمـ الأـبـ أـوـلـىـ منـ الـأـخـوـاتـ فـإـنـ لـمـ
 تـكـنـ لـهـ جـدـةـ فـالـأـخـوـاتـ أـوـلـىـ منـ الـعـمـاتـ وـالـخـلـاـتـ وـتـقـدـمـ الـأـخـتـ
 لـأـبـ وـأـمـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـمـ ثـمـ الـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ . ثـمـ الـخـلـاـتـ أـوـلـىـ
 مـنـ الـعـمـاتـ وـيـنـزـلـنـ كـمـاـ نـزـلـنـ الـأـخـوـاتـ ثـمـ الـعـمـاتـ يـنـزـلـنـ كـذـلـكـ . وـكـلـ مـنـ
 تـزـوـجـتـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـسـقـطـ حـقـهـاـ الـأـجـدـةـ أـذـاـ كـانـ زـوـجـهـاـ الـجـدـ وـكـذـلـكـ
 كـلـ زـوـجـ هـوـ ذـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ . وـمـنـ سـقـطـ حـقـهـاـ بـالـزـوـجـ يـعـودـ أـذـاـ
 اـرـتـفـعـتـ الـزـوـجـيـةـ . فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـلـصـبـيـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـهـ فـاخـتـصـ فـيـهـ
 الرـجـالـ فـأـوـلـاـهـمـ أـقـرـبـهـمـ تـعـصـيـبـاـ . وـالـأـمـ وـالـجـدـةـ أـحـقـ بـالـغـلامـ حـتـىـ يـأـكـلـ
 وـحـدـهـ وـيـشـرـبـ وـحـدـهـ وـيـلـبـسـ وـحـدـهـ وـيـسـتـنـجـيـ وـحـدـهـ . وـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ
 حـتـىـ يـسـتـغـفـيـ فـيـأـكـلـ وـحـدـهـ وـيـشـرـبـ وـحـدـهـ وـيـلـبـسـ وـحـدـهـ وـالـأـمـ وـالـجـدـةـ
 أـحـقـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ تـحـيـضـ وـمـنـ سـوـىـ الـأـمـ وـالـجـدـةـ أـحـقـ بـالـجـارـيـةـ حـتـىـ
 تـبـلـغـ حـدـاـ تـشـهـىـ وـفـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ حـتـىـ تـسـتـغـفـىـ . وـالـأـمـةـ أـذـاـ أـعـتـقـهـاـ
 مـوـلـاهـاـ وـأـمـ الـولـدـ أـذـاـ أـعـتـقـتـ كـالـحـرـةـ فـيـ حـقـ الـولـدـ وـلـيـسـ لـهـاـ قـبـلـ الـعـتـقـ
 حـقـ فـيـ الـولـدـ لـعـجـزـهـاـ . وـالـذـمـيـةـ أـحـقـ بـوـلـدـهـاـ الـمـسـلـمـ مـاـلـمـ يـعـقـلـ الـأـدـيـانـ أـوـ يـخـفـ
 أـنـ يـأـلـفـ الـكـفـرـ . وـلـاـ خـيـارـ لـالـغـلامـ وـالـجـارـيـةـ

(فصل) : وـأـذـاـ أـرـادـتـ الـمـطـلـقـةـ أـنـ تـخـرـجـ بـوـلـدـهـاـ مـنـ الـمـصـرـ فـلـيـسـ لـهـاـ
 ذـلـكـ الـأـلـاـ أـنـ تـخـرـجـ بـهـ أـلـىـ وـطـنـهـاـ وـقـدـ كـانـ الـزـوـجـ تـزـوـجـهـاـ فـيـهـ

﴿باب النفقة﴾

النفقة واجبة لازوجة على زوجها مسامحة كانت أو كافرة أذا سامت نفسها إلى منزله، ففعاليه نفقتها وكسوتها وسكنها ويعتبر في ذلك حالمها جمبيعاً وأن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلهم النفقة وأن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله وأن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها. وأن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطء وهي كبيرة فلهم النفقة من ماله وأذا جبست المرأة في دين فلا نفقة لها فإن مرضت في منزل الزوج فلهم النفقة. ويفرض على الزوج النفقة أذا كان موسراً ونفقة خادمه ولا يفرض لا كثراً من نفقة خادم واحد. ومن أعنقر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقطط لها استدیني عليه وأذا قضى القاضي لها بنفقة الأعسار ثم أيسر في خاصمتها تهم لها نفقة الموسر. وأذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا ثنى لها لأن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صاحت الزوج على مقدار نفقتها فقضى لها بنفقة ماضى. وأن مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة. وأن أسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها شيئاً، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمة الله يكتسب لها نفقة ماضى وما بقى فهو لزوج. وأذا تزوج العبد حرقة نفقتها دين عليه يباع فيها وأن تزوج الحرمة فهو لها مولاً معه منزل لفاعليه النفقة وأن لم يبوئها فلا نفقة لها (فصل) : وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله لأن تخثار ذلك. وأن كان له ولد من غيرها فليس له لأن يسكنه معها. وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلهما من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا. وأذا غاب الرجل

وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال
نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وكذا إذا علم القاضى ذلك
ولم يعترف به ويأخذ منها كفيلا ولا يقضى بنفقة في مال غائب
ألا لهؤلاء

(فصل) : وأذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها برجعيها
كل أربائنا. ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها. وكل فرقة جاءت من قبل
المرأة بمعصية مثل الردة وتقبييل ابن الزوج فلا نفقة لها . وأن طلقها
ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها . وأن مكنت ابن زوجها
فلها النفقة

(فصل) ونفقة الأ لأ ولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما
لا يشاركه في نفقة الزوجة . وأن كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن
ترضعه ويستأجر الأ ب من ترضعه عندها . وان استأجرها وهي زوجته
أو معتدته لترضع ولدها لم يجوز ولو استأجرها وهي من كوحته أو معتدته
لأرضاع ابن له من غيرها جاز وأن اتفق ذلك عدتها فاستأجرها جاز فإن
قال الأ ب لا تستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية
أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق وأن التمسك زيادة لم يخبر الزوج
عليها . ونفقة الصغير واجبة على أبيه وأن خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة
على الزوج وأن خالفته في دينه

(فصل) : وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا
كانوا فقراء وأن خالفوه في دينه . ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين
اللزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب
على النصارى نفقة أخيه المسلم وكذا لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد . والنفقة لـ كل ذي رحم محرم
 إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً بالغاً
 فقيراً زهداً أو أعمى ويجب ذلك على مقدار الميراث ويحبر عليه . وتجب
 نفقة الابنة البالغة والابن الظمن على أبويه أثلاثاً على الآب الشثان وعلى
 الأم الثالث ولا تجحب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجحب على الفقير .
 وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه وأذا باع أبوه متاعه
 في نفقة جاز وأن باع العقار لم يجز . وأن كان للابن الغائب مال في يد
 أبويه وأنفقاً منه لم يضمنا وأن كان له مال في يد أخيه فأنفق عليهما
 بغير إذن القاضى ضمن . وأذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى
 الارحام بالنفقة فقضت مدة سقطت الأمانة بأذن القاضى بالاستدامة عليه
 (فصل) : وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن امتنع وكان
 لهما كسباً كتسبياً وأنفقاً وإن لم يكن لهما كسباً أجبر المولى
 على بيعهما

(كتاب العتاق)

الأعتاق تصرف مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّمَا مُسْلِم
 أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنَ النَّارِ». العتق يصبح
 من الحر البالغ العاقل في ملكه . وأذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق
 أو عتيق أو محرر وقد حررتك أو قد أعتقتك فقد دعوك نوى به العتق
 أو لم يننو . ولو قال عنيدت به إلا خبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة
 ولا يدين قضاء . ولو قال له يا حر ياعتيق يعتق وكذا لو قال رأسك حر
 أو وجهك حر قربتك أو بدنك حر أو قال لأمته فرجك حر . وأن اضافه الي
 جزء شائع يقع في ذلك الجزء . ولو قال لمالك لي عليك نوى به الحرية

عتق وأن لم ينولم يعتق وكذا كنایات العتق . ولو قال لاسلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق . ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق . ولو قال هذا مولاي أو يامولي عتق . ولو قال يا ابني أو يائخى لم يعتق . ولو قال يا ابن لا يعتق وكذا إذا قال يا ابني أو يابنية وأن قال لغلام لا يولد مثله مثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمة الله وأن قال لا أمتها أنت طالق أو بائنا أو تخمرى ونوى به العتق لم يعتق وأذا قال لعبدة أنت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما أنت الآخر عتق ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق ولو قال رأسك رأس حر عتق (فصل) : ومن ملك ذار حرم منه عتق عليه . ومن اعتق عبداً لوجه الله تعالى أو لاشيطان أو للصنم عتق . وعتق المكره والسكران واقع وأن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صحيحة في الطلاق . وأذا خرج عبد الحربي اليه مسلماً عتق . وأن عتق حامل عتق حملها تبعاً لها . ولو أعتق الجمل خاصة عتق دونها . ولو أعتق الجمل على مال صحيحة ولا يحب المال . وولد الأمة من مولاهما حر . وولد هامن زوجها مملوك لسيدها . وولد الآخرة حر على كل حال

﴿باب العبد يعتق بعضاً﴾

وأذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته مولاه عند أبي حنيفة رحمة الله وقال لا يعتق كله ، وأذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق ، فأن كان موسراً فشريكه بالمخيار أن شاء اعتق ، وأن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه ، وأن شاء استسنى العبد ، فأن ضمن رجم العتق على العبد ولو لا المعتق وأن اعتق أو استسنى فالولاء بينهما ، وأن كان المعتق مسيراً فالشريك بالمخيار ، أن شاء اعتق ، وأن شاء استسنى العبد ولو لا بينها في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة

رحمه الله و قالا ليس له ألا الضمان مع اليسار والسعادة مع الأعسار ولا يرجح المعتق على العبد والولاء للمعتق . ولو شهد كل واحد من الشركين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهمما في نصيبيه موسرين كانوا أو معاسرین عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانوا موسرين فلا سعادة عليه ، وأن كانوا معاسرین سعى لهم ، وأن كان أحدهما موسراً والأخر معاسراً سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعاسر منهما . ولو قال أحد الشركين أن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فهو حر وقال الآخر أن دخل فهو حر ، فضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لها في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسعى في جميع قيمته . ولو حلفا على عبدين كل واحد منهمما لا أحدهما بعينه لم يعتق واحد منها . وإذا اشتري الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أولم يعلم ، وكذا إذا ذرناه ، والشريك بالخيار أن شاء اعتق نصيبيه وإن شاء استسعي العبد . وأن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشتري الأب نصفه الآخر وهو موسر فالآن جنبي بالخيار أن شاء ضمن الأب وأن شاء استسعي الابن في نصف قيمته . ومن اشتري نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا يضمن اذا كان موسرأ . وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبوا أحدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فلمسا كت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنوا لا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلات قيمته مدبراً ولا يضمنه الثالث الذي ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال العبد كل ما للذى دربه أول مرة ويضمن ثلث قيمته لشريكه موسرأ كان أو معاسرأ . وإذا كانت

جارية بين رجاین زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهى موقوفة يوما، ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا أن شاء المنكر استسعي الجارى في نصف قيمتها ثم تكون حررة لا سبيل عليها. وأن كانت أم ولد ينتمى فأعنته أهداها وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا يضمن نصف قيمتها

« باب عتق أحد العبدان »

ومن كان له ثلاثة عبد دخل عليه اثنان فقال أحد كا حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحد كا حر ثم مات ولم يبين عتق من الذى أعيده عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمة الله وقال محمد رحمة الله كذلك ألف العبد الآخر فانه يعتق ربعه . فإن كان القول منه فى المرض فقسم الثالث على هذا ولو كان هذا فى الطلاق وهن غير مدخولات بهن ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارج بربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أيامه ومن مهر الداخلة ثمنه . ومن قال لعبدية أحد كا حر فباع أهداها أو مات أو قال له أنت حر بعد موته عتق الآخر . وكذلك لو قال لأمرأته أحد كا طالق ثم ماتت إحداهما . وكذا لو وطى إحداهما ، ولو قال لا متىه أحدا كا حر ثم جامع أحداهما لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال لا تعتق . ومن قال لا متىه أن كان أول ولد تدينه غلاماً فانت حرة فولدت غلاماً وجارية ولا يدرى أيهما ولد أو لا عتق نصف الأم ونصف الجارى والغلام عبد . وإذا شهد رجلان على رجل أنه اعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يكون في وصية ، وأن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق أحداهن وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله الشهادة في العتق مثل ذلك .

« باب الحاف بالعتق »

ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوک لى يومئذ حر ولو ليس له مملوک
 فاشترى مملوکا ثم دخل عتق . ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق . ومن
 قال كل مملوک لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرًا لم يعتق ،
 وأن قال كل مملوک أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوک لى فهو حر بعد
 غدوة مملوک فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف . ولو
 قال كل مملوک أملكه أو قال كل مملوک لى حر بعد موتي وله مملوک
 فاشترى مملوکا آخر فالذي كان عنده وقت المدين مدبر والآخر ليس بمدبر ،
 وأن مات عتقا من الثالث

« باب العتق على جعل »

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ، ولو علق عتقه بأداء المال
 صحيح وصار مأذونا وأن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد .
 ومن قال لعبدك أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت ، ومن
 أعتق عبدك على خدمته الأربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه
 قيمة نقه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد عليه قيمته خدمته
 الأربع سنين ، ومن قال لا آخر اعтик أمتك على ألف درهم على أن تزوجنها
 ففعل فأبانت أن تزوجه فالعтик جائز ولا شرط على الأمر ، ولو قال اعтик
 أمتك على ألف درهم والمسألة بحالها أقسمت الألف على قيمتها ومهر
 مثلاً فما أصاب القيمة أداه الأمر وما أصاب المهر بطل عنده

« باب التدريب »

إذا قال المولى لمملوکه أذامت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو
 أنت مدبر وقد دبر تلك فقد صار مدبر ثم لا يجوز بيعه ولا هبته ولا أخر اجه

عن ملکه الألى الحرية والمولى أن يستخدمه ويؤاجرها وأن كانت أمة
وطئها وله أن يزوجها، فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله . وولد المدبرة
مدبر . وأن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول أن مت من مرضى هذا
أو سفرى هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فإن مات المولى
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

﴿باب الاستيلاد﴾

إذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولده لا يجوز بيعها
ولا تملكها وله وظائفها واستخدامها وأجرتها وتزويجها ولا يثبت نسب
ولدها إلا أن يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير أقرار
إلا أنه إذا نفاه ينتفي بقوله فأنت زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمه
والنسب يثبت من الزوج فإذا مات المولى عتق من جميع المال ولا سعاية
عليها في دين المولى لغرماء . وإذا أسلمت أم ولد النصارى فعليها أن
تسعي في قيمتها ولو مات مولاها عتق بلا سعاية . ومن استول ولد أمة غيره
بنكاح ثم ملکها صارت أم ولداته وأذواتي جارية ابنة فجاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت أم ولداته وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطى أبو الأباء مع بقاء الأباء لم يثبت النسب ولو كان الأباء ميتا ثبت من
الجد كم يثبت نسبة من الأباء . وإذا كانت الجارية بين شريكيين فجاءت بولد
فادعاه أحدهما ثبت نسبة منه وصارت أم ولداته وعند أبي حنيفة رحمه الله يصير
نصيبه أم ولد له ثم تملك نصيب صاحبه ويضمن نصف قيمتها ويضمن
نصف عقرها ولا يغنم قيمة ولدها وأن ادعياها معا ثبت نسبه منها
وكانت الأمة أم ولد لها وعلى كل واحد منها نصف العقر قصاصا بما له
على الآخر ويرث الابن من كل واحد منها ميراث ابن كامل ويرثان منه

ميراث أب واحد . وإذا وطى المولى جارية مكتابه فجاءت بولد فادعاه
فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا
تصير الجارية أم ولد له وإن كذبه المكاتب في النسب لم يثبت فلو ملكه
يوماً ثبت نسبه منه

«كتاب الإيمان»

الإيمان على ثلاثة أضرب المين الغموس ويدين منعقدة ويدين لغو .
فالغموس هو الحلف على أمر ماض يعتمد الكذب فيه فهذه المين يأثم
فيها أصحابها ولا كفارتها فيها الالتوبة والاستغفار . والمنعقدة ما يختلف على
أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنت في ذلك لزمه الكفارة .
والمين اللغو أن يختلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه
فهذه المين نرجو أن لا يؤخذ الله به أصحابها . والقادس في اليمين والمكره
والناسي سواء . ومن فعل الحلف على مذكرها أو نسيافه سواء

﴿باب ما يكون يميناً و ملا يكون ييناً﴾

واليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم
أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعز الله وجلاله وكبرياته الا قوله
وعلم الله فإنه لا يكون يميناً ولو قال وغضب الله وسوخطه لم يكن حالها
ومن حلف بغير الله لم يكن حالها كالنبي والكعبة وكذا أذاحف بالقرآن .
والحلف بمحروف القسم وحرروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والباء كقوله تالله . وقد يضرم الحرف فيكون حالها كقوله الله
لا أ فعل كذا . ولو قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله أو
أشهد أو أشهد بالله فهو حالف ولو قال بالفارسية «سوكند ميخورم
بنخداي» يكون يميناً وكذا قوله لعم الله وائم الله وكذا قوله وعهد

الله، ومي شاقه وكذا أذا قال على نذر أو نذر الله . وأن قال أن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراوی أو كافر يكزن عيننا ولو قال أن فعلت كذا فعل غضب الله أو سخط الله فليس بمحالف وكذا أذا قال أن فعلت كذا أنا زان أو سارق أو شارب خمر أو كل ربا

(فصل في الكفار) كفار اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار وأن شاء كمساعرة مساكين كل واحد ثوابها زاد وأدنى ما يجوز فيه الصلاة وأن شاء أطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفاره الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء فالثلاثة صائم ثلاثة أيام متتابعات . وأن قدم الكفار على الحنت لم يجزه ثم لا يسترده من المسكين . ومن حالف على معصية مثل أن لا يصلى ولا يكلم أباه أو ليقتلن فلا ناينيغنى أن يحيث نفسه ويكرف عن عينه . وأذا حالف الكافر ثم حنت في حال كفره وبعد اسلامه فلا حنت عليه . ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يصر محراً ما وعليه أن استباحه كفاره يعين . ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك . ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء وأن علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه رجع عنه وقال أذا قال أن فعلت كذا فعل حجة أو صوم سنة أو صدقة مالا يملكه أجزاء من ذلك كفاره يعين وهو قول محمد رحمة الله . ومن حلف على يعين وقال إن شاء الله متصلابي منه فلا حنت عليه

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حالف لا يدخل بيته قددخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحيث وكذا أذا دخل دهليزاً أو ضلالة باب الدار وأن دخل صفة حنت . ومن حالف لا يدخل داراً قددخل داراً خربة لم يحيث ولو

حلفه لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انها ممت وصارت صحراء حنث . ولو حلف لا يدخل هذه الدار خربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحيث حنث وأن جعلت مسجداً أو حماماً أو بستانًا أو يبتأ فدخله لم يحيث وأن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما أنهدم وصار صحراء لم يحيث وكذا إذا بني يبتأ آخر فدخله لم يحيث . ومن حاف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث وكذا أذا دخل دهليزها وأن وقف في طاق الباب بحيث أذا أغلق الباب كان خارجاً لم يحيث ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيه المحيث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ولو حاف لا يابس هذا الشوب وهو لا يبسه فتنزعه في الحال لم يحيث فإن لبست على حاله ساعة حنث . ومن حلف لا يسكن هذه الدار خرج بنفسه ومتاعه وأهله فيه أو لم يرد الرجوع اليها حنث

﴿باب المين في الخروج والأتياز والركوب وغير ذلك﴾

ومن حلف لا يخرج من المسجد فأمرَّ إنساناً فحمله فإذا خرجه حنث ولو أخرجه مكرهاً لم يحيث ولو حمله برضاه لا بأمره لا يحيث . ولو حلف لا يخرج من داره ألا إلى جنازة خرج إليها ثم أتى حاجة أخرى لم يحيث . ولو حلف لا يخرج ألى مكة خرج يريدها ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها لم يحيث حتى يدخلها فإن حاف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته . ولو حاف ليأتيه غداً وأن استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير وقال أذا لم يرض ولم يمنعه السلطان ولم يجيء أمر لا يقدر على أتياه فلم يأتها حنث وأن عن استطاعة القضاء دين فيها يenne وبين الله تعالى ومن حاف لا تخرج امرأته ألا بأذنه فاذن لها مرة خرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير أذنه حنث ولا بد من الأذن في كل خروج ولو قال ألا أن آذن لك فاذن لها مرة واحدة خرجت

ثم خرجت بعدها بغير أذنه لم يحيث . ولو أرادت المرأة الخروج فقال ان
خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحيث . ولو قال له رجل اجلس
فتغدو عندي فقال أن تغدو فعند ذلك خرج فرجع إلى منزله وتغدو لم
يحيث . ومن حاف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له مديون أو
غير مدبرن لم يحيث

﴿باب المين في الأكل والشرب﴾

ومن حاف لا يأكل كل من هذه النخلة فهو على ثرها وأن حاف لا يأكل
من هذا البسر فصار رطباً فـ كله لم يحيث ، وكذا إذا حلف لا يأكل كل
من هذا الرطب أو من هذا اللبن فصار تمرأً أو صار اللبن شيراز لم يحيث .
ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعد ما صار كبساحث ، ومن
حاف لا يأكل كل بسراً فأكل رطباً لم يحيث ، ومن حاف لا يأكل كل رطباً أو
بسراً أو حلف لا يأكل كل رطباً ولا بسراً فأكل مذنبًا حتى عند أبي حنيفة
وقالا لا يحيث في الرطب . ولو حلف لا يشتري رطباً فاشترى كيسة بسر فيها
رطب لا يحيث . ولو كانت المين على الأكل يحيث ، ومن حاف لا يأكل كل لحماً
فـ كل لحم السمك لا يحيث وأن أكل لحم خنزير أو لحم إنسان يحيث ، وكذا
إذا أكل كبدًا أو كرشاً ، ولو حلف لا يأكل كل أول ما يشتري شحتم يحيث
ألا في شحم البطن عند أبي حنيفة وقالا لا يحيث في شحم الظهر أيضاً ، ولو حلف
لا يشتري أول ما يأكل كل لحماً أو شحتماً فـ أليه أو كلها لم يحيث ، ومن
حاف لا يأكل كل من هذه الحنطة لم يحيث حتى يقضمها ، ولو أكل من
من خبزها لم يحيث عند أبي حنيفة ، وقالا إن أكل من خبزها يحيث
أيضاً ، ولو حلف لا يأكل كل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حتى . ولو
استفه كاهو لا يحيث . ولو حاف لا يأكل كل خبزًا فيمينه على ما يعتاد أهل

المصر أكله خبزا ولو أكل من خبز القطايف لا يحيث وكذا إذا أكل خبز الارز بالعراق لم يحيث . ولو حاف لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون البازنجان والجزر . وأن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم . ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيميته على ما يكبس في التنانير ويياع في مصر . وفي الجامع الصغير لو حاف لا يأكل رأسا فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله و قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على الغنم خاصة . ومن حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحيث وأن أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشأ حث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله و قال أبو يوسف ومحمد حث في العنب والرطب والرمان أيضاً . ولو حاف لا يأكلم فكل شيء اصطبغ به فهو أدام وال Shawee ليس بأدام والملاح أدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف و قال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو أدام . وأذا حلف لا يتغدى فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر . ومن قال أن لبست أو أكلت أو شربت فعيدي حر و قال عنيت شيئاً دون شيء لم يدين في القضاء وغيره . وأن قال أن لبست ثوبا أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة . ومن حاف لا يشرب من دجلة فشرب منها باءاً ماء لم يحيث حتى يكرع منها كرعا عند أبي حنيفة . وأن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باءاً ماء حث . ومن قال أن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق وليس في الكوز ماء لم يحيث ، فإن كان فيه ماء فاهرق قبل الليل لم يحيث وهذا عند أبي حنيفة و محمد و قال أبو يوسف يحيث في ذلك كله ، ولو كانت الماء مطلقة في الوجه الأول لا يحيث عندها

وعند أبي يوسف يحيى حنث في الحال وفي الوجه الثاني يحيى حنث في قولهم جميعاً.
ومن حلف ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً انعقدت يمينه
وحنث عقيبها

﴿باب اليمين في الكلام﴾

ومن حاف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحیث يسمع لأنّه نائم حنث.
ولو حلف لا يكلمه ألا يأذنه فأذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلامه حنث . وأن
حاف لا يكلمه شهراً فهو من حين حاف ، وأن حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن
في صلاته لا يحيى حنث وأن قرأ في غير صلاته حنث . ولو قال يوم أكلم فلاناً
فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وأن عن التهار خاصة دين في القضاء ،
ولو قال ليلة أكلم فلاناً فهو على الليل خاصة . ولو قال إن كلّت فلاناً ألا أن
يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال ألا أن يأذن فلان أو حتى يأذن
فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والأذن حنث ، ولو كلامه بعد القدوم
والاذن لم يحيى حنث ، وأن مات فلان سقطت اليمين . ومن حلف لا يكلم عبد
فلان ولم ينزع عبداً بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبداً أو
بانت منه امرأته أو عادي صديقه فكلّمهم لم يحيى حنث ، وأن كانت يمينه على
عبد بعينه بإن قال عبد فلان هذا أو امرأة فلان بعينها أو صديق فلان بعينه
لم يحيى حنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وقال محمد يحيى حنث في العبد أيضاً . وأن حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها ثم دخاه فهو على هذا الاختلاف . وأن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيسان فباعه ثم كلامه حنث . ومن حاف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
وقد صار شيخاً حنث

(فصل) ومن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على

ستة أشهر، وكذلك الدهر عندهما وقال أبو حنيفة الدهر لا أدرى ما هو .
ولو حلف لا يكاده أيام فهو على ثلاثة أيام ، وكذا الجواب عنده في الجمع
والسنين . ومن قال لعبدة أن خدمتني أيام كثيرة فأنت حر فال أيام
الكثيرة عند أبي حنيفة رحمة الله عشرة أيام

﴿ باب اليدين في العتق والطلاق ﴾

ومن قال لأمرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدًا ميتا
طلاق . وكذلك إذا قال لأمهته إذا ولدت ولدا فأنت حر . ولو قال إذا
ولدت ولدًا فهو حر فولدت ولدًا ميتا ثم آخر حياعتق الحى وحده عند أبي حنيفة
وقال لا يعتق واحد منهما . وأذا قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبداً عتق
فأن اشتري عبدين معاً ثم آخر لم يعتق واحد منهم . وأن قال أول عبد اشتريه
وحده فهو حر عتق الثالث وأن قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبداً
ثم مات لم يعتق ولو اشتري عبداً ثم مات عتق الآخر ويعتق يوم
اشتراه عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يعتبر من جميع المال وقال لا يعتق يوم ممات ،
ومن قال كل عبد بشري بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق
الأول وأن بشروه معاً عتقوا . ولو قال أن اشتريت فلاناً فهو حر فاشتراه
ينوى به كفارة يمينه لم يجزه وأن اشتري إباً ينوى عن كفارة يمينه أجزاء
عندنا ولو اشتري أم ولده لم يجزه . ومن قال أن تسرية جارية فهى حرة
فتسرى جارية كانت في ملكه عتق وان اشتري جارية فتسراها لم
تعتق بهذه اليدين . ومن قال كل مملوكة لحر عتق امهات أولاده ومدبروه
وعبيده ولا يعتق مكتابوه الا ان ينويهم . ومن قال لنسوة له هذه طالق أو
هذه وهذه طالقت الآخرة وله اختيار في الاوليين وكذا اذا قال لعبداته هذا
حر وهذا وهذا عتق الآخر

﴿ باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر فوكل من فعل ذلك لم يحيث الا ان ينوى ذلك او يكون الحالف ذا سلطان . ومن حلف لا يتزوج ولا يطلق ولا يعتق فوكل بذلك حث ولو قال عن يت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاة خاصة . ولو حلف لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فأمر غيره فعل يحيث في يمينه ولو قال عن يت الا اتولى ذلك بنفسه دين في القضاة . ومن حلف لا يضرب ولده فأمر انسانا فضربه لم يحيث في يمينه . ومن قال لغيره ان بعث لك هذا الشوب فامر اته طلاق فدس المخلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحيث . ومن قال هذا العبد حر ان بعثه فباعه على انه بالخيار عتق . وكذلك لو قال المشترى ان اشتريته فهو حر فاشترىه على أنه بالخيار عتق . ومن قال أن لم أبع هذا العبد او هذه الأمة فامر اته طلاق فأعтик أو دبر طلاقت امر اته . وأذا قالت المرأة لزوجها تزوجت على فقال كل امرأة لى طلاق ثلاثة طلاقت هذه التي حلفته في القضاة

﴿ باب اليمين في الحج والصلوة والصوم ﴾

ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها على المشى الى ييت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب وأهراق دما ولو قال على الخروج او الذهاب الى ييت الله تعالى فلا شيء عليه ولو قال على المشى الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد في قوله على المشى الى الحرم حجة او عمرة . ومن قال عبدي حر ان لم أحج العام فقال حججب وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يعتق . ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم ساعة ثم أفتر من يومه حث ولو حلف لا يصوم

يوماً أو صوماً فصام ساعة ثم أفتر لا يحيث . ولو حلف لا يصلى فقام
وقرأ أوركع لم يحيث وأن سجد مع ذلك ثم قطع حث . ولو حلف
لا يصلى صلاة لا يحيث مالم يصل ركعتين

﴿باب اليمين في لبس الثياب والخليل وغير ذلك﴾

ومن قال لأمرأته أن لبست من غزالك فهو هدى فاشترىقطنا
فغزلته ونسجته فابسه فهو هدى عند أبي حنيفة وقال لا يلبس حلياً فلبس
يهدى حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف . ومن حلف لا يلبس حلياً فلبس
نحاتم فضة لم يحيث وأن كان من ذهب حث ولو لبس عقداً أو لؤلؤ غير مرصع
لا يحيث عند أبي حنيفة وقال لا يحيث . ومن حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حث وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام لم يحيث ولو حلف
لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحيث وأن حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط أو حصير حث

﴿باب اليمين في القتل والضرب وغيره﴾

ومن قال لآخر أن ضربتك فبعدي حر فمات فضربه فهو على
الحياة وكذا الكلام والدخول ولو قال أن غسلتك فبعدي حر فسله
بعد ممات يحيث (وفي شرح الطحاوى الأصل أن كل فعل يلدو يؤلم
ويغم ويسر يقع على الحياة دون الممات كالضرب والشتم والجماع والكسوة
والدخول عليه اه) ومن حلف لا يضرب امرأته فدشّرها أو خنقها
أو عضها حث ومن قال أن لم أقتل فلاناً فامرأته طالق وفلان ميت وهو
علم به حث وأن لم يعلم به لا يحيث

﴿باب اليمين في تقاضي الدراثة﴾

ومن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو على مادون الشهروأن قال

إلى بعيد فهو أكثر من الشهر ومن حالف ليقضى فلاناً دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيفاً أو نهرجة أو مستحقة لم يحيث الحالف وأن وجدها رصاصاً أو ستوكة حتى وأن باعه بها عبداً وقبضه برفقينه وأن وهبها له لم يبر . ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه لم يحيث حتى يقبض جميعه متفرقان قبض دينه في وزنين ولم يتشغل بيتهما إلا بعمل الوزن لم يحيث وليس ذلك بتفرق . ومن قال أن كان لي إلا مائة درهم فامرأته طلاق فلم يملك إلا خمسين درهماً لم يحيث وكذلك لو قال غير مائة أو سوئ مائة (مسائل متفرقة) . وأذا حلف لا يفعل كذا تركه أبداً وأن حلف ليفعل كذا فعله مرة واحدة برفقينه وأذا استحلف الوالي رجلاً ليحملمه بكل داعر دخل البلد منهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل فقد برفقينه ومن حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو يسمينا لا يحيث ولو حلف لا يشتري بنفسجا ولا زية له فهو على دهنـه وأن حلف على الورد فاليمين على الورق

﴿كتاب الحدود﴾

الزنا يثبت بالبينة والأقرار (فالبينة) أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا وأذا شهدوا يسألهم الأمام عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبين زنى فإذا يبنوا ذلك وقالوا رأيناها وطهرا في فرجها كالميل في المحكمة وسائل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلنية حكم بشهادتهم (والأقرار) إن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقرر كلها أقر رده القاضي فإذا تم أقراره أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى وبين زنى فإذا بين

ذلك لزمه الحد فأن رجع المقر عن أقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلٍ سبيله، ويستحب للأمام أن يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست أو قبلت

(فصل) وأذا وجب الحد وكان الزانى محصناً رجه بالحجارة حتى يموت وينخرجه إلى أرض فضاء ويتدنىء الشهود برجه ثم الأئم ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد. وأن كان مقرأ ابتدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكتفن ويصلح عليه. وأن لم يكن محصناً وكان حراً فده مائة جملة يأمر الإمام بضربه بسوط لأثرة له ضرباً متوسطاً وتزرع عنه ثيابه ويفرق الضرب على أعضائه إلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب في الحدود كلها قاعماً غير ممدود. وأن كان عبداً جلده خمسين جملة. والرجل والمرأة في ذلك سواء غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والخشوة وتضرب جالسة وأن حفر لها في الرجم جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بأذن الإمام. وأحسان الرجم أن يكون حراً عاقلاً بالغاً مساماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وها على صفة الأحسان. ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد ولا يجمع على البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغير به على قدر ما يرى . وأذا زنى المريض وحده الرجم وأن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ وأذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حمّاها وأن كان حدها الجلد لم تجلده حتى تتعالى من نفاسها

﴿باب الوطء الذي يوجب الحد والذى لا يوجبه﴾
الوطء الموجب للحد هو الزنا ومن طلق امرأته ثلاثة أيام وطئها في العدة وقال عالمت أنه على حرام حد ولو قال لها أنت خالية أو بيرية أو أمرك بيديك

فاختارت نفسها ثم وطئها في العدة وقال عامت أنها على حرام لم يحلوا
 حيدعلى من وطىء جارية ولده وولد ولده وإن قال عامت أنها على حرام
 ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية وأذاؤطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته
 وقال ظنت أنها تحلى فلا حد عليه ولا على قاذفه وأن قال عامت أنها على
 حرام حدو كذلك العبد أذا وطىء جارية مولاه وأن وطىء جارية أخيه أو
 عميه وقال ظنت أنها تحلى لحد . ومن زفت إليه غير امرأته وقالت
 النساء أنها زوجتك فوطئها لأحد عليه وعليه المهر . ومن وجد امرأة على
 فراشه فوطئها فعليه الحد . ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها
 لا يحب عليه الحد عند أبي حنيفة . ومن وطىء أجنبية فهم دون الفرج يعذر .
 ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
 عند أبي حنيفة ويعذر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقال
 هو كالزنافير حمد . ومن وطىء بهيمة فلا حد عليه . ومن زنى في دار الحرب
 أو في دار البغى ثم خرج علينا لا يقام عليه الحد . وأذا دخل حربى دارنا بأمان
 فزنى بذمية أو زنى ذمى بحربيه يحد الذمي والذمية عند أبي حنيفة ولا يحد
 الحربى والحربيه وهو قول محمد رحمة الله في الذمي . وقال أبو يوسف رحمة
 الله يحدون كلهم وأذا زنى الصبي أو المجنون باسرأة طاوعته فلا حد عليه ولا
 عليها وأن زنى صحيح بمحنة أو صغيرة يجتمع مثلها حد الرجل خاصة ،
 ومن أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه ومن أقر أربع مرات في
 مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو اقرت بالزنا وقال
 الرجل تزوجتها فلا حد عليه وعليه المهر في ذلك . ومن زنى بجارية فقتلها فإنه
 يحد وعليه القيمة . وكل شيء صنعة الأئم الـامـامـ الـذـيـ لـيـسـ فـوـقـهـ أـمـامـ فلاـ حدـ
 عليهـ أـلـاـ القـصـاصـ فـأـنـهـ يـؤـخـذـ بـهـ وـبـالـأـمـوالـ

﴿بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الزَّنَى وَالرَّجُوعِ عَنْهَا﴾

وأذا شهد الشهود بحد متقادم لم ينفعهم عن أقامته بعدم عن الأئمّة لم تقبل شهادتهم ألا في حد القذف خاصة وفي الجامع الصغير وأذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة . وأذا شهدوا على رجل أنه زنا بفلانة وفلانة غائبة فأنه يحدهم وأن شهدوا أنه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع . وأن شهدوا أنه زنى بأمرأة لا يعرفونها الميحد وأن أقر بذلك حد . وأن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها وآخران أنها طاوعته درى الحد عنها جميعا عند أبي حنيفة و قالا يحد الرجل خاصة . وأن شهد اثنان أنه زنى بأمرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة درى الحد عنها جميعا وأن اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة . وأن شهد أربعة أنه زنى بأمرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درى الحد عنهم جميعا . وأن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر درى الحد عنها وعنهم وأن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فأنهم يحدون ولا يحد المشهود عليه . وأن شهدوا بذلك وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا . وأن نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا وأن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فأنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب وأن رجم فديته على بيت المال وهذا عند أبي حنيفة و قالا أرش الضرب أيضا على بيت المال . وأن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فأن جاء الألوان فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد أيضا . وأذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجهم كلها راجع واحد حدد الراجع

وحده وغنم ربع الديمة فأن لم يجحد المشهود عليه حتى رجم واحد منه
حدوا جميعاً وسقط الحد عن المشهود عليه فأن كانوا خمسة فرجع أحدهم
فلا شيء عليه فأن رجم آخر حداً وغراً ما ربع الديمة . وأن شهد أربعة على
رجل بالزنافر كوا فرجم فإذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين
عند أبي حنيفة وقالاً هو على بيت المال ولا ضمان على الشهود . وأذا شهد
أربعة على رجل بالزنافر فأمر القاضي برجمه فضرب برجل عنقه ثم وجد الشهود
عييناً فعلي القاتل الديمة وأن رجمهم وجدوا عبيداً فالدية على بيت المال .
وأذا شهدوا على رجل بالزنافر قالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وأذا شهد
أربعة على رجل بالزنافر فأذكر الأحصان وله امرأة قد ولدت منه فأنه
يرجم فأن لم تكن ولدت منه وشهده عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم
فأن رجم شهود الأحصان لا يضمنون

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ ذور يحها موجودة أو جاءوا به سكران
فتشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحدوك ذلك أذا أقر روريحها موجودة وأن أقر
بعد ذهاب رائحتها لم يحدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقل محمد يحد
فأن أخذنه الشهود دور يحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر ألى
مصر فيه الأئم فانقطع ذلك قبل أن ينتهيوا به حد في قولهم جميعاً ومن
سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقياها ولا
يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحدد حتى
يزول عنه السكر . وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً يفرق على
بدنه كافٍ حد الزنا وأن كان عبداً فنده أربعون سوطاً . ومن أقر بشرب
الخمر أو السكر ثم رجم لم يحد . ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبالآثار

مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. والسكران الذي يحدهو الذي لا يعقل منطقاً لافليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند أبي حنيفة وقال هو الذي يهدى ويختلط كلامه. ولا يحد السكران بأقراره على نفسه

﴿باب حد القذف﴾

وأذا قذف الرجل رجلاً محسناً أو امرأة محسنة بتصريح الزنا وطالب المقدوف بالمحدّده الحاكم عما ينكر سوطاً وأن كان حراً ويفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والخشوة. وأن كان القاذف عبداً جلد أربعين سوطاً. والاحسان أن يكون المقدوف حراً عاقلاً بالغاماً ملماً عفيفاً عن فعل الزنا. ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فأنه يحد ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لا يهذا الذي يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد ولو قال له يا ابن الزانية وأمه ميتة محسنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدر في نسبة بقذفه وهو والد والولد. وأذا كان المقدوف محسناً جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد أن يطالب مولاً به بقذف أمه الحرة ولا للابن أن يطالب أباً به بقذف أمه الحرة المسلمة. ومن قذف غيره ثم المقدوف بطل الحد لومات بعدها أقيمت بعض الحد ببطل الباق. ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه. ومن قال لعربي يابطى لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فيليس بقاذف وأن نسبة إلى عممه أو خاله أو ألى زوج أمه فيليس بقاذف ومن قال لغيره زنات في الجبل وقل عنك صعود الجبل حد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يحد. ومن قال لا آخر يازاني فقال لا بل أنت فأنتما يحدان. ومن قال لامرأته يازانية فقالت لا

بل أنت حدت المرأة ولا لعان ولو قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان
 ومن أقر بولد ثم نفاه فإنه يلاعن وأن نفاه ثم أقربه حد والولد ولده وأن
 قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان . ومن قذف امرأة ومعها
 أولاد لا يعرف لهم أب أو قذف الملاعنة بولد والولد حي أو قذفها
 بعد موت الولد فلا حد عليه ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه
 الحد . ومن وطئ وطأ حراما في غير ملكه لم يجحد قاذفه وبيانه أن من
 قذف رجلاً وطأ جارية مشتركة بينه وبين آخر فلا حد عليه وكذا إذا
 قذف امرأة زنت في نصرانيتها . ولو قذف رجلاً أتى أمهته وهي محبوبية أو
 امرأة وهي حائض أو مكتابة له فعليه الحد ولو قذف رجلاً وطء أمهته
 وهي اخته من الرضاعة لا يجحد ولو قذف مكتاباً مات وترك وفاء لا حد عليه
 ولو قذف محبوبية تزوج بأمه ثم أسلم يجحد عند أبي حنيفة وقال لا حد عليه
 وأذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلماً أحد . وأذا حد المسلم في قذف
 سقطت شهادته وأن تاب وأذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على
 أهل الذمة فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وأن ضرب
 سوطاً في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته ومن قذف أو زنى
 أو شرب غير مرأة خد فهو لذاته كله

(فصل في التعزير) ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولداً أو كافراً
 بالزنا عذر وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال يafaشق أو يا كافر أو
 يا خبيث أو ياسارق ولو قال يا حمار أو يا خنزير لم يعذر . وأن رأى الإمام
 أن يضم ألى الضرب في التعزير الحبس فعل . وأشد الضرب التعزير ثم
 حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف . ومن حده الإمام أو عزره ثبات

﴿كتاب السرقة﴾

وأذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
مضروبة من حرز لأشبهه فيه وجب عليه القطع . والعبد والحرفي القطع
سواء و يجب القطع بأقراره مرتة واحدة وهذا عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو
يوسف لا يقطع ألا بالأقراراتتين . ويجب بشهادة شاهدين . وأذا شترك
جماعة في سرقة فأصحاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وأن أصحابه
أقل لا يقطع

﴿باب ما يقطع فيه وما لا يقطع﴾ ولا يقطع فيما يوجد تأهلاً مباحاً فدار
الاسلام كالخشب والخشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ
والغرة والنورة . ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه
الرطبة . ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع
في الأشجار المطرية ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وأن كان عليه
حالية ولا يقطع في أبواب المسجد ولا الصليب من الذهب ولا الشطرنج
ولا النرد . ولا يقطع على سارق الصبي الحر وأن كان عليه حل ولا يقطع
في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير . ولا يقطع في الدفاتر
كلها ألا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا يقطع في دف
ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقناواة البنوس والصنديل
ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد . وأذا أخذ من الخشب
أواني وأبواباً قطع فيها ولا يقطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا
مختلس ولا يقطع على النباش ولا يقطع السارق من يات المال ولا من
مال للسارق فيه شركة . ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلاً لم يقطع .
وكذا أذا سرق زيادة على حقه وإن سرق منه عروضاً قطع ومن سرق

عيناً فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزالاً فسرقه وقطع فردها ثم نسج فعاد فسرقه قطع .
 (فصل في الحرث والأخذ منه) : ومن سرق من أبويه أو ولدته أو

ذى رحم محرم منه لم يقطع ولو سرق من ييت ذى رحم محرم متاع غيره
 ينبغي ألا يقطع ولو سرق ماله من ييت غيره يقطع وأن سرق من أمه
 من الرضاعة قطع وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده
 أو من امرأة سيده أو من زوج سيدته لم يقطع ولو سرق المولى من
 مكتابه لم يقطع وكذلك السارق من المغنم . والحرث على نوعين : حرث
 لمعنى فيه كالبيوت والدور . وحرث بالحافظ . وفي الحرث بالمكان لا يعتبر
 الأحراث بالحافظ . ومن سرق شيئاً من حرث أو غير حرث وصاحبته عنده
 يحفظه قطع . ولا قطع على من سرق مالاً من حمام أو من ييت أذن الناس
 في دخوله ، ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبته عنده قطع . ولا قطع على
 الضيف إذا سرق من أضافه . ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع
 فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها عن مقصورة إلى صحن الدار قطع .
 وإن أغارت إنسان من أهل المقاصير على مقصورة سرقة منها قطع وإذا
 نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع
 عليهم وإن القاه في الطريق وخرج فأخذه قطع وكذلك إن حمله على حمار
 فساقه وأخرجه ، وأذا دخل الحرث جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا
 جميعاً ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع وأن طرصة
 خارجة من الكم لم يقطع وأن شق الحبل وأخذ منه قطع وأن سرق
 جوالقاً فيه متاع وصاحبته يحفظه أو نائم عليه قطع

(فصل في كيفية القطع وأثباته) ويقطع يدين السارق من الرزد ويحسم فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فأن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب. وأذا كان السارق أشل اليدين اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا ان كانت أبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام فأن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع . وأذا قال الحاكم للحداد اقطع يدين هذا في سرقة بسرقه فقطع يساره عمداً أو خطأ فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال الأثري عليه في الخطأ ويشتمن في العمد ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسرور منه فيطالبه بالسرقة وكذا إذا غاب عند القطع عندها المستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة أن يقطعه أيضاً وكذا المغصوب منه وأن قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد مادرىء الحد بشبهة يقطع بخصوصة الأول . ومن سرق سرقة فردها إلى المالك قبل الارتفاع لم يقطع . وأذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فهو بحسبه له لم يقطع وكذلك إذا باعها المالك أياه وكذلك إذا نقصت قيمة ما من النصاب . وأذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وأن لم يقم بینة . وأذا أقر رجالان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعها لأن سرقة مال غيرها وشهد الشاهدان على سرقة أحدهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة لا خروه وهو قولهما وأذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسرور منه ولو أقر بسرقة مال مستملك قطعت يده ولو كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجهين . وأذا قطع السارق والعين قاعدة في يده

رُدَتْ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَهْلِكَةً لَمْ يَضْمِنْ . وَمَنْ سَرَقَ سَرَقاتْ
فَقَطْعَ فِي إِحْدَاهَا فَهُوَ بِجُمِيعِهَا وَلَا يَضْمِنْ شَيْئًا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ
يَضْمِنْ كُلَّهَا إِلَّا الَّتِي قَطَعَ لَهَا

(باب ما يحيث السارق في السرقة) ومن سرق ثم بافتشه في الدار نصفين
ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمَ قَطْعَ فَإِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمَلِيمَ
يَقْطَعُ وَمَنْ سَرَقَ ذَهَبًا أَوْ فَضَةً يَحْبَبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَصَنْعَهُ دِرَاهِمٌ أَوْ دِنَارِيْنَ قَطْعَ
فِيهِ وَتَرَدَ الدِّرَاهِمُ وَالدِّنَارِيْنُ إِلَى الْمُسْرُوقِ مِنْهُ ، وَهَذَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ
أَلْسُبِيلُ لِلْمُسْرُوقِ مِنْهُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ بَأْفَصَبَغَهُ أَحْمَرَ قَطْعَ وَلَمْ يُؤْخَذْ
مِنْهُ الشُّوْبُ وَلَمْ يَضْمِنْ قِيمَةَ الشُّوْبِ وَهَذَا عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشُّوْبُ وَيُعَطَى مَا زَادَ الصِّبَغَ فِيهِ وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ
أَخْذَهُ مِنْهُ فِي الْمَذَهِبِيْنَ

﴿بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةً مُمْتَنِعِينَ أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ فَقَصْدُوا قَطْعَ
الطَّرِيقَ فَأَخْذُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذُوا مَالًا وَيُقْتَلُوا نَفْسًا حِبْسَمُ الْأَمَامِ حَتَّى
يَحْدُثُوا تُوبَةً وَإِنْ أَخْذُوا مَالًا مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا وَالْمَأْخُوذُ أَذْدَافًا قَسْمٌ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ
أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ فَصَاعِدًا أَوْ مَا تَبْلِغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ قَطْعُ
الْأَمَامِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَاهِمْ مِنْ خَلَافَ ، وَإِنْ قُتِلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَاهِمْ
الْأَمَامِ حَدَّا حَتَّى لَوْ عَفَا الْأَوْلَاءُ عَنْهُمْ لَا يَلْتَفِتُ أَلَى عَفْوِهِمْ ، وَإِذَا قُتِلُوا
وَأَخْذُوا الْمَالَ فَالْأَمَامُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَاهِمْ مِنْ خَلَافَ
وَقَتَاهِمْ وَصَلَبَاهِمْ وَإِنْ شَاءَ قَتَاهِمْ وَأَنْ شَاءَ صَلَبَاهِمْ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُقْتَلُ
أَوْ يُصْلَبُ وَلَا يَقْطَعُ . وَيُصْلَبُ حَيَاً وَيُبَعْجَ بِطْنَهُ بِرَمْحٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَلَا
يُصْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِذَا قُتِلَ القَاطِعُ فَلَا ضَمانٌ عَلَيْهِ فِي مَالٍ أَخْذَهُ

فَإِنْ باشَرَ القَتْلَ أَحْدُهُمْ أَجْرَى الْحَدْدَ عَلَيْهِمْ بِأَجْمَعِهِمْ وَالْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ
بِعَصْمٍ أَوْ بِحَجْرٍ أَوْ بِسِيفٍ فَهُوَ سَوَاءٌ . وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ الْقَاطِعُ وَلَمْ يَاخْذُ مَالًا
وَقَدْ جَرَحَ اقْتَصَرَ مِنْهُ فِيهِ الْقَصَاصُ وَأَخْذَ الْأَرْشَ مِنْهُ فِيهِ فِيهِ الْأَرْشُ
وَذَلِكَ إِلَى الْأُولَى إِلَاءٌ . وَإِنْ أَخْذَ مَالًا ثُمَّ جَرَحَ قَطَعَتْ يَدَهُ وَرَجْلَهُ وَبَطَلَتْ
الْجَرَاحَاتُ . وَإِنْ أَخْذَ بِعْدِ مَا تَابَ وَقَدْ قَتَلَ عَمَدًا فَإِنْ شَاءَ الْأُولَى إِلَاءَ قَتْلَوْهُ وَإِنْ
شَاءَ اعْفَوْعَاهُ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَطَاعِصِيِّ أَوْ مِنْجُونَ أَوْ ذُورَحَمَ سَحْرَمَ مِنَ
الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقْطَ الْحَدِّ دُنْ الْبَاقِيَنَ وَأَذْاسَةَ طَالْحَدِصَارَ الْقَتْلَ إِلَى الْأُولَى إِلَاءٌ
فَإِنْ شَاءُوا قَتْلَوْهُ وَإِنْ شَاءُوا عَفْوًا وَأَذْاقْطَعَ بِعْضَ الْقَافِلَةِ الْطَرِيقَ عَلَى الْبَعْضِ
لَمْ يُحِبِّ الْحَدِّ . وَمِنْ قَطْعِ الْطَرِيقِ لِيَلَالًا وَنَهَارًا فِي الْمَصْرَا وَبَيْنَ الْكَوْفَةِ وَالْحَيْرَةِ
فَلَيْسَ بِقَاطِعِ الْطَرِيقِ . وَمِنْ خَنْقِ رَجُلًا حَتَّى قَتْلَهُ فَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةِ وَإِنْ خَنْقَ فِي الْمَصْرِ غَيْرَ مَرَةٍ قُتِلَ بِهِ

﴿كِتَابُ السِّير﴾

الْجَهَادُ فَرِضَ عَلَى الْكَفَافِيَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ الْأَسْسِ سَقْطُهُ عَنِ
الْبَاقِيَنَ فَإِنْ لَمْ يَقْعُمْ بِهِ أَحَدٌ أُثْمَمْ جَمِيعُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيرُ عَالِمًا
وَقَتْلُ الْكُفَّارِ «الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَعُمُّ مِنْ مُشَرِّكِ الْعَرَبِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ
يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ» وَاجِبٌ . وَلَا يُحِبِّ الْجَهَادُ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ
وَلَا امْرَأَةً وَلَا أَعْمَى وَلَا مَقْعُدٍ وَلَا قَطْعَ لِعِجزِهِمْ فَإِنْ هُجِمَ الْعَدُوُّ عَلَى
بَلْدَ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدُّفُعُ تَخْرُجُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ أَذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدِ
بِغَيْرِ أَذْنِ الْمَوْلَى وَيُكَرِّهُ الْجَعْلُ مَا دَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَلَا
بِأَسْسٍ بِإِنْ يَقْوِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا

﴿بَابُ كِيفِيَةِ الْقَتْلَ﴾ وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْعَرَبِ فَعَاصَرُوا
مَدِينَةً أَوْ حَصِنًا دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا كَفُواْعَنْ قَتَلُهُمْ
م - بِدَائِيَةِ الْمُبْتَدِيِّ

وأن امتنعوا وادعوههم إلى أداء الجزية فـأـنـ بـذـلـوـهـاـفـلـهـمـ مـالـمـسـلـمـينـ وـعـلـيـهـمـ مـاـعـلـىـ
الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاتـلـ مـنـ لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاسـلـامـ أـلـاـ أـنـ يـدـعـوـهـ
وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـدـعـوـمـنـ بـاغـتـهـ الدـعـوـةـ فـأـنـ أـبـوـ أـذـلـكـ اـسـتـعـانـوـاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـمـ وـحـارـبـهـمـ
وـنـصـبـوـاـ عـلـيـهـمـ الـجـانـيقـ وـحـرـقـوـهـمـ وـأـرـسـلـوـاـ عـلـيـهـمـ الـمـاءـ وـقـطـعـوـاـ أـشـجـارـهـمـ
وـأـفـسـدـوـاـ زـرـوـعـهـمـ وـلـاـ بـأـسـ بـرـمـيـهـمـ وـأـنـ كـانـ فـيـهـمـ مـسـلـمـ أـسـيرـ أـوـ تـاجـرـ وـأـنـ تـرـسـوـاـ
بـصـبـيـانـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ بـالـاسـارـيـ لـمـ يـكـفـوـاـ عـنـ رـمـيـهـمـ وـيـقـضـيـوـنـ بـالـرمـىـ
الـكـفـارـ وـلـاـ بـأـسـ بـاـخـرـاجـ الـذـسـاءـ وـالـمـصـاحـفـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ أـذـاـ كـانـوـ اـعـسـكـرـاـ
عـظـمـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ وـيـكـرـهـ إـخـرـاجـ ذـلـكـ فـيـ سـرـيـةـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ.ـ وـلـاـ تـقـاتـلـ
الـمـرـأـةـ أـلـاـ بـأـذـنـ زـوـجـهـاـ وـلـاـ عـبـدـ أـلـاـ بـأـذـنـ سـيـدـهـ أـلـاـ أـنـ يـهـجـمـ الـعـدـوـ عـلـىـ
بـلـدـ لـلـضـرـورـةـ وـلـاـ يـقـتـلـوـاـ اـمـرـأـةـ وـلـاـ صـبـيـاـ وـلـاـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ وـلـاـ مـقـعـدـاـ وـلـاـ عـمـىـ
أـلـاـنـ يـكـونـ اـحـدـ هـؤـلـاءـ مـنـ لـهـ رـأـيـ فـيـ الـحـرـبـ أـوـ تـكـوـنـ الـمـرـأـةـ مـلـكـةـ
وـلـاـ يـقـتـلـوـنـ مـجـنـوـنـاـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـتـدـيـ،ـ الرـجـلـ أـبـاهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ قـتـلـهـ
فـأـنـ أـدـرـكـهـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـتـلـهـ غـيـرـهـ

﴿بـابـ الـمـوـادـعـةـ وـمـنـ يـجـوزـ أـمـانـهـ﴾ وـأـذـا رـأـيـ الـإـمـامـ أـنـ يـصـالـحـ
أـهـلـ الـحـرـبـ أـوـ فـرـيقـاـمـنـهـمـ وـكـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـاحـةـ الـمـسـلـمـينـ فـلـاـ بـأـسـ
بـهـ.ـ وـأـنـ صـالـحـمـ مـدـةـ ثـمـ رـأـيـ نـقـضـ الصـاحـ أـنـفـعـ بـنـذـ أـلـيـهـمـ وـقـاتـلـهـ.ـ وـأـنـ
بـدـءـواـ بـخـيـانـةـ قـاتـلـهـمـ وـلـمـ يـنـذـ أـلـيـهـمـ أـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـاـتـفـاقـهـمـ.ـ وـاـذـاـ رـأـيـ الـإـمـامـ
مـوـادـعـةـ أـهـلـ الـحـرـبـ وـأـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـلـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـاـمـاـ مـاـرـتـدـونـ
فـيـوـادـعـهـمـ الـإـمـامـ حـتـىـ يـنـظـرـ فـيـ اـمـرـهـمـ وـلـاـ يـأـخـذـ عـلـيـهـ مـاـلـاـ وـلـوـ اـخـذـهـ
لـمـ يـرـدـهـ وـلـاـ يـبـغـيـ اـنـ يـبـاعـ السـلاـحـ مـنـ اـهـلـ الـحـرـبـ وـلـاـ يـجـهـزـ اـلـيـهـمـ
(ـفـصـلـ)ـ اـذـاـ أـمـنـ رـجـلـ حـرـ اوـمـرـأـةـ حـرـةـ كـافـرـاـ اوـ جـمـاعـةـ اوـ اـهـلـ
حـصـنـ اوـ مـدـيـنـةـ صـحـ اـمـانـهـمـ وـلـمـ يـكـنـ لـاـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـتـالـهـمـ اـلـاـ

ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم ولا يجوز امان ذمى ولا اسير
ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح
باب الغنائم وقسمتها

وإذا فتح الأئمّة بلدة عنوة فهو بالخيار أن شاء قسمه بين المسلمين
وأن شاء أقر أهله عليه وضع عليهم الجريمة وعلى أراضيهم الخراج وهو في
الأساري بالخيار أن شاء قتلهم وأن شاء استرقهم وأن شاء تركهم أحرازا
ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين ولا يجوز أن يردهم إلى دار
الحرب وله أن يسترقهم ولا يفادي بالأساري عند ابي حنيفة وقال يفادي
بهم أساري المسلمين ولا يجوز المن عليهم . وإذا رأى الأئمّة العود معه
مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها
ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام
والرده والمقاتل في المعسكر سواء . وإذا لحقهم المدفن في دار الحرب قبل
أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوه فيها - لاحق لأهل
سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوها . وأن لم تكن للإمام حمولة
تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغائبين قسمة أيداع ليحملوها إلى دار
الإسلام ثم يرتجعوا منها فيقسمها - ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في
دار الحرب . ومن مات من الغائبين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة
ومن مات منهم بعد اخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته . ولا بأس
بأن يعرف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا
الخطب ويدهنوا بالدهن ويوقعوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح
كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه

ومن أسلم منهم أحرز بالسلامه نفسه وأولاده الصغار وكل مال هو في يديه أو وديعه في يد مسلم أو ذمي . فأن ظهرنا على دار الحرب فعقاره في وزوجته في وكذا حملها في وأولاده الكبير في ومن قاتل من عبيده في وما كان من ماله في يد حرب فهو في . وما كان غصبا في يد مسلم أو ذمي فهو في عند أبي حنيفة وقال محمد لا يكون فيها - وأذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفو من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة

﴿فصل في كيفية القسمة﴾

ويقسم الأئم الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعه الأخرى بين الغامين . ثم للفارس سهمان وللرجل سهم عند أبي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة أسمهم ولا يسمهم إلا لفرس واحد . والبراذين والعتاق سواء . ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل . ولا يسمهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام وأما الحمس فيقسم على ثلاثة أسمهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنىائهم . فاما ذكر الله تعالى في الحمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه : وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي . وسهم ذوى القربي كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعدة بالفقر . اذا دخل الواحد أو الاثنين دار الحرب مغيرين بغير إذن الأئم فأخذوا شيئاً لم يخمس ، فإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وأن لم يأذن لهم الأئم :

(فصل في التنفيذ) . ولا بأس بأن ينفل الأئم في حال القتال ويحرض على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسراية قد جعلت لكم الرابع بعد الخامس ولا ينفل بعد أحراز الغنية بدار الإسلام إلا من الخامس . وأذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنية والقاتل وغيره في ذلك سواء — والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومن كبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه وماعدا ذلك فليس سلب

﴿باب استيلاء الكفار﴾

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملوكوها فإن غلبنا على الترك حل لنا مانجده من ذلك وأذا غلبوا على أمونا والعياذ بالله وأحرزواها بدارهم ملوكوها فإن ظهر عليها المسلمين فوجدها المالكون قبل القسمة في لهم بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة أن أحبوها . وأن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فالكه الأول بالخيار ان شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به وإن شاء تركه . فإن أسروا عبدا فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقطت عينه وأخذ ارشها فإن المولى يأخذه بالثمن الذي أخذ به من العدو ولا يأخذ الأرش . وأن أسروا عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فأسروه ثانية وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فيليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بألفين أن شاء ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدربينا وامهات أولادنا ومحاتينا وأحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك . وإذا أبقى عبدا مسلما فدخل اليهم فأخذوه

لم يملكونه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه . وأن ندعير اليهم فأخذنوه ملکوه . وان اشتراه رجل وأدخله دار الاسلام فصاحبہ يأخذنه بالثمن ان شاء فان أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشتري رجل ذلك كله وأخرجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة ترجمة الله وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء . اذا دخل الحرب في دارنا بأمان واشتري عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق . اذا اسلم عبد لحرب ثم خرج علينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك

اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
﴿باب المستأمن﴾

و اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دماءهم فأن نعذر بهم فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا فيؤمر بالتصدق به . اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأدائه حربي او أدان هو حربيا أو غصب أحد ها صاحبہ ثم خرج علينا واستأمن الحربي لم يقض لو احد منهم على صاحبہ بشيء ولو خرجا المسلمين قضى بالدين ينهما ولهم ينهى بالغصب . اذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغضبه حربيا ثم خرجا المسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه . اذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحد ها صاحبہ عمدا أو خطأ فعلى القاتل الديمة في ماله وعليه الکفارة في الخطأ وأن كانا أسيرين فقتل أحد هما صاحبہ فلا شيء على القاتل الا الکفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وقالا في الاسيرين الديمة في الخطأ والعمدة :

(فصل) : اذا دخل الحربي علينا مستأمنا لم يمكن أن يقيم في

دارنا سنة ويقول له الإمام أن أقتلت تمام السنة وضعت عليك الجزية وأذا أقمها بعد مقالة الإمام يصير ذميا ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب . فأن دخل الحرب دارنا بأمان فاشترى أرض خارج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي . وإذا دخلت حرية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية . وأذا دخل حرب بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذميا . ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديننا في ذمته ففدى صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فأن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيها وأن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته . وما وجف المسلمين عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج . وإذا دخل الحرب دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذميا وبعضه حربيا وبعضه مسلم هنائهم ظهر على الدار فذلك كله في وأن مسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحراز مسلمون وما كان من مال أودعه مسلاما أو ذمي فهو له وما سوى ذلك فيه . وإذا أسلم الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفار في الخطأ (لوجود العاصم وهو الإسلام) ومن قتل مسلما خطأ لا ولد له أو قتل حربيا دخل اليه بأمان فأسلم فالديه على عاقلاته للأئمما عليه الكفارة وأن كان عمدا فأن شاء الإمام قتله وأن شاء أخذ الديمة وليس له أن يغفو

﴿باب العشر والخارج﴾

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما يمين العذيب إلى أقصى حجر

بالمين بمنطقة إلى حد الشام والسوداد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى
 عقبة حلوان ومن الشعلبية ويقال من العلت إلى عبادان وأرض السوداد
 مملوكة لأهالها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها . وكل أرض أسلم أهلها أو
 فتحت عنوة وقسمت بين الغائبين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة
 فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج . وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت
 عنوة فوصل إليها ماء الانهار فهي أرض خراج وماله يصل إليها ماء الانهار
 واستخرج منها عين فهي أرض عشر . ومن أحيا أرضنا موافق هي عند
 أبي يوسف معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية
 وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية . وقال محمد أن أحياها يئر
 حفرها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الانهار العظام التي
 لا يملكها أحد فهي عشرية وأن أحياها ماء الانهار التي احتفرها الأعجم
 فهي خراجية والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السوداد
 من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى وهو الصاع ودرهم ومن جريب
 الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة
 دراهم . وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع
 عليها بحسب الطاقة فإن لم تطق ما وضع عليها نقصها الإمام وأن غالب
 على أرض الخراج الماء وأنقطع الماء عنها وأصطدام الزرع آفة فلا خراج عليه
 وأن عطلاها صاحبها فعليه الخراج . ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه
 الخراج على حاله . ويجوز أن يسترى المسلم أرض الخراج من الذمى ويؤخذ
 منه الخراج . ولا عشر في الخارج من أرض الخراج . ولا يتكرر
 الخراج بتكرر الخارج في سنة

﴿باب الجزية﴾

وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلاح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق . وجزية يلتدى الإمام وضعها اذا غالب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى الظاهر الغنى في كل سنة ثانية وأربعين درهما يأخذ منها في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما في كل شهر درهرين وعلى الفقير المعتدل اثني عشر درهما في كل شهر درهما . وتوضع الجزية على أهل الكتاب والجوس وعبدة الأوثان من العجم وأن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونسائهم وصبيانهم في . ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين وأذا ظهر عليهم فنسائهم وصبيانهم في ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا نعى ولا على فقير غير معتدل . ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ولا يؤودى عنهم مواليهم . ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس . ومن أسامي وعليه جزية سقطت عنه . وأن اجتمعت عليه الحولان تدخلت وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه . وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك أن مات في بعض السنة .

﴿فصل﴾ ولا يجوز أحداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام . وأن أنهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها . ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسامين في ذريتهم ومرآكبيهم وسر وجههم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح وفي الجامع الصغير ويؤخذ أهل الذمة بأظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كثيصة الا كف ومن امتنع

من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي عليه السلام أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينقض العهد إلا أن يتحقق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا وإذا نقض الذي العهد فهو بنزلة المرتد :

﴿فصل﴾ ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ويوضع على مولى التغلبي الخراج . وخرج الأرض بنزلة مولى القرشى . وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في صالح المسلمين كسد الثغور وبناء القنطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلمائهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرذاق المقاتلة وذرارتهم : ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء :

﴿باب أحكام المرتدين﴾

وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فأن كانت له شبهة كشفت عنه . ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم والقتل وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام حرا كان أو عبداً فإن أبي قتل فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل . وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتحبر المرأة على الإسلام حرمة كانت أو أمّة والأمة يجبرها مولاها . وزرول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً فراعي فإن أسلم عادت ألى حالها قالوا هذا عند أبي حنيفة وعندها لا يزول ملكه وأن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيها وقال أبو يوسف ومحمد كلها لورثته . وأن الحق بدار الحرب

مرتدًا وحكم الحاكم بحالقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عايه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام بما اكتسبه في حال الإسلام وما زمته في حال ردته من الديون يقظى مما اكتسبه في حال ردته . وما باعه أو اشتراه أو اعتقه أو وهبه أو رهنها أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فـأـنـ أـسـلـمـ صـيـحـتـ عـقـوـدـهـ وـأـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ أـوـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ بـطـلـتـ وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ يـحـوزـ مـاصـنـعـ فـيـ الـوـجـهـينـ .ـ فـأـنـ عـادـ الـرـتـدـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـحالـقـهـ بـدارـ الـحـربـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ مـسـلـمـاـ فـاـ وـجـدـهـ فـيـ يـدـ وـرـثـتـهـ مـاـلـهـ بـعـيـنـهـ أـخـذـهـ .ـ وـأـذـاـ وـطـىـ الـمـرـتـدـ جـارـيـةـ نـصـرـانـيـةـ كـانـتـ لـهـ فـيـ حـالـةـ الـإـسـلـامـ بـجـاءـتـ بـولـدـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـذـ اـرـتـدـ فـادـعـاهـ فـهـىـ أـمـ وـلـدـ لـهـ وـالـوـلـدـ حـرـوـهـ وـهـوـ أـبـهـ وـلـاـ يـرـثـهـ وـاـنـ كـانـ الـجـارـيـةـ مـسـلـمـةـ وـرـثـهـ الـابـنـ أـنـ مـاتـ عـلـىـ الرـدـةـ أـوـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ وـأـذـاـ لـحـقـ الـمـرـتـدـ بـمـالـهـ بـدارـ الـحـربـ ثـمـ ظـهـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـالـ فـهـوـ فـيـ ئـفـأـنـ لـحـقـ ثـمـ رـجـعـ وـأـخـذـ مـالـاـ وـالـحـقـهـ بـدارـ الـحـربـ فـظـهـرـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـالـ فـوـجـدـتـهـ الـوـرـثـةـ قـبـلـ الـقـسـمةـ رـدـ عـلـيـهـمـ .ـ وـأـذـاـ لـحـقـ الـمـرـتـدـ بـدارـ الـحـربـ وـلـهـ عـبـدـ فـقـضـىـ بـهـ لـابـنـهـ وـكـاتـبـهـ الـابـنـ ثـمـ جـاءـ الـمـرـتـدـ مـسـلـمـاـ فـاـ كـتـابـةـ جـائـزـةـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـوـلـاءـ لـالـمـرـتـدـ الـذـىـ أـسـلـمـ .ـ وـأـذـاـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ رـجـلاـ خـطـأـ ثـمـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ أـوـ قـتـلـ عـلـىـ رـدـتـهـ فـالـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ أـكـتـسـبـهـ فـيـ حـالـ الـإـسـلـامـ خـاصـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ الـدـيـةـ فـيـمـاـ أـكـتـسـبـهـ فـيـ حـالـ الـإـسـلـامـ وـالـرـدـةـ جـمـيـعـاـ .ـ وـأـذـاـ قـطـعـتـ يـدـ الـمـسـلـمـ عـمـدـاـ فـارـنـدـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ ثـمـ مـاتـ عـلـىـ رـدـتـهـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ لـحـقـ بـدارـ الـحـربـ ثـمـ جـاءـ مـسـلـمـاـ فـاتـ مـاـلـهـ ثـمـ فـعـلـ القـاطـعـ نـصـفـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ لـلـوـرـثـةـ فـأـنـ لـمـ يـلـحـقـ وـأـسـلـمـ ثـمـ مـاتـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ .ـ وـأـذـاـ اـرـتـدـ الـمـكـاتـبـ

ولحق بدار الحرب وأكتسب مالاً فأخذ به باله وأبى أن يسلم فقتل فأنه يوفى مولاه مكتابته وما بقي فلورته . وأذا ارتد الرجل وامرأة والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فحبيلت المرأة في دار الحرب ولدت ولداً وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعاً فالولدان فيء . وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل وأسلامه اسلام لا يرث أبويه لأن كانوا كافرين وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد وأسلامه اسلام

(باب البغاة)

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلدو خرجوا من طاعة الإمام نعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه فإن بدؤوه قاتالم حتى يفرق جمعهم فإن كانت لهم فئة أجهز على جريتهم واتبع مولיהם وأن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع مولיהם ولا يسي لهم ذرية ولا يقسم لهم ماله ولا يأس بأن يقاتلوه اسلامهم أن احتاج المسلمين إليه ويحبس الإمام أمواهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم .. وما جيأه أهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الإمام ثانيةً فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاءً من أخذ منه وأن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما ينفهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك . ومن قتل رجلاً وهو من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فيليس عليهم شيء . وأن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلاً من أهل مصر عمداً ثم ظهر على مصر فأنه يقتضي منه . وأذا قتل رجل من أهل العدل باغياً فإنه يرثه فإن قتله الباغي وقال قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وأن قال قتلتة وأنا أعلم أن علي الباطل لم يرثه وهذا عند أبي

حنيفة و محمد و قل أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين . ويذكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم وليس بيبيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة باس

﴿كتاب القسط﴾

القسط حر ونفقته في بيت المال . فإن التقاطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذ منه . فإن ادعى مدعوا أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علاماً في جسده فهو أولى به . وأذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرياته من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسالماً وإن وجد في قرياته من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً . ومن ادعى أن القسط عبد له لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان حراً . والحر في دعوته القسط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي . وأن وجد مع القسط مال مشدود عليه فهو له ولو لایة الانفاق وشراء ما لا بد له منه ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال الملتقط . ويحوز أن يقبض له الہبة . ويسلمه في صناعة ويراجره وفي الجامع الصغير لا يحوز أن يرجره

(﴿كتاب اللقطة﴾)

القطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها . فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وألا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار أن شاء أمضى الصدقة وأن شاء ضمن الملتقط . ويحوز الالتفات في الشاة والبقر والبعير . فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع . وأذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فأنْ كان للبيضة منفعة

أجرها وأنفق عليهم من أجرها وأن لم تكن لها منفعة وخفاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وأن كان الصالح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها . وأذا حضر المالك فالمتقطع أن ينفعها منه حتى يحضر النفقة . ولقطة الحل والحرم سواء . وأذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للمتقطع أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق بالقطة على غنى وأن كان المتقطع غنياً لم يجز له أن ينتفع بها . وأن كان المتقطع فقيراً فلا بأس بأن ينتفع بها وكذا إذا كان الفقير أباً أو ابنه أو زوجته وأن كان هو غنياً .

(كتاب الباقي)

الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه ومن رد آبقاً على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً وأن رده لا أقل من ذلك فيحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمتها إلا درهماً . وأن آبق من الذي رده فلا شيء عليه ولو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضاً بالأعتاق . وينبغي أذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرد . وأن كان الآبق رهنًا فالجعل على المرتهن

﴿كتاب المفقود﴾

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحى هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقه . ولا يبيع مالاً يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته . وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات

قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود أحداثات في حال فقده وكذلك
لو أوصى للمفقود ومات الموصى ولا ينزع مزيد الاجنبي إلا إذا ظهرت
منه خيانة

﴿كتاب الشركه﴾

الشركه جائزة . الشركه ضربان شركه أملاك وشركه عقود (فسشكه
الأملاك) العين يرهار جلان أو يشتريها فلا يجوز لأحد هما أن يتصرف
في نصيب الآخر إلا بأذنه وكل واحد منها في نصيب صاحبه كالاجنبي
(والضرب الثاني) شركه العقود وركنها الأيمان والقبول وهو أن يقول
أحد هما شاركت في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت ثم هي أربعة أوجه
مفاوضاتة وعنان وشركه الصنائع وشركه الوجوه «فاما شركه المفاوضة»
 فهي أن يشترك الرجل فيتساولان في مالهما وتصرفهما ودينهما ولا تتعقد
الا بالفظه المفاوضة فتجوز بين الحرمين الكبيرين مسامين أو ذميين
وأن كان أحد هما كتابيا والآخر محسنيا تجوز أيضا
ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر ولا تجوز بين العبدتين ولا بين الصبيين ولا بين المكتبين
وتتعقد على الوكالة والكفالة وما يشيريه كل واحد منها يكون على
الشركه الاطعام أهله وكسوتهم وللبائع أن يأخذ بالثمن أيها شاء وما يلزم
كل واحد منها من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن
له ولو كفل أحد هما بحال عند اجنبى لزم صاحبه عند أولى حنيفة رحمه الله
وقال لا يلزم فالورث أحد هما ما لا يصح فيه الشركه أو وهب له ووصل
إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا فان ورث أحد هما عرض فهو له
ولا تفسد المفاوضة

﴿ فصل ﴾ : ولا تعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس الناقصة ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبير وفي الجامع الصغير ولا تكون المفاوضة بثائقيل ذهب أو فضة وإذا أرادا الشركة بالعرض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة وهذه شركة ملك « وأما شركة العنان » فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشتراك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتراكان في عموم التجارة ولا يذكران الكفالة . ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح . ويجوز أن يعقدها كل واحد منها ببعض ماله دون البعض ولا يصح إلا بما يتناوبه ويجوز أن يشتراكا ومن جهة أحدهما دنانير ومن الآخر درهم وكذا من أحدهما دراهم بيسن ومن الآخر سود وما شراه كل واحد منها للشركة طولب بشمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه . وأذا هلك مال الشركة أو أحد المائين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة وإن اشتري أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري ينهى على ما شرطها ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدها دراهم مسماة من الربح . ولكل واحد من المتفاوضين وشريك العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد أماته « أما شركة الصنائع » كالخياطين والصباغين يشتراكان على أن يتقبلا الأعمال ويكون السكاسب بينهما فيجوز ذلك ولو شرطا العمل نصفين والمصال أثلاً جاز وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزمه ويلزم شريكه . ويبرأ الدافع بالدفع إليه « وأما شركة الوجه » فالرجلان يشتراكان ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما وبيعا فتصبح الشركة على هذا

وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطاً أن المشترى بينهما نصفان والربح كذلك يجوز ولا يجوز أن يتفضلاً فيه وأن شرطاً أن يكون المشترى بينهما أثلاً فالربح كذلك

﴿فصل﴾ ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه وإذا اشتراكاً ولا أحد هما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذى استقى وعليه أجر مثل الرواية أن كان العامل صاحب البغل وأن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل . وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفضال وأذا مات أحد الشركين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

﴿فصل﴾ وليس لأحد الشركين أن يؤدى زكاة مال الآخر إلا بأذنه فإن أذن كل واحد منهما الصاحب أن يؤدى زكاته فإن أدى كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الأول أو لم يعلم . وأذا أذن أحد المتفاوضين لصاحب أن يشتري جارية فيطالها ففعلى فهى له بغير شيء عند أبى حنيفة رحمه الله وقولاً يرجع عليه بنصف الثمن . وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء بالاتفاق

﴿كتاب الوقف﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف لأن حكم به الحاكم أو يعلمه بهوته فيقول أذامت فقد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف يزول ما كده ب مجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف ولها ويسأله اليه . وأذا صع الوقف على اختلافهم خرج من ملك

الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لاتنقطع أبداً وقال أبو يوسف رحمه الله أذا سمى فيه جهة تنتقطع جاز وصار بعدها للفقراء وأذ لم يسمهم . ويجوز وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال أبو يوسف أذا وقف ضياعة يقرها وأكرتها وهم عباده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح . وأذا صحي الوقف لم يجز يبيعه ولا تملأكه ألا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف رحمه الله فيطلب الشريعة القسمة فيصح مقامته . والواجب أن يتذرع من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يستمر فأن وقف داراً على سكنى ولده فالعبارة على من له السكنى فأن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكم وعمراها بأجرتها وأذامرها ردارها إلى من له السكنى . وما نهدم من بناء الوقف وأكلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف أذ احتاج إليه وأن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج ألى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقى الوقف وأذًا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف

(فصل) : وأذًا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاه فيه فإذا صلي فيه واحد زال عند أبي حنيفة رحمه الله عن ملكه . وقال أبو يوسف ينزل ملكه بقوله جعلته مسجداً . ومن جعل مسجد احتجته سرداً أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أذن يبيعه وأن مات يورث عنه وكذلك أن أخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه . وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب . ومن أخذ أرضه مسجداً لم يكن له أذن يرجع فيه

ولا يبيعه ولا يورث عنه، ومن بني سقایة المسلمين أو خانوا سكنه بتوا
السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم ينزل ملّكه عن ذلك حتى يحكم
به الحاكم عند أبي حنيفة رحمة الله وعند أبي يوسف ينزل ملّكه بالقول
وعند محمد رحمة الله إذا استقى الناس من السقایة وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة زال الملك

﴿كتاب البيوع﴾

البيع ينعقد بالأيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي وأذا أوجب
أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار أن شاء قبل في المجلس وأن شاء
رده وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الأيجاب . والأعراض المشار
إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع . والاعتراض المطلقة
لاتصح إلا تكون معرفة القدر والصفة . ويجوز البيع بشمن حال ومؤجل
إذا كان الأجل معلوماً . ومن أطاق الثمن في البيع كان على غالب تقد
البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما . ويجوز
بيع الطعام والحبوب مكايلاً ومحازفة ويجوز بأناء بعينه لا يعرف مقداره
وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره . ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يسمى جملة فقرانها
وقلا يجوز في الوجهين . ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في
جميعها عند أبي حنيفة رحمة الله وكذلك من باع ثوباً مدارعة كل ذراع
بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود متفاوت وعند هما يجوز في
الكل وعنه ينصرف إلى الواحد . ومن ابتاع صبرة طعام على أنها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري بال الخيار أن شاء أخذ الموجود
بحصته من الثمن وأن شاء فسخ البيع وأن وجدها أكثر فالزيادة للبائع

ومن اشتري ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار أن شاء أخذها بجملة الثمن وأن شاء ترك وأن وجدتها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع . ولو قال بعترتها على أنها مائة ذراع بعشرة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فالمشتري بالخيار أن شاء أخذها بحصتها من الثمن وأن شاء ترك وأن وجدتها زائدة فهو بالخيار أن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وأن شاء فسخ البيع . وأن اشتري عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وقالا هو جائز . وأن اشتري عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا . ولو اشتري عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو تسعة أو أحد عشر فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا جاز في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة . ولو اشتري ثوبا واحدا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فإذا هو عشرة ونصف أو تسعة ونصف قال أبو حنيفة في الوجه الأول يأخذ بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني يأخذ تسعة أن شاء وقال أبو يوسف رحمة الله عليه في الوجه الأول يأخذ بأحد عشر أن شاء وفي الثاني يأخذ بعشرة أن شاء وقال محمد رحمة الله في الأول يأخذ بعشرة ونصف أن شاء وفي الثاني تسعة ونصف وينبئ

﴿فصل﴾ ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وأن لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخيل والشجر وأن لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ألا بالتسمية . ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فشرته للبائع ألا أن يستلزم المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم البيع ومن باع ثمرة لم يجد صلاحها وقد بدا جاز البيع وعلى المشتري قطعها في الحال وأن

شرط ترکـهـا على التخيـل فـسـدـ الـبـيـعـ وـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـبـيعـ وـيـسـتـثـنىـ مـنـهاـ أـرـطـسـالـاـ مـعـلـوـمـةـ وـيـجـوزـ بـيـعـ الـخـنـطـةـ فـىـ سـنـبـلـهـاـ وـالـبـاقـلـاهـ فـىـ قـشـرـهـ . وـمـنـ باـعـ دـارـاـ دـخـلـ فـىـ الـبـيـعـ مـفـاتـيـحـ أـغـلـاـقـهـ . وـأـجـرـةـ الـكـيـالـ وـنـاـقـدـ الـمـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـأـجـرـةـ وـزـانـ الـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـمـنـ باـعـ سـلـعـةـ بـثـمـنـ قـيـلـ لـمـشـتـرـىـ اـدـفـعـ الـمـنـ أـوـلـاـ وـمـنـ باـعـ سـاعـةـ سـلـعـةـ أـوـ ثـمـنـ بـثـمـنـ قـيـلـ لـهـيـاـ سـلـمـاـ مـعـاـ

﴿ بـابـ خـيـارـ الشـرـطـ ﴾

وـهـيـاـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـاـ دـونـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـلـاـ يـجـوزـ أـذـاـ سـمـىـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ أـلـاـ أـنـهـ أـذـاـ أـجـازـ فـىـ ثـلـاثـةـ جـازـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ عـلـىـ إـنـهـ أـنـمـ يـنـقـدـ الـمـنـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـلـاـ يـبـيعـ يـدـنـهـاـ جـازـ وـالـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـقـلـ مـحـمـدـ يـجـوزـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ أـوـ أـكـثـرـ فـأـنـ نـقـدـ فـىـ ثـلـاثـ جـازـ فـوـلـهـمـ جـمـيـعـاـ . وـخـيـارـ الـبـائـعـ يـمـنـعـ خـرـوجـ الـبـيـعـ عـنـ مـلـكـهـ فـلـوـ قـبـضـهـ الـمـشـتـرـىـ وـهـنـاكـ فـىـ يـدـهـ فـىـ مـدـةـ الـخـيـارـ ضـمـنـهـ بـالـقـيـمـةـ وـخـيـارـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـمـنـعـ خـرـوجـ الـبـيـعـ عـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ أـلـاـ أـنـ الـمـشـتـرـىـ لـاـ يـلـكـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ اللـهـ وـقـلـاـ يـلـكـهـ فـاـنـ هـلـكـ فـىـ يـدـهـ هـلـكـ بـالـمـنـ وـكـذـاـ أـذـادـخـلـهـ عـيـبـ . وـمـنـ اـشـتـرـىـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ أـنـهـ بـاـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـمـ يـفـسـدـ النـكـاحـ وـأـنـ وـطـئـهـاـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ أـلـاـ أـذـاـ كـانـ بـكـراـ وـقـلـاـ يـفـسـدـ النـكـاحـ لـاـنـهـ مـلـكـهـ وـأـنـ وـطـئـهـاـ !ـ يـرـدـهـاـ . وـمـنـ شـرـطـ لـهـ الـخـيـارـ فـلـهـ أـنـ يـفـسـخـ فـىـ مـدـةـ الـخـيـارـ وـلـهـ أـنـ يـجـيزـ فـأـنـ أـجـازـهـ بـغـيـرـ حـضـرـةـ صـاحـبـهـ جـازـ وـأـنـ فـسـخـ لـمـ يـجـزـ أـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـآـخـرـ حـاضـرـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـقـلـ أـبـيـ يـوسـفـ يـجـوزـ وـأـذـاـ مـاتـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ بـطـلـ خـيـارـهـ وـلـمـ يـتـقـلـ أـلـىـ وـرـثـتـهـ . وـمـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ وـشـرـطـ الـخـيـارـ لـغـيـرـهـ فـأـيـهـمـاـ أـجـازـ جـازـ الـخـيـارـ وـأـيـهـمـاـ نـقـضـ اـنـتـقـضـ وـلـوـ أـجـازـ أـحـدـهـمـاـ وـفـسـخـ الـآـخـرـ يـعـتـبـرـ السـابـقـ . وـمـنـ باـعـ عـبـدـيـنـ بـالـفـ

درهم على أنه بالخيار في أحد هما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وأن باع كل واحد منهما بخمسينات على أنه بالخيار في أحد هما بعينيه جاز البيع . ومن اشتري ثوبين على أن يأخذ أحدهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذا الثلاثة فإن كانت أربعة أثواب فالبيع فاسد . ومن اشتري دارا على أنه بالخيار فيبعت دار أخرى ألى جنبها فأخذتها بالشفعه فهو رضا وأذا اشتري الرجالن غلاما على أحدهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر أن يرده ومن باع عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار أن شاء أخذته بجميع الثمن وان شاء ترك

﴿باب خيار الرؤية﴾

ومن اشتري شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رأه أن شاء أخذته بجميع الثمن وأن شاء رده . ومن باع مالمهيره فلا خيار له . ومن نظر ألى وجه الصبرة أو ألى ظاهر الشوب مطويها أو إلى وجه الجارية أو ألى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له . وأن رأى صحن الدار فلا خيار له وأن لم يشاهد بيته . ونظر الوكيل كننظر المشتري حتى لا يرده إلا من عيب ، ولا يكون نظر الرسول كننظر المشتري وهذا عند أبي حنيفة وقالا هما سواء وله أن يرده . وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشتري ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجنس ، وبشهه إذا كان يعرف بالشم : وبنوقة إذا كان يعرف بالذوق ، ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له . ومن رأى أحد الشوبيين فاشتراها ثم رأى الآخر جاز له أن يردها . ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رأاه فلا خيار له ، وأن وجده متغيراً فله الخيار . ومن اشتري عدل زطى ولم يره فبائع

منه ثوباً أو وهبها وسلامه لم يرد شيئاً منها إلا من عيب وكذلك خيار الشرط
﴿باب خيار العيب﴾

وإذا أطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بال الخيار أن شاء أخذه
 بجميع الثمن وأن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان . وكل ما
 أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب والأباق والبول في الفراش
 والسرقة في الصغير عيب مالم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيوب حتى يعاوده
 بعد البالوغ والجنون في الصغر عيب ابداً والبعض والدفر عيب في الجارية
 والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيها ولو كانت
 الجارية باللغة لا تحيض أو هي مستحاضنة فهو عيب . وأذا حدث عند المشتري
 عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
 ومن اشتري ثوباً فقطعه فوجده عيباً رجع بالعيوب . فإن قال البائع أقبله
 كذلك كان له ذلك فإن باعه المشتري لم يرجع بشيء فأذن قطع الثوب
 وخطأه أو صبغه أحمر أو لبس السويق بسم ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه
 وليس للبائع أن يأخذه فإن باعه المشتري بعد مارأى العيب رجع بالنقصان
 ومن اشتري عبداً فأعتقه أو مات عنده ثم أطلع على عيب رجع بنقصانه
 وإن اعتقه على مال لم يرجع بشيء فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاماً
 فأكله لم يرجع بشيء عند أبي حنيفة . ومن اشتري بيضاً أو بطيخاً أو
 قثاءً أو خياراً أو جوزاً فكسره فوجده فاسداً فأذن لم ينتفع به رجع بالثمن
 كله وإن كان ينتفع به مع فساده لم يرده ويرجع بنقصان العيب . ومن باع
 عبداً فباعه المشتري ثم رده عليه بعيوب فأذن قبل بقضاء القاضي بأقرار
 أو يينة أو بآباء يدين له أن يرده على بائعه وإن قبل بغير قضاء القاضي
 ليس له أن يرده وفي الجامع الصغير وأن رد عليه بأقراره بغير قضاء

بعيب لا يحده مثله لم يكن له ان ينحاصم الذي باعه . ومن اشتري عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البيينة ، فأن قال المشتري شهودي بالشام استحلف البائع ودفع الثمن . ومن اشتري عبدا فادعى ابا قاتم لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البيينة انه ابقي عنده ، فإذا اقامها حلف بالله تعالى لقد باعه وسلامه اليه وما ابقي عنده قط . ومن اشتري جارية وتقابضها فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعنتها وحدها فالقول قول المشتري ، وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبول . ومن اشتري عبدين صفة واحدة فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذها او يدعها ومن اشتري شيئا مما يأكل او يوزن فوجد ببعضه عيبارده كله او اخذه كله ولو استحق بعضا فللا خيار له في رد ما ابقي وان كان ثوابا فله الخيار . ومن اشتري جارية فوجدها قرحاً فداواه او كانت ذات دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها يردها على باعها او ليسقيها او ليشترى لها علفا فليس برضاء . ومن اشتري عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بما يبين قيمته سارقا وغير سارق . ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيوب وان لم يسم العيوب بعدها

﴿باب البيع الفاسد﴾

وأذا كان أحد العوضين أو كلاما محرا ما فالبيع فاسد كالبيع بالميالة والدم والثمر والخنزير ، وكذا إذا كان غير مملوك كالثمر . وبيع أم الولد والمدير والمكاتب فاسد . وأن ماتت أم الولد أو المدير في يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه قيمتها . ولا يجوز بيع السمك قبل ان

يصطاد ولا في حظيرة اذا كان لا يؤخذ الا بصيد . ولا يبع الطير في
 الهواء ولا يبع الحمل ولا النتاج ولا الابن في الفروع ولا الصوف على
 ظهر الغنم . وجدع في سقف وذراع من ثوب ذكر القطع اولم يذكره .
 وضربة القانص ويبع المزابنة وهو يبع التمر على التخييل بتمرة مجنود مثل
 كيله خرضا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر واللامسة والمنابذة ، ولا يجوز
 بيع ثوب من ثوبين ولا يجوز بيع المراعى ولا أجارتها ولا يجوز بيع
 النحل ولا يجوز بيع دود القرز عند أبي حنيفة لأنه من الهوام وعند أبي
 يوسف يجوز إذا ظهر فيه القرز بعده وعند محمد يجوز كيما كان ولا يجوز
 بيع بيضه عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الآبق الأإن
 يبيعه من رجل زعم أنه عنده . ولا يجوز بيع ابن امرأة في قدره ولا يجوز
 بيع شعر الخنزير ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها ولا يبع
 جلود الميتة قبل أن تدبغ ولا بأس بديعها والانتفاع بها بعد الدباغ ولا بأس
 ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك
 كله . وأذا كان السفل لرجل وعلوه لا خرق سقطا أو سقط العلو وحده فبائع
 صاحب العلو علوه لم يجز . وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء
 وهبته باطل . ومن باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينها بخلاف ما إذا
 باع كيسا فإذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتغير . ومن اشتري جارية
 بآلف درهم حالة أو نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسة إثنة قبل أن
 ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني . ومن اشتري جارية بخمسة إثنة ثم باعها
 وأخرى معها من البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسة إثنة فالبيع جائز في التي
 لم يشتراها من البائع ويبطل في الأخرى ومن اشتري زيتا على أن يزن
 بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وأن اشتري

على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز ، ومن اشتري سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة أرطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة أرطال فالقول قول المشتري . وأذا أمر المسلم نصراانيا يبيع خمر أو بشرائها ففعل ذلك جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز على المسلم ، ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكتبه أو أمة على أن يستولد لها فالبيع فاسد . وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدى له هدية . ومن باع عينا على أن لا يسلمه إلى رأس الشهر فالبيع فاسد . ومن اشتري جارية إلا حملها فالبيع فاسد . ومن اشتري ثوبا على أن يقطعه البائع ويخفي طه قيضا أو قبله فالبيع فاسد . ومن اشتري نعلا على أن يحذوه البائع أو يشركه فالبيع فاسد . والبيع إلى النيروز والهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد . ولا يجوز البيع إلى قدوم الحاج . ولو باع إلى هذه الأجل ثم تراضياً بأسقط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع أيضا . ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميته بطل البيع فيها . وأن جمع بين عبد ومدر أو بين عبد وعبد غيره صحيحة البيع في العبد بحصته من الثمن

»فصل في أحكامه« وأذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منها مال ملك المبيع ولزمه قيمته ولكل واحد من التعاقدين فسخه فأن باعه المشتري نفذ بيده . ومن اشتري عبدا بخمر أو خنزير فقبضه وأعتقه أو باعه أو وهبه وسلمه فهو جائز وعليه القيمة . وليس للبائع في البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد

الثمن . وأن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يستوفى الثمن . ومن باع دارا يبعا فاسدا فبناها المشتري فعملية قيمتها وقا لا ينقض البناء وترد الدار ومن اشتري جارية يبعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ماربح في الثمن . وكذا إذا ادعى على آخر مالا فقه ضاهأياته ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعى في الدرهم يطيب له الربح **(فصل فيما يكره)** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجس ، وعن السوم على سوم غيره وعن تاق الجلب ، وعن بيع الحاضر للبادى ، والبيع عند أذان الجمعة ، كل ذلك يكره ولا يفسد به البيع . ولا يأس ببيع من يزيد نوع منه . ومن ملك مملوكيين صغيرين أحدهما ذو رحم محروم من الآخر لم يفرق بينها . وكذاك أن كان أحدهما كيرا فأن فرق كره له ذلك وجاز العقد . وأن كانوا كبارين فلا يأس بالتفريق بينها

باب الأقلة

الأقلة جازة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرطاً أكثراً منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول . وهلاك الثمن لا يمنع صحة الأقلة وهلاك المبيع يمنع عنها فإن هلاك بعض المبيع جازت الأقلة في الباقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ماماكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح . والتولية نقل ماماً كه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماثله مثل . ولو كان المشتري باعه مرابحة من يملك ذلك البديل وقد باعه بربح درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز . وأن باعه بربح «ده يازده» لا يجوز . ويجوز أن يضيف

ألى رأس المال أجرة القصار والطراز والصيغ والقتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام على بكتدا ولا يقول اشتريته بكتدا . فأن اطلع المشترى على خيانة في المرابحة فهو بالخيار . وأن اطلع على خيانة في التولية أنسقطها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله يحظر فيهما وقال محمد رحمه الله يخир فيها . ومن اشتري ثوبا وباعه بربح ثم اشتراه فأن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك فأن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا نبيعه مرابحة على الثمن الأخير . وأذا اشتري العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فأنه يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك أن كان المولى اشتراه فباعه من العبد . وأذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشتري ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فأنه يبيعه مرابحة بأثني عشر ونصف . ومن اشتري جارية فاعتورت أو وطئها وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين ، فاما إذا فقا عينها بنفسه أو فقاها أجنبي فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين . ولو اشتري ثوبا فأصابه قرض فأر أو حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان . ولو تكسر بشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين . ومن اشتري غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة ولم يبين فعلم المشترى فأن شاء رده وأن شاء قبل وأن استهلكه ثم علم لزمه بألف ومائة فأن كان ولاه أياه ولم يبين رده أن شاء وأن كان استهلكه ثم علم لزمه بألف حالة . ومن ولد رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فالبيع فاسد . فأن أعممه البائع في المجلس فهو بالخيار أن شاء أخذه وأن شاء تركه

﴿فصل﴾ ومن اشتري شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه

ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز . ومن اشتري مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اترنه ثم باعه مكايلاً أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يدعيه ولأنه يأكله حتى يزيد الكيل والوزن . والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ويجوز أن يحط عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك . ومن باع بشمن حال ثم أجله أجله معلوماً صار مؤجلاً . وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض

﴿باب الربا﴾

الriba محروم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بحسبه متفاضلاً وأن تفاضلاً لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بهش . ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفرقة بالتفاحتين . وأنه عدم الوصفان الجنس والمعنى الضموم إليه حل التفاضل والنسماء . وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وأن ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والماوح ، وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وأن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، وما لم ينص عليه فهو محظوظ على عادات الناس . وكل ما يناسب إلى الرطل فهو وزنى . وعقد الصرف مأوقع على جنس الآمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس . وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعين ولا يعتبر فيه التقاديم . ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفاس بالفالسين بأعیانهما ولا يجوز بيع الخنطة بالدقائق ولا بالسوق . ويجوز بيع الدقيق بالدقائق متسلوياً كيلاً

وبيع المدقيق بالسوق لا يجوز . ويجوز بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلاً يمثل عندي حنفية رحمة الله وكذلك العنبر بالزبيب ولا
يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
أكثراً مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالتجير ،
ويجوز بيع الأعشاب المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان البقر
والغنم وكذا خل الدقل بخل العنبر وكذلك سبعم البطن بالأليلة أو باللحوم
ويجوز بيع الخبز بالخنطة والدقيق متفاضلاً . ولارباعين المولى وعبد
ولايين المسلم والحربي في دار الحرب

﴿باب الحقوق﴾

ومن اشتري منزلاً فوقه منزل فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل
حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه . ومن اشتري بيته
فوقه بيته بكل حق هو له لم يكن له الأعلى ومن اشتري داراً بحدودها فله
العلو والكنيف ومن اشتري بيته داراً أو منزلاً أو مسكنًا لم يكن له
الطريق إلا أن يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير
وكذا الشرب والمسييل

﴿باب الاستحقاق﴾

ومن اشتري جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيته فأنه يأخذها
وولدها وأن أقر بها الرجل لم يتبعها ولدها . ومن اشتري عبداً فإذا هو حر
وقد قال العبد للمشتري اشتري فأنى عبد له فأن كان البائع حاضراً أو غائباً
غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وأن كان البائع لا يدرى أين هو رجع
المشتري على العبد ورجع هو على البائع . وإن ارتهن عبداً مقرأ بالعبودية
فوجده حرأ لم يرجع عليه على كل حال . ومن ادعى حقاً في دار فصالحة الذي

فـي يـدـه عـلـى مـائـة درـم فـاسـتـحـقـت الدـار الـأـذـرـاعـاـمـهـا لـمـيـرـجـعـبـشـىـء وـأـنـادـعـهـا
كـلـهـا فـصـالـحـه عـلـى مـائـة درـم فـاسـتـحـقـت مـنـهـاـشـىـء رـجـعـبـحـسـابـهـ
﴿فـصـلـفـي بـيـعـالـفـضـولـي﴾ وـمـنـبـاعـمـلـكـغـيرـهـ بـغـيرـأـمـرـهـفـالـمـالـكـبـالـخـيـارـ
أـنـشـاءـأـجـازـبـيـعـ وـأـنـشـاءـفـسـخـوـلـهـالـاجـازـأـذـاـ كـانـمـعـقـودـعـلـيـهـبـاقـيـاـ
وـالـمـنـعـقـدـاـنـبـحـالـهـاـ. وـمـنـغـصـبـعـبـدـاـفـبـاعـهـ وـاعـتـقـهـالـمـشـتـرـىـثـمـأـجـازـمـوـلـىـ
بـيـعـفـالـعـتـقـجـائـزـاـسـتـحـسـانـاـفـاـنـقـطـعـتـيـدـالـعـبـدـفـاـخـذـأـرـشـهـثـمـأـجـازـمـوـلـىـ
بـيـعـفـالـارـشـلـلـمـشـتـرـىـوـيـتـصـدـقـبـاـزـاـدـعـلـىـنـصـفـالـثـمـفـاـنـبـاعـهـالـمـشـتـرـىـ
مـنـأـخـرـثـمـأـجـازـمـوـلـىـبـيـعـاـلـوـلـمـيـجـزـبـيـعـثـانـيـفـاـنـلـمـيـبـعـهـالـمـشـتـرـىـ
فـاتـفـيـيـدـهـأـوـقـتـلـثـمـأـجـازـبـيـعـلـمـيـجـزـ. وـمـنـبـاعـعـبـدـغـيرـهـ بـغـيرـأـمـرـهـوـأـقـامـ
الـمـشـتـرـىـبـيـنـةـعـلـىـأـقـرـارـبـيـأـعـلـىـأـوـرـبـعـبـدـأـنـهـلـمـيـأـمـرـهـبـالـبـيـعـوـأـرـادـرـدـ
بـيـعـلـمـتـقـبـلـيـنـتـهـوـأـنـأـقـرـبـيـأـعـلـىـأـوـرـبـعـبـدـأـنـهـلـمـيـأـمـرـهـبـالـبـيـعـوـأـرـادـرـدـ
دـارـأـلـرـجـلـوـأـدـخـلـهـاـالـمـشـتـرـىـفـبـنـائـهـلـمـيـضـمـنـبـيـأـعـلـىـأـوـرـبـعـبـدـأـنـهـلـمـيـأـمـرـهـبـالـبـيـعـوـأـرـادـرـدـ

باب السلم

الـسـلـمـعـقـدـمـشـرـوعـوـهـجـائزـفـالـمـكـيـلـاتـوـالـمـوـزـونـاتـوـكـذـاـفـ
الـمـنـرـوـعـاتـوـلـاـيـجـوزـالـسـلـمـفـالـحـيـوانـوـلـاـفـأـطـرـافـهـكـالـرـؤـوسـوـالـأـكـارـعـ
وـلـاـفـالـجـلـودـعـدـدـاـوـلـاـفـالـحـطـبـخـزـماـوـلـاـفـالـرـطـبـةـجـرـزاـ. وـلـاـيـجـوزـ
الـسـمـحـتـىـيـكـوـنـالـمـسـلـمـفـيـهـمـوـجـودـاـمـنـحـيـنـالـعـقـدـأـلـىـحـيـنـالـحـلـحـتـىـ
لـوـكـانـمـنـقـطـعـاـعـنـدـالـعـقـدـمـوـجـودـاـعـنـدـالـمـحـلـأـوـعـلـىـالـعـكـسـأـوـمـنـقـطـعـاـ
فـيـماـيـنـذـلـكـلـاـيـجـوزـوـلـوـانـقـطـعـبـعـدـالـمـحـلـفـرـبـالـسـلـمـبـالـخـيـارـأـنـشـاءـفـسـخـ
الـسـلـمـوـأـنـشـاءـاـنـتـظـرـوـجـودـهـ. وـيـجـوزـالـسـلـمـفـالـسـمـكـالـمـاحـوـزـنـاـمـعـلـومـاـ
وـضـرـبـاـمـعـلـومـاـوـلـاـيـجـوزـالـسـلـمـفـيـهـعـدـدـاـوـلـاـخـيـرـفـالـسـلـمـفـالـسـمـكـالـطـرـىـ
أـلـاـفـيـحـيـنـهـوـزـنـاـمـعـلـومـاـوـضـرـبـاـمـعـلـومـاـوـلـاـخـيـرـفـالـسـلـمـفـالـسـمـكـالـطـرـىـ

أبي حنيفة رحمه الله و قالاً أذا وصف من الاحم موضعها معلوماً بصفة
معلومة جاز ولا يجوز السلم ألا مؤجلاً ولا يجوز ألا بأجل معلوم ولا
يجوز السلم بمكياً رجل بعيده ولا بذراع رجل بعيده ولا في طعام قرية
بعينها . ولا يصح السلم عند أبي حنيفة الا بسبع شرائط جنس معلوم
ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار
رأس المال أذا كان يتعلق العقد على مقداره و تسمية المكان الذي
يوفيه فيه أذا كان له حمل و م保證ة و ما لم يكن له حمل و م保證ة لا يحتاج فيه ألى
بيان مكان الأيفاء بالاجماع و يوفيه في المكان الذي أسلم فيه . ولا يصح السلم
حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه . و جملة الشروط جموعها في
قولهم : أعلام رأس المال و تعجيله و أعلام المسلم فيه و تأجيله و بيان مكان
الإيفاء والقدرة على تحصيله . فأن أسلم مائة درهم في كرحته مائة منها
دين على المسلم اليه و مائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل و يجوز في
حصة النقد . ولا يجوز النصرف في مال السلم والمسلم فيه قبل القبض
ولا تجوز الشركه والتوليه في المسلم فيه فأن تقايلاً السلم لم يكن له أن
يشترى من المسلم اليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله . ومن أسلم في كر
حته فلما حل الأجل اشتري المسلم إليه من رجل كرا أو أمر رب السلم
بقبضه قضاء لأن أمره أن يقبض له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله
ثم اكتاله لنفسه جاز ، ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله
المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء . ومن
أسلم جاريته في كرحته و قبض المسلم إليه ثم تقايلاً فماتت في يد المشتري
فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلاً بعد هلاك الجارية جاز ولو اشتري
جارية بـ ألف درهم ثم تقايلاً فماتت في يد المشتري بطلت الأقالة ولو

تقابلاً بعد موتها فالأقلة باطلة ومن أسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت رديئاً وقال رب السلم لم تشرط شيئاً فالقول قول المسلم أليه . ولو قال المسلم أليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم . ويجوز السلم في الثواب إذا ينط طولاً وعرضها ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبس والآجر إذا سمى ملبتنا معلوماً . وكل ما يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفتة ولا يعلم مقداره لا يجوز السلم فيه . ولا بأس بالسلم في طست أو قمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وأن كان لا يعرف فلا خير فيه . وأن استচنع شيئاً من ذلك بغیر أجل جاز استحساناً وهو بالخيار إذا رأه أن شاء أخذه وأن شاء تركه .

﴿مسائل منتورة﴾

ويجوز بيع الكلب والفهد والسياع، المعلم وغير المعلم في ذلك سواء. ولا يجوز بيع الخنزير وأهل الذمة في البيعات كالمسلمين ألفاً في الخنزير والخنزير خاصة ومن قال لغيره بع عبده من فلان بألف درهم على أنه ضامن لك خمسينية من الثمن سوى الألف ففعل فهو جائز ويأخذ الألف من المشترى والخمسينية من الضامن وأن كان لم يقل من الثمن جاز البيع بألف درهم ولا ثنى على الضمين . ومن اشتري جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وإن قبض وإن لم يطأها فإذاليس بقبض . ومن اشتري عبداً فغاب والعبد في يد البائع وأقام البائع البينة أنه باعه أيامه فأن كانت غيبيته معروفة لم يبع في دين البائع وأن لم يدر أين هو بيع العبد وأوفي الثمن . فأن كان المشترى اثنين فغاب أحدهما فلاحاً حاضراً يدفع الثمن كله ويقبضه وإذا

حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه المتن كلها وقال أبو يوسف رحمه الله إذا دفع الحاضر الثمن كلها لم يقبض إلا نصيبه وكان متطوعاً بما أدى عن صاحبه . ومن اشتري جارية بـألف مثقال ذهب وفضة فهذا نصفان ومن له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيفاً وهو لا يعلم فإنفهما أو هلاكت فهو قضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يرد مثل زيفه ويرجع بدراهمه . وأذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا تكنس فيها ظبي

﴿كتاب الصرف﴾

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الآمان فأن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بثل وأن اختلفا في المحودة والصياغة . ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق ، وأن باع الذهب بالفضة جاز التفاصل ووجب التقابض ، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد . ولا يجوز التصرف في المتن الصرف قبل قبضه حتى لو باع ديناراً بـعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوباً فالبيع في التوب فاسد . ويحوز بيع الذهب بالفضة مجازفة . ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة قيمتها ألف مثقال بألفي مثقال فضة ونقد من المتن ألف مثقال ثم افترقا فالذى نقدر المتن الفضة ، وكذا لو اشتراها بألفي مثقال ألف نسیئة وألف نقد فالنقد من الطوق ، وكذلك لو باع سيفاً محلى بـمائة درهم وحليته خمسون فدفع من المتن خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وأن لم يبين ذلك ، وكذا أن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما ، فإن لم يتتقابضاً حتى افترقا بطل العقد في الحالية ، وكذا في السيف أن كان لا يخلص إلا بضرر ،

وأن كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الخليفة ومن باع أناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض منه بطل البيع في المقبض وصح في القبض وكان الأ ناء مشترى كائنهما ولو استحق بعض الأ ناء فما شترى بالخيار أن شاء أخذ الباقي بحصته وأن شاء رده . ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له . ومن باع درهين ودينارا بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منها بخلافه . ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثابة الدينار بدرهم ولو تباينا فضة أو ذهب أو بذل وأحددها أقل ومع أقلهما مائة آخر تبلغ قيمة باق الفضة (وباق الفضة) جاز البيع من غير كراهة وأن لم تبلغ فم الكراهة وأن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع . ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقصاص العشرة بالعشرة فهو جائز . ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم غلة بدرهين صحيحين ودرهم غلة . وأذا كان الغالب على الدرهم الفضة فهي فضة وأذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا يبع بعضها ببعض ألا متساويا في الوزن وكذلك لا يجوز الاستقرار بهما إلا وزنا ، وأن كان الغالب عليهم الغش فليس في حكم الدرهم والدنانير ، وأن يبعث بجنسها متناسب لجاز (صرف لاجنس إلى خلاف الجنس) وأذا اشتري بها سلعة فكسرت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل الناس بها . ويجوز البيع بالفلوس ، وأذا باع بالفلوس النافقة ثم كسرت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما . ولو

استقرض فلوسًا ناقصة فكسته عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلاها ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ، وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بغير اطفلوس جاز . ومن أعطى صيرفيها درهما وقال أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفاً إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما يقابع عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بطل في الكل . ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز

﴿كتاب الكفالة﴾

الكفالة هي الضم لغة . الكفالة ضربان . كفالة بالنفس وكفالة بالمال . فالكفالة بالنفس) جائزة والمضمون بها أحصار المكافول به . وتنعدم إذا قال تكفلت بنفسه فلان أو برقبته أو بروحه أو بحسده أو برأسه وكذا بيده وبوجهه وكذا إذا قال ضمنته أو قال على أو قال إلى وكذا إذا قال أنا زعيم أو قبيل به . فإن شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكافول به في وقت بعينه لزمه أحصاره إذا طالبه في ذلك الوقت فان أحضره وألا حبسه المحاكم وكذا إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب . وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكافول له أن يخاصمه فيه مثل أن يكون في مصر بريء الكفيل من الكفالة . وأذا كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق بريء وأن سلمه في بريء لم يبرأ . وأذا مات المكافول به بريء الكفيل بالنفس من الكفالة . ومن كفل بنفسه آخر ولم يقل إذا دفعت اليك فأنا بريء فدفعه اليه فهو بريء فإن تكفل بنفسه على أنه أذ لم يوااف به إلى وقت كذا فهو ضامن لمعاييره وهو ألف فلم يحضره إلى ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس . ومن كفل بنفسه رجل وقال أن لم يوااف به غدا فعلىيه المال فان مات المكافول عنه

ضمن المال . ومن ادعى على آخر مائة دينار ينها أو لم يبيتها حتى تكفل
 بنفسه رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه
 المائة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد أن لم يبيتها حتى
 تكفل به رجل ثم ادعى بعد ذلك لم يستفت ألى دعواه . ولا يجوز
 الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة رحمه الله ولو سمحت
 نفسه به ليصبح بالأجماع . ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو
 شاهد عدل يعرفه القاضي . والرهن والكفالة جائزان في الخراج . ومن
 أخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلاً آخر فهما كفيليان
 (وأما الكفالة بالمال) فجائز معلوماً كان المكافول به أو مجحولاً أذا
 كان ديناً صحيحاً مثل أن يقول تكفلت عنه بـألف أو بـمالك عليه أو بما
 يدركك في هذا البيع . والمكافول له بال الخيار أن شاء طالب الذي عليه
 الأصل وأن شاء طالب كفيله ولو طالب أحد هم أهله أن يطالب الآخر
 وله أن يطالبهما . ويجوز تعليق الكفالة بالشروط فإن قال تكفلت بـمالك
 عليه فقامـتـ البـيـنـةـ بـأـلـفـ عـلـيـهـ ضـمـنـ الـكـفـيـلـ وـأـنـ لـمـ تـقـمـ الـبـيـنـةـ فالـقـوـلـ
 قولـ الـكـفـيـلـ معـ يـمـيـنـهـ فـيـ مـقـدـارـ ماـ يـعـتـرـفـ بـهـ فـإـنـ اـعـتـرـفـ الـكـفـيـلـ عـنـهـ
 بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـ كـفـيـلـهـ وـيـصـدـقـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ . وـيـجـوزـ
 الكـفـالـةـ بـأـمـرـ الـكـفـوـلـ عـنـهـ وـبـغـيرـ أـمـرـهـ فـإـنـ كـفـلـ بـأـمـرـهـ رـجـعـ بـمـاـ اـدـىـ
 عـلـيـهـ وـأـنـ كـفـلـ بـغـيرـ أـمـرـهـ لـمـ يـرـجـعـ بـمـاـ يـؤـدـيـهـ . وـلـيـسـ لـكـفـيـلـ أـنـ يـطـالـبـ
 الـكـفـوـلـ عـنـهـ بـالـمـالـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـهـ فـإـنـ لـوـزـمـ بـالـمـالـ كـانـ لـهـ أـنـ يـلـازـمـ
 الـكـفـوـلـ عـنـهـ حـتـىـ يـخـالـصـهـ . وـأـذـاـ أـبـرـأـ الـطـالـبـ الـكـفـوـلـ عـنـهـ أـوـ اـسـتـوـفـ
 مـنـهـ بـرـىـءـ الـكـفـيـلـ وـأـنـ أـبـرـأـ الـكـفـيـلـ لـمـ يـبـرـأـ الـأـصـيـلـ عـنـهـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ
 أـخـرـ الـطـالـبـ عـنـ الـأـصـيـلـ فـهـوـ تـأـخـيرـ عـنـ الـكـفـيـلـ وـلـوـ أـخـرـ عـنـ الـكـفـيـلـ

لم يكن تأخيراً على الذي عليه الأصل . فـأـن صاحـبـ الـكـفـيلـ ربـ المـالـ
 عنـ الـأـلـفـ، عـلـىـ خـمـسـمـائـةـ فقدـ بـرـىـءـ الـكـفـيلـ وـالـذـيـ عـلـىـ الـأـصـلـ . وـمـنـ
 قـالـ الـكـفـيلـ ضـمـنـ لـهـ مـاـلـاـ قـدـ بـرـئـتـ إـلـىـ مـنـ الـمـالـ رـجـعـ الـكـفـيلـ عـلـىـ
 الـكـفـولـ عـنـهـ . وـأـنـ قـالـ أـبـرـأـتـكـ لـمـ يـرـجـعـ الـكـفـيلـ عـلـىـ الـكـفـولـ عـنـهـ.
 وـلـاـ يـحـوـزـ تـعـلـيقـ الـبـرـاءـةـ مـنـ الـكـفـالةـ بـالـشـرـطـ . وـكـلـ حـقـ لـاـ يـكـنـ اـسـتـيـفـاؤـهـ
 مـنـ الـكـفـيلـ لـاـ تـصـحـ الـكـفـالةـ بـهـ كـالـمـدـودـ وـالـقـصـاصـ . وـاـذـاـ تـكـفـلـ
 عـنـ الـمـشـتـرـىـ بـالـمـنـ جـازـ وـأـنـ تـكـفـلـ عـنـ الـبـائـعـ بـالـمـبـيـعـ لـمـ تـصـحـ وـمـنـ اـسـتـأـجـرـ
 دـابـةـ لـلـحـمـلـ عـلـىـهـاـ فـأـنـ كـانـتـ بـعـيـنـهـاـ لـاـ تـصـحـ الـكـفـالةـ بـالـحـمـلـ وـأـنـ كـانـتـ بـغـيرـ
 عـيـنـهـاـ جـازـتـ الـكـفـالةـ . وـكـذـاـ مـنـ اـسـتـأـجـرـ عـبـدـاـ لـلـخـدـمـةـ فـكـفـلـ لـهـ رـجـلـ
 بـخـدـمـتـهـ فـهـوـ بـاطـلـ . وـلـاـ تـصـحـ الـكـفـالةـ أـلـاـ يـقـبـيـلـ الـكـفـولـ لـهـ فـيـ الـجـلـسـ أـلـاـ
 فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ : وـهـيـ أـنـ يـقـولـ الـمـرـيـضـ لـوـارـثـهـ تـكـفـلـ بـنـيـ عـاـلـىـ مـنـ الـدـينـ
 فـكـفـلـ بـهـ مـعـ غـيـرـهـ الغـرـمـاءـ جـازـ . وـأـذـاـ مـاتـ الـرـجـلـ وـعـلـىـهـ دـيـونـ وـلـمـ يـرـكـ
 شـيـئـاـ فـتـكـفـلـ عـنـهـ رـجـلـ لـلـغـرـمـاءـ لـمـ تـصـحـ عـنـدـأـيـ حـنـيـةـ وـقـلـاـ تـصـحـ . وـمـنـ
 كـفـلـ عـزـ رـجـلـ بـأـفـ عـلـىـهـ بـأـمـرـهـ فـقـضـاهـ الـأـلـفـ قـبـلـ أـنـ يـعـطـيـهـ صـاحـبـ الـمـالـ
 فـاـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ وـأـنـ رـبـعـ الـكـفـيلـ فـيـهـ فـهـوـ لـهـ لـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ . وـلـوـ كـانـ
 الـكـفـالةـ بـكـرـ حـنـظـةـ فـقـبـضـهـ الـكـفـيلـ فـبـاعـهـاـ وـرـبـعـ فـيـهـاـ فـالـرـابـعـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ
 قـالـ وـأـحـبـ أـلـىـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـىـذـيـ قـضـاهـ الـكـرـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـهـ فـيـ الـحـكـمـ . وـمـنـ
 كـفـلـ عـزـ رـجـلـ بـأـفـ عـلـىـهـ بـأـمـرـهـ فـأـمـرـهـ الـأـصـيـلـ أـنـ يـتـعـيـنـ عـلـىـهـ حـرـيرـاـ
 فـفـعـلـ فـالـشـرـاءـ الـكـفـيلـ وـالـرـبـعـ الـذـيـ رـبـجـهـ الـبـائـعـ فـهـوـ عـلـيـهـ . وـمـنـ كـفـلـ عـنـ
 رـجـلـ بـإـذـابـ لـهـ عـلـىـهـ أـوـبـاقـضـىـ لـهـ عـلـىـهـ فـغـابـ الـكـفـولـ عـنـهـ فـأـقـامـ الـمـدـعـىـ
 الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـكـفـيلـ بـأـنـ لـهـ عـلـىـ الـكـفـولـ عـنـهـ أـلـفـ درـهمـ تـقـبـلـ يـسـتهـ . وـمـنـ أـقـامـ
 الـبـيـنـةـ أـنـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاـ وـأـنـ هـذـاـ كـفـيلـ عـنـهـ بـأـمـرـهـ فـأـنـ يـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ

الكافيل وعلى المكافول عنه وأن كانت الكفالة بغير أمره يقضى على الكفيل خاصة . ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعواه

﴿فصل في الضمان﴾ من باع لرجل ثوباً وضمن له الثمن أو مضارب ضمن من متعاق لرب المال فالضمان باطل . وكذا رجلان باعا عبدا صفة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن . ومن ضمن عن آخر خراجه ونوابئه وقسمته فهو جائز . ومن قال لا آخر لك على مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعى . ومن قال ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول الضامن . ومن اشتري جارية فكفل لها رجل بالدرك فاستحققت لم يؤخذ الكافيل حتى يقضى له بالثمن على البائع . ومن اشتري عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل

﴿باب كفالة الرجلين﴾

وأذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه كما إذا اشتريا عبدا بآلف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما أدى أحدهما لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة . وأذا كفل زوجان عن رجل بهما على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه قليلاً كان أو كثيراً وأن شاء رجع بالجميع على المكافول عنه . وأذا برأب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع . وأذا افترق المتفاوضان فلا صحاب الديون أن يأخذوا أيماشأوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف . وأذا كتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منها كفيل عن صاحبه فكل شيء أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه

﴿باب كفالة العبد وعنه﴾

ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وأن لم يسم حالا ولا غيره فهو حال . ومن ادعى على عبد مالا وكفل له رجل بنفسه فات العبد بريء الكفيل فأن ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فات العبد فأقام المدعى البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته . وأذا كفل العبد عن مولاه بأمره فعتق فأداته أو كان المولى كفل عنه فأداته بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه . ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به أو عبد .

﴿كتاب الحوالة﴾

وهي جائزة بالديون . وتصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتم عليه . وأذا ثبتت الحوالة بريء المحيل من الدين بالقبول . ولا يرجع المحتم على المحيل ألا أن يتلوى حقه . والتلوى عند أبي حنيفة رحمه الله أحد الامرين . وهو أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا يبينه له عليه أو يوت مفلسا وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بأفلاسه حال حياته . وأذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله ألا بمحنة وكان عليه مثل الدين . وأذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به فقال أنت أحلتني لتقبضه لي و قال المحتال لا بل أحلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل . ومن أودع رجالا ألف درهم وأحال بها عليه آخر فهو جائز فأن هلكت بريء ويكره السفاج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط

﴿كتاب أدب القاضي﴾

ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتىاد . ولا بأس بالدخول فى القضاء لمن يشـق بنفسه أنه يؤدى فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمىن على نفسه الحيف فيه وينبغى ألا يطاب الولاية ولا يسألها . ثم يجوز التقلد من الساطان الجائز كما يجوز من العادل . ومن قلد القضاة يسلم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله وينظر فى حال المحبوبين فمن اعترف بحق الزمه أياه ومن أنسكر لم يقبل قول المعزول عليه الأدبيـنة فإن لم تقم بيـنته لم يـجعل بتـخـالـيـته حتى يـنـادـي عـلـيـه وـيـنـظـرـ فىـ أمرـه . وـيـنـظـرـ فىـ الـوـدـائـعـ وـاـرـتـقـاعـ الـوـقـوـفـ فـيـعـمـلـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـتـقـومـ بـهـ الـبـيـنـةـ أـوـ يـعـتـرـفـ بـهـ مـنـ هـوـ فـيـ يـدـهـ . وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـ الـمـعـزـولـ أـلـاـ أـنـ يـعـتـرـفـ الـذـىـ هـىـ فـيـ يـدـهـ أـنـ الـمـعـزـولـ سـامـهـ أـلـيـهـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـهـ - وـيـجـاسـ لـلـحـكـمـ جـلـوسـاـ ظـاهـراـ فـيـ الـمـسـجـدـ . وـلـاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ أـلـاـ مـنـ ذـىـ رـحـمـ مـحـرـمـ أـوـ مـنـ جـرـتـ عـادـتـهـ قـبـلـ الـقـضـاءـ بـهـادـاتـهـ . وـيـشـهـدـ الـجـنـازـةـ وـيـعـودـ الـمـرـيـضـ وـلـاـ يـضـيـفـ أـحـدـ الـخـصـمـينـ دـوـنـ خـصـمـهـ وـأـذـاـ حـضـرـاـ سـوـىـ يـنـهـمـاـ فـيـ الـجـلوـسـ وـالـاقـبـالـ وـلـاـ يـسـارـ أـحـدـهـمـ وـلـاـ يـشـيرـ أـلـيـهـ وـلـاـ يـلقـنـهـ حـجـةـ وـلـاـ يـضـحـكـ فـيـ وـجـهـ أـحـدـهـمـ وـلـاـ يـماـزـحـهـ وـلـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ وـيـكـرـهـ تـلـقـيـنـ الشـاهـدـ

(فصل في الحبس) وأذا ثبت الحق عند القاضي وطاب صاحب الحق جاس غريه لم يـجـلـ بـجـسـهـ وـأـمـرـهـ بـدـفـعـ ماـ عـلـيـهـ فـأـنـ اـمـتـنـعـ جـاسـهـ فـيـ كـلـ دـيـنـ لـزـمـهـ بـدـلـاـ عـنـ مـالـ حـصـلـ فـيـ يـدـهـ كـثـمـ الـمـبـيعـ أـوـ التـزـمـهـ بـعـقـدـ كـالـهـرـ وـالـكـفـالـةـ . وـلـاـ يـجـاسـهـ فـيـهـ سـوـىـ ذـلـكـ أـذـاـ قـالـ : أـنـ فـقـيرـ أـلـأـنـ يـثـبـتـ غـرـيـهـ أـنـ لـهـ مـاـلـاـ فـيـجـاسـهـ شـهـرـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ ثـمـ يـسـأـلـ عـنـهـ فـاـنـ لـمـ يـظـهـرـ

له مال خل سبيله . ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في
دين ولده ألا إذا امتنع من الإنفاق عليه

﴿باب كتاب القاضى ألى القاضى﴾

ويقبل كتاب القاضى ألى القاضى في الحقوق ألا شهد به عنده
فأن شهدوا على خصم حضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وأن شهدوا به
بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب أليه بها
(وهذا هو الكتاب الحكوى) ولا يقبل الكتاب ألا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو
يعلمهم به ثم يختتمه بحضورهم وإسلامه لهم فإذا وصل ألى القاضى لم يقبله
ألا بحضورة الخصم فإذا سلمه الشهود أليه نظر ألى ختمه فإذا شهدوا أنه
كتاب فلان القاضى سلمه ألينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأ علينا وختمه
فتتحه القاضى وقرأه على الخصم وألزمته ما فيه ولا يقبل كتاب القاضى ألى
القاضى في الحدود والقصاص

﴿فصل آخر﴾ ويحوز قضاء المرأة في كل شيء ألا في الحدود
والقصاص وليس للقاضى أن يستخلف على القضاء ألا أن يفوض
أليه ذلك . وأذا رفع ألى القاضى حكم حاكم أمضاه ألا أن يخالف الكتاب
أو السنة أو الأجماع بأن يكون قوله لا دليل عليه . وفي الجامع الصغير
وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك
أمضاه . ولو قضى في المجهد فيه مخالف لأبي ناسيا لمذهبنا فقد عند أبي حنيفة
وأن كان عامدا ففيه روایتان . وكل شيء قضى به القاضى في الظاهر
بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة . ولا يقضى القاضى
على غائب ألا أن يحضر من يقوم مقامه . ويقرض القاضى أموال اليتامي

ويكتب ذكر الحق وأن أفرض الوصى ضمن
﴿باب التحكيم﴾

وأذا حكم رجالن رجالاً فيحكم بينهما ورضيماً بحكمه جاز ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما وأذا حكم لزمهما . وأذا رفع حكمه ألى القاضي فوافق مذهبة أمضاه وأن خالفه أبطله . ولا يجوز التحكيم في المحدود والقصاص . ويجوز أن يسمع البينة ويقضى بالنكول وكذا بالاقرار . وحكم الحكم لأبويه وزوجته ولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء

﴿مسائل شئ من كتاب القضاء﴾

وأذا كان علو لرجل وسفل لا آخر فإيس لصاحب السفل أن يتدعى وتداولاً ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة وقالاً يصنع مالا يضر بالعلو . وأذا كانت زائفة مستطيلة تتشعب منها زائفة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهيل الزائفة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائفة القصوى . وأن كانت مستديرة قد لرق طرفها فلهم أن يفتحوا باباً . ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الانكار . ومن ادعى داراً في يد رجل أنه وهبه الله في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشترتها منه وأقام المدعى البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لاتقبيل بيته . ومن قال لا آخر اشتريت مني هذه الجارية فأذكر الآخر لأن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها . ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيف صدق . ومن قال لا آخر لك على ألف درهم فمال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء . ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شيء فقط فأقام المدعى البينة على ألف وأقام

هو البينة على القضاة قبلت بيته . ولو قال ما كان لك على شيءٍ فقط ولا
أعْرِفُكَ لَمْ تقبل بيته على القضاة . ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريه فقال
لَمْ أَبْعَهَا مِنْكَ قُطْفًا قَاتَمَ المُشْتَرِي الْبَيْنَةَ عَلَى الشَّرَاءِ فَوَجَدَهَا أَصْبَعَ سَازَائِدَة
فَأَقْاتَمَ الْبَاعِ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ بَرِيءٌ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِيبٍ لَمْ تقبل بيته البائع . ذكر حق
كتب في أسفله ومن قام بهذه الذكر الحق فهو ولد مافيه أن شاء الله تعالى
أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمها أن شاء الله تعالى بطل
الذكر كله وهذا عند أبي حنيفة وقالا أن شاء الله تعالى هو على الخلاص
وعلى من قام بذلك الحق وقولهما استحسان ذكره في الأقرار

﴿فصل في القضاء بالمواريث﴾

وأذا مات نصرا في فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته
وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة . ولو مات
المسلم وله امرأة نصرا ينkie فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت
قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضا . ومن
مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن
الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه . ولو قال المودع لا خر هذا ابنه
أيضا وقال الأول ليس له ابن غيري قضى بالمال للأول . وأذا قسم الميراث
بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم . وأذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر
البينة أن أباه مات وتركها ميراثا يينه وبين أخيه فلا فلأن الغائب قضى له
بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هو في يديه ولا يستوثق منه
بـ كفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أن كان الذي هي في يديه
جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وأن لم يجد ترك في يده . ومن قال مالي

فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةِ وَإِنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَهُوَ عَلَى
ثُلُثِ كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ حَتَّى يَاعِ شَيْئًا مِنْ
الْتَّرْكَةِ فَهُوَ وَصَى وَالبَيْعُ جَازٌ وَلَا يَجُوزُ بَيعُ الْوَكِيلِ حَتَّى يَعْلَمْ وَمَنْ أَعْلَمْهُ
مِنَ النَّاسِ بِالْوَكْالَةِ يَجُوزُ تَصْرِفُهُ وَلَا يَسْكُونُ النَّهْزَى عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى يَشَهِدَ
عِنْهُ شَاهِدًا أَوْ رَجُلًا عَدْلًا وَإِذَا يَاعِ الْقَاضِي أَوْ أَمِينَهُ عَبْدًا لِلْغَرْمَاءِ
وَأَخْذَ الْمَالَ فَضَاعَ وَاسْتَحْقَقَ لِلْعَبْدِ لَمْ يَضْمُنْ وَإِنْ امْرَ القَادِنِيِّ الْوَصِيَّ يَبْيَعُهُ
لِلْغَرْمَاءِ ثُمَّ اسْتَحْقَقَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقِبْضِ وَضَاعَ الْمَالُ رَجَعَ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى
الْوَصِيِّ وَرَجَعَ الْوَصِيُّ عَلَى الْغَرْمَاءِ

(فصل آخر) وأذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجهه
أو بالقطعن فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعوك أن تفعل . وأذا عزل القاضي
فقال لرجل أخذت منك أثنا ودفعتها ألى فلان قضيت بها عليك فقال
الرجل أخذتها ظالما فالقول قول القاضي ، وكذلك لو قال قضيت بقطع
يدك في حق هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرin
أنه فعل ذلك وهو قاض ولا يدين عليه ولو أقر القاطع والأخذ بما أقربه
القاضي لا يضمن أيضا . ولو زعم المقطوع يده أو الماخوذ ماله أنه فعل
ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول للقاضي أيضا ولو أقر القاطع أو
الأخذ في هذا الفصل بما أقربه القاضي يضمنا ولو كان المال في يد الآخذ
قاما وقاداً أقر بما أقربه القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في
قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه

﴿كتاب الشهادات﴾

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى .

والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين السترو الأظهار، والسترو أفضلي
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول
سرق (والشهادة على مراتب) منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من
الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء . و منهم الشهادة بحقيقة الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء . وما سوى ذلك من
الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا
أو غير مال . وتقبل في الولادة والبكارة والعيب بالنساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امرأة واحدة . ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل
شهادته . قال أبو حنيفة يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ، ولا
يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم ، ألا في الحدود والقصاص
فأنه يسأل عن الشهود . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد أن يسأل
عنهما في السر والعلانية فيسائر الحقوق . ثم التزكية في السر لأن يبعث
المستورة إلى المعدل؛ فيها النسب والحمل والمصلح ويردها المعدل وفي العلانية
لابد أن يجمع بين المعدل والشاهد . وفي قوله من رأى أن يسأل عن الشهود
لم يقبل قول الخصم أنه عدل . وأذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن
الشهود واحداً جاز والاتهان أفضلي ولا يتشرط أهلية الشهادة في المذكورة
في تزكية السر

﴿فصل﴾ وما يتحمله الشاهد على ضريبين (أحدها ما يثبت حكمه
بنفسه مثل البيع والأقرار والغصب والقتل وحكم الحكم . فإذا سمع ذلك
الشاهد أو رأه وسعه أن يشهد به وأن لم يشهد عليه، ويقول أشهد أنا نهائ
ولا يقول أشهدني . ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ولو

فسر للقاضى لا يقبله ألا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه ثم جاس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع أقرار الداخل ولا يراه له أن يشهد — (ومنه مالا يثبت حكمه فيه بنفسه) مثل الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته ألا أن يشهد عليها . وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد . ولا يحصل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد ألا أن يتذكر الشهادة . ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضى فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به . ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك أن تشهد أنه له

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك ولا المحدود في القذف وأن تاب . ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولده ولد ولا شهادة الوالد لأبويه وأجداده ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للأخر . ولا شهادة المولى لعبدة ولا كاتبه ولا شهادة الشريك فيها هو من شركهما وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدم من الشرب على الله ولا من يلعب بالطيور ولا من يغنى للناس ولا من يأتي ببابا من الكبار التي يتعاقب بها الحسد ولا من يدخل الحمام من غير أزار أو يأك كل الرباء ويقامر بالتردد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الاهواء الانحطاطية وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأن اختلفت

مللهم . ولا تقبل شهادة المحربي على الذمى و تقبل شهادة المستأمينين بعضهم على بعض أَذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارِ وَاحِدَةٍ فَإِنْ كَانُوا مِنْ دَارِينْ كَالْوَمْ وَالْتُّرْكِ لَا تَقْبِلُ . وَإِنْ كَانَتِ الْحَسَنَاتِ أَعْلَمُ مِنِ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِنْ يَخْتَنِبُ الْكَيْاَئِرُ قَبْلَتِ شَهَادَتِهِ وَإِنْ أَمْ بِعَصِيَّةٍ . وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ وَالْخَصِّيُّ وَوَلَدَازِنَا . وَشَهَادَةُ الْخَنْثِيِّ جَائِزَةٌ وَشَهَادَةُ الْعَيْالِ جَائِزَةٌ . وَإِذَا شَهَدَ الرَّجُلُ أَنْ أَبَاهَا أَوْصَى أَلِيْ فَلَانَ وَالْوَصِّيُّ يَدْعُ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَصِّيُّ لَمْ يَجِزْ . وَإِنْ شَهَدَا أَنْ بِاهْمَا الْغَائِبِ وَكُلَّهُ بِقِبِيسْنَهُ دِيلُونَهُ بِالْكَوْفَةِ فَادْعَى الْوَكِيلُ أَوْ أَنْكَرَهُ لَمْ تَقْبِلْ شَهَادَتَهُمَا . وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرِحٍ مُجَرَّدٍ وَلَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ أَلَا إِذَا شَهَدُوا عَلَى أَقْرَارِ الْمَدْعِيِّ بِذَلِكَ تَقْبِلُ . وَلَوْ أَقَامَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ الْبِيَنَةَ أَنَّ الْمَدْعِيَ اسْتَأْجَرَ الشَّهِيدَ وَلَمْ تَقْبِلْ ; وَمِنْ شَهَدَ وَلَمْ يَبْرُحْ حَتَّى قَالَ أَوْهَمَتْ بَعْضَ شَهَادَتِي فَإِنْ كَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتِهِ .

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة أَذَا وَافَقَتْ الدَّعُوَى قِبَاتْ وَأَنْ خَالِفَهُمَا لَمْ تَقْبِلْ وَيُعْتَبَرُ
الاتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة . فَإِنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا
بِأَلْفٍ وَالآخَرُ بِأَلْفَيْنِ لَمْ تَقْبِلْ الشَّهَادَةُ عِنْهُ وَعِنْهُمَا تَقْبِلُ عَلَى الْأَلْفِ
أَذَا كَانَ الْمَدْعُو يَدْعُى الْأَلْفَيْنِ وَعَلَى هَذَا الْمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ وَالْطَّلْقَةِ وَالْطَّلْقَتَانِ
وَالثَّلَاثِ . وَأَنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالآخَرُ بِأَلْفَيْنِ وَخَمْسِيْنَ مِائَةَ وَالْمَدْعُو
يَدْعُى أَلْفًا وَخَمْسِيْنَ مِائَةَ قِبَاتْ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَلْفِ وَنَظِيرِهِ الْطَّلْقَةِ وَالْطَّلْقَتَةِ
وَالنَّصْفِ وَالْمِائَةِ وَالْمِائَةِ وَالْجَمِيزُونَ . وَأَنْ قَالَ الْمَدْعُو لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ
إِلَّا الْأَلْفَ فَشَهَادَةُ الَّذِي شَهَدَ بِالْأَلْفِ وَالْخَمْسِيْنَ بَاطِلَةً . وَإِذَا شَهَدَ بِأَلْفِ
وَقَالَ أَحَدُهُمَا قَضَاهُ مِنْهَا خَمْسِيْنَ مِائَةَ قِبَاتْ شَهَادَتِهِمَا بِالْأَلْفِ وَلَمْ يَسْمِمْ قَوْلَهُ

أنه قضاه خمساً إلة ألا إن يشهد معه آخر، وينبغى للشاهد أن لا يشهد بـألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمساً إلة. وقال في الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهادتهما ألا أنه قد قضاهما فالشهادة جائزة على القرض، وأذا شهد شاهدان أنه قتل زيداً يوم النحر بـكمة وشهادتهما ألا أنه قتله يوم النحر بالـكوفة واجتمعوا عند المحاكم لم يقبل الشهادتين فأن سبقت أحدهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل. وأذا شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وأن قال أحدهما بقرة والآخر ثوراً لم يقطع عند أبي حنيفة وقالا لا يقطع في الوجهين. ومن شهد لرجل أنه اشتري عبداً من فلان بـألف وشهادتهما ألا أنه اشتراه بـألف وخمساً إلة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة وكذا الخلع والاعتقاب على مال والصلح عن دم العمد إذا كان المدعى هو المرأة أو العبد أو القاتل وأن كانت الدعوى من جانب آخر فهو بـنزلة دعوى الدين وفي الرهن أن كان المدعى هو الرهن لا يقبل وأن كان المرهن فهو بـنزلة دعوى الدين. فاما النكاح فأنه يجوز بـألف استحساناً وقالوا هذا باطل في النكاح أيضاً

﴿فصل في الشهادة على الأرث﴾

ومن أقام بـبيته على دار أنها كانت لأبيه أغارها أو وعد بها الذي هي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البيته أنه مات وتركها ميراثاً له. وأن شهدا أنها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وأن قالوا لرجل حتى نشهد أنها كانت في يد المدعى منذ أشهر لم تقبل وأن أقر بذلك المدعى عليه دفعت إلى المدعى. وأن شهد شاهدان أنه أقر أنها كانت في يد المدعى دفعت إليه

﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة . وتجوز
شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد . وصفة الاشهاد أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على
شهادتي أني اشهد ان فلان بن فلان أقر عندي بكتاباً وشهادتي على نفسه
وان لم يقل أشهدني على نفسه جاز ، ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد
أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلاناً أقر عنده بكتاباً وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك . ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول له اشهد على شهادتي . ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن
يموت شهود الاصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا
مرض لا يستطيعون معه حضور مجلس المحاكم . فآن عدل شهود الاصل
شهود الفرع جاز . وكذا إذا شهد شاهدان فعدل أحدهما الآخر صحيح
وأن سكتوا عن تدعيمهم جاز وينظر القاضي في حالهم . وأن أنكر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع . وأذا شهد رجلان على
شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالاً أخبرنا أنهما
يعرفانها فجاء بامرأة وقالاً لاندرى أهي هذه أم لا فأنه يقال للمدعى
هات شاهدين يشهدان أنها فلانة ، وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي .
ولو قالوا في هذين البالين التمييمية لم يجز حتى ينسبوها إلى فخذلها
(فصل) قال أبو حنيفة رحمه الله شاهد الزور أشهره في السوق
ولا أعزره وقالاً نوجعه ضرباً ونحبسه وفي الجامع الصغير شاهدان أقرا
أنهما شهداً بزور لم يضر بآقاً ولا يعززان

﴿كتاب الرجوع عن الشهادة﴾

وأذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم فأن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم، ولا يصح الرجوع إلا بحضورة الحكم، وأذا شهد شاهدان بما فحكم الحكم به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه فأن رجع أحدهما ضمن النصف، وأن شهدا بالمال ثلاثة فرجع أحدهما فلا ضمان عليه فأن رجع آخر ضمن الراجعان نصف الحق، وأن شهدا رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت رب الحق، وأن رجعتا ضمتا نصف الحق، وأن شهد رجل وعشرين سيدة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فأن رجعت أخرى كان عليهن رب الحق، وأن رجع الرجل والنساء فعل الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل النصف وعلى النساء النصف، فأن رجع النساء العشرة دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين، ولو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المرأة، وأن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعوا فلا ضمان عليهما، وكذلك إذا شهدا بأقل من مهر مثلها، وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وأن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعوا ضمنا الزبادة، وأن شهدا بيع شيء بمثيل القيمة أو أكثر ثم رجعوا لم يضمنا وأن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان، وأن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعوا ضمنا نصف المهر، وأن شهدا على أنه اعتق عبده ثم رجعوا ضمنا قيمته، وأن شهدا بقصاص ثم رجعوا بعد القتل ضمنوا الديمة ولا يقتضي منهم، وأذا رجع شهود الفرع ضمنوا ولو رجع شهود الأصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع

على شهادتنا فلا ضان عليهم ، وأن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لاضمانتهم عليهم . ولو رجع الأصول والفروع جميعاً يحجب الضان عندهما على الفروع لا غير . وأن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو غلطوا في ذلك لم يلتفت إلى ذلك ، وأن رجع المذكور عن التزكية ضمنوا وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمنون . وأذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم

رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

﴿كتاب الوكالة﴾

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، وتحوز الوكالة بالخصوصة في سائر الحقوق وكذا بأيضاًها واستيفاؤها ألفاً في الحدود والقصاص فأن الوكالة لا تصح باستيفاؤها مع غيبة الموكيل عن المجلس ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا تحوز الوكالة بأثبات الحدود والقصاص بأقامة الشهود أيضاً كافية الشهادة على الشهادة وكافية الاستيفاء . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصوصة من غير رضا الخصم إلا أن يكون الموكيل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً و قال لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ، ومن شرط الوكالة أن يكون الموكيل من يملك التصرف وتلزمه الأحكام والوكيل من يعقل العقد ويقصده . وأذا وكل الحر العاقل البالغ أو المأذون مثهماً جاز ، وأن وكلاً صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً محجوراً جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتعلق موكلهما (والعقد الذي يعقده الوكلا على ضررين) كل عقد يضفيه الوكيل إلى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكيل ، يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشتري ويقبض المبيع ويخاصم في العيب ويخاصم فيه .

وكل عقد يضيقه ألى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فأن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها . وأذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله أن يمنعه أى أنه فأن دفعه أليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

(فصل في الشراء) ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه ألا أن يوكله وكالة عامة فيقول اتبع لي مارأيت . ثم أن كان اللفظ يجمع أجناساً أو ما هو في معنى الأجناس لا يصح التوكيل وأن بين الثمن ، وأن كان جنساً يجمع أنواعاً لا يصح ألا يبيان الثمن أو النوع ، وفي الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتري لي ثوباً أو دابة أو دارا فالوكلة باطلة ، وأن سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز ، ومن دفع ألى آخر دراهم وقال اشتري لها طعاماً فهو على الخنطة ودقيقها . وأذا اشترى الوكيل وبعض ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيوب مادام المبيع في يده فأن سلمه ألى الموكل لم يرده ألا بأذنه . ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فأن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل . وأذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وبقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فأن هلاك المبيع في يده قبل حبسه هلاك من مال الموكل ولم يسقط الثمن قوله أن يحبسه حتى يستوفى الثمن ، فان حبسه فهلاك كان مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد ، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند

أبى حنيفة رحمه الله وقال لا يلزم العشرون بدرهم . ولو وكله بشراء شيء
 بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه ، وإن وكله بشراء عبد بغير عينه
 فاشترى عبداً فهو لوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه
 بمال الموكل . ومن أمر رجلاً بشراء عبد بألف فقال قد فعلت ومات
 عندي وقال إلا أمر اشتريته لنفسك فالقول قول الأمر فان كان دفع اليه
 الألف فالقول قول المأمور . ومن قال لا آخر بعنى هذا العبد لفلان
 فباعه ثم انكر أن يكون فلان أمره ثم جاء فلان وقال أنا أمرته بذلك
 فان فلاناً يأخذنه فان قال فلان لم أمره لم يكن ذلك له إلا أن
 يسلمه المشتري له فيكون بيعاً عنه وعليه العهدة . ومن أمر
 رجلاً بأن يشتري له عبدين باعياًهما ولم يسم له هنا فاشترى له أحدهما جاز
 إلا فيما لا يتغابن الناس فيه ، ولو أمره بان يشتريهما بألف وقيمتهما سواه
 فعند أبى حنيفة رحمه الله ان اشتري أحدهما بخمسةمائة أو أقل جاز وان
 اشتري بأكثر لم يلزم الأمر إلا أن يشتري الباقي بقيمة الألف قبل أن
 يختصها استحساناً . وقال أبو يوسف ومحمد أن اشتري أحدهما بأكثر من
 نصف الألف، بما يتغابن الناس فيه وقد يبقى من الألف ما يشتري بمثله
 الباقي جاز . ومن له على آخر ألف درهم فأمره بان يشتري بها هذا العبد
 فاشتراه جاز وان أمره أن يشتري بها عبداً بغير عينه فاشراه فات في
 يده قبل أن يقبضه الأمر مات من مال المشتري وان قبضه الأمر فهو له
 عند أبى حنيفة وقال وهو لازم للأمر اذا قبضه المأمور . ومن دفع الي آخر
 الف أو أكثره أن يشتري بها جاريه فاشتراه فقال إلا أمر اشتريتها بخمسةمائة وقال
 المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور وان لم يكن دفع اليه الألف فالقول
 قول الأمر . ولو أمره أن يشتري له هذا العبد ولم يسم له هنا فاشراه فقال إلا أمر

اشترىته بخمسةمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول
المأمور مع يمينه

﴿فصل في التوكيل بشراء نفس العبد﴾

وإذا قال العبد لجل اشتريتني من مولاي بألف ودفعها إليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وإن لم يعين
لمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثله . ومن قال
لعبد اشتريتني نفسك من مولاه يعني نفسي لفلان بـكذا ففعل
فهو للأمر وإن عقد لنفسه فهو حر وكذا لو قال يعني نفسي ولم يقل لفلان
 فهو حر :

(فصل في البيع) والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أخيه
وجده ومن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة وقال لا يجوز يعيه منهم بمثل القيمة
الا من عبده أو مكتبه والوكيل بالبيع يجوز يعيه بالقليل والكثير
والعرض عند أبي حنيفة وقال لا يجوز يعيه بنقصان لا يتغابن
الناس فيه ولا يجوز إلا بالدرهم والدنار . والوكيل بالشراء يجوز عقده
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله – والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، وقيل
في العروض (شئون) وفي الحيوانات (دهيازده) وفي العقارات (ده دوازده) –
وإذا وكله بيع عبد له فبـاع نصفه جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجوز إلا
أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصها . وأن وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشتري باقية لزم الموكـل . ومن أمر رجلاً بـيع عبدـه
فباعه وقبض الثمن أولم يقبض فـرده المشتري عليه بـيع لا يحدث مثله
بقضاء القاضى يبينه أوبـأباء يـمين أو بـأقرار فإنه يـردـه على الأمر وكذلك ان رـدـه

عليه بعيب يحدث مثله بيئنة أو بأباء يعين فان كان ذلك بأقراره لزم المأمور . ومن قال لا آخر أمرتك يبيع عبدى بنقد بيعته بنسبيته وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الأمر ، وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب . ، ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع في يده وأخذ به كفيا لافتوى المال عليه فلا ضمان عليه

(فصل) : وإذا وكل وكيلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكل به دون الآخر لأن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو برد وديعة عنده أوقضاء دين عليه . وليس للوكيل أذن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك ، فان وكل بغير إذن موكله فعقد وكله بحضوره جاز وان عقد في حال غيبته لم يجز إلا أن يبلغه فيجيئه ولو قدر الأول الثمن للثانية فعقد بغيابه يجوز . وأذار وج المكاتب والعبداء والذى ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة أو يابع أو اشتري لها لم يجز . قال ابو يوسف ومحمد المرتد اذا قتلت على ردهة والحربي كذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض . فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا . والوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة عند أبي حنيفة وقال لا يكون خصما . والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق ، حتى أن مز وكل وكيل بقبض عبد له فاقام الذى هو في يده البيينة على أن الموكل باعه اياده وقف الأمر حتى يحضر الغائب . وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك . واذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز أقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضى . ومن كفل بمال عن رجل فوكله

صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يسكن وكيلًا في ذلك أبداً . ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه والا دفع إليه الغريم الدين ثانية ويرجع به على الوكيل أن كان باقياً في يده وأن كان ضائع في يده لم يرجع عليه إلا أن يكون ضمنه عند الدفع . ومن قال أن وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه . فإن وكل وكيل بقبض ماله فادعى الغريم أن صاحب المال قد استوفاه فإنه يدفع المال إليه ويتابع رب المال فيستخلفه وأن وكله بعيب في جاريته فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يخالف المشتري بخلاف مسألة الدين . ومن دفع إلى رجل عشرة دراهم لينفقها على أهله فإنفاق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة :

﴿باب عزل الوكيل﴾

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم . وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبيقاً وخلافه بدار الحرب مرتد . وأذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون له ثم حجر عليه أو الشريكان فاقترافاً فيه الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم أو لم يعلم . وإذا مات الوكيل أو جن جنوناً مطبيقاً بطلت الوكالة . وإن حق بدار الحرب مرتد لم يحيز له التصرف إلا أن يعود مسلماً . ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

﴿كتاب الدعوى﴾

المدعى من لا يجبر الخصومة إذا تركها . والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره ، فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف أحضارها ليشير إليها بالدعوى وأن لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوماً . وأن ادعى عقاراً حده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به . وأن كان حقاً في النزعة ذكر أنه يطالبه به . وأذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها فإن اعترف قضى عليه بها وأن أنكر سأله المدعى البينة فإن أحضرها قضى بها وأن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها

﴿باب المين﴾

وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب المين لم يستحلف ولا ترد المين على المدعى . ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى . وأذا نكل المدعى عليه عن المين قضى عليه بالنكول وألزمته ما ادعى عليه . وينبغى للقاضي أن يقول له أني أعرض عليك المين ثلاثة فإن حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض عليه ثلاث مرات قضى عليه بالنكول . وأن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفاء في الأداء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وعندهما يستحلف في ذلك كله إلا في الحدود واللعان ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع . وأذا ادعت المرأة طلاقاً قبل الدخول استحلف الزوج فإن نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعاً . ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحده استحلف بالأجماع ثم أن نكل عن المين فيما دون النفس يلزم منه القصاص وأن نكل في النفس جبس حتى يحلف أو يقر عند أبي حنيفة وقالاً يلزمها الأرش فيها . وأذا قال المدعى لى بينة حاضرة قيل لخصمه أاعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام فإن فعل والا أمر بحالنته الا أن يكون غريباً فيلزمه مقدار مجلس القاضي :

﴿فصل في كيفية اليمين والاستحلف﴾

واليمين بالله دون غيره وقد تؤكد بذلك أوصافه . ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق . ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام والجرمى بالله الذى خلق النار والوثنى لا يختلف الا بالله . ولا يختلفون فى بيوت عبادتهم . ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان . ومن ادعى أنه اتباع من هذا عبده بألف فوجحد استحلف بالله ما يينكمما يبع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعث . ويستحلف فى الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يخلف بالله ما غضبت . وفي النكاح بالله ما يينكمما نكاح قائم فى الحال . وفي دعوى الطلاق بالله ما هى بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلتها . ومن ورتك عبدا وادعاه آخر يستحلف على عمه وأن وهب له أو اشتراه يحلف على البنات . ومن ادعى على آخر مالا فاقتدى يمينه أو صاحبه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له أن يستحلف على تلك اليمين أبداً

﴿باب التحالف﴾

وإذا اختلف المتباعان فى البيع فادعى أحدهما أننا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى لها . وأن أقام كل واحد منهم ما يينة كانت البينة المثبتة للزيادة أولى . ولو كان الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعاً بيته البائع أولى فى الثمن وبيته المشتري أولى فى المبيع . وأن لم يكن لكل واحد منها بيته قليل للمشتري أما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع أما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع

فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا السُّتُّحَلْفُ الْحَاكِمُ كُلُّ وَاحْدَمْهُ مَاعَلِي دُعَوَى الْآخِرِ وَيَتَتَدِيءُ
 يَمِينُ الْمُشْتَرِيِ . وَأَنْ كَانَ يَسِعُ عَيْنَ بَعْنَ أَوْ ثَمَنَ بَشْمَنَ بَدَأَ الْقَاضِي يَسِينَ
 أَيْهَا شَاءَ . وَصَفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلُّفَ الْبَائِعَ بِاللَّهِ مَا بَاعَهُ بِالْفَ وَيَحْلُّفُ الْمُشْتَرِي
 بِاللَّهِ مَا اشْتَرَاهُ بِالْفَيْنِ فَإِنْ حَلَّفَا فَسُنْخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ يَنْهَا وَأَنْ نَكُلَّ
 أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لِزَمَهُ دُعَوَى الْآخِرِ . وَأَنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي
 شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيَفاءِ بَعْضِ الشَّمْنِ فَلَا تَحَالِفُ يَنْهَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ
 يَنْكُرُ الْخِيَارَ وَالْأَجْلَ مَعَ يَمِينِهِ . فَإِنْ هَلَكَ الْمُبَيْعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَّفَا
 عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَتَحَالَّفَا
 وَيَفْسُخُ الْبَيْعَ عَلَى قِيمَةِ الْمَهَالِكِ . وَأَنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ
 لَمْ يَتَحَالَّفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتَرَكَ حَصَّةُ الْمَهَالِكِ مِنْ
 الشَّمْنِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَبْدَ الْحَىِ وَلَا شَىءَ مِنْ قِيمَةِ الْمَهَالِكِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
 يَتَحَالَّفَا فِي الْحَىِ وَيَفْسُخُ الْعَقْدَ فِي الْحَىِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ
 الْمَهَالِكِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَتَحَالَّفَا عَلَيْهَا وَيَرْدُ الْحَىِ وَقِيمَةُ الْمَهَالِكِ . وَأَنْ اخْتَلَفَا فِي
 قِيمَةِ الْمَهَالِكِ يَوْمَ الْقِبْضِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَأَيْهَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ تَقْبِيلَ يَنْتَهِ
 وَأَنْ أَقَامَهَا فِي بَيْنَةِ الْبَائِعِ أَوْلَى . اشْتَرَى عَبْدَيْنِ وَقَبَضُهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا
 بِالْعَيْبِ وَهَلَكَ الْآخِرُ عِنْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا هَالِكُ عِنْدَهُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ ثُمَّ
 مَارَدَهُ وَيَنْقُسِمُ الشَّمْنُ عَلَى قِيمَتِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الْمَهَالِكِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
 الْبَائِعِ وَأَنْ أَقَامَ الْبَيْنَةَ فِي بَيْنَةِ الْبَائِعِ أَوْلَى . وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضُهُمَا ثُمَّ
 تَقَابَيْلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ فَأَيْهَا يَتَحَالَّفَا وَيَعُودُ الْبَيْعُ الْأَوْلُ . وَلَوْ قَبَضَ الْبَائِعُ
 الْبَيْعَ بَعْدَ الْأَقْلَةِ فَلَا تَحَالِفُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خَلَافَ الْمَحْمَدِ . وَمَنْ
 أَسْلَمَ عَشْرَةً دِرَاهِمَ فِي كَرْ حَنْطَةٍ ثُمَّ تَقَابَيْلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ

المسلم اليه ولا يعود السلم . وأذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بalfين فأيهما أقام البينة قبل بيته وأن أقاما البينة فالبينة بيته المرأة وأن لم تكن لها بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج وأن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة وأن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بغير المثل . ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعى عليه هذه الجارية فهو كالمسألة المتقدمة لأن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها . وأن اختلفا في الاجارة قبل استيفاء العقد عليه تحالف أو ترada فأن وقع الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وأن وقع الاختلاف في المنفعة يبدأ بيمين المؤجر فأيهما كل لزمه دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت ولو أقاماها فينة المؤجر أولى وأن كان الاختلاف في الاجرة وأن كان في المنافع فينة المستأجر أولى وإن كان فيهم ما قبلت بيته كل واحد منهم ما فيه يدعى من الفضل وأن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتم تحالفه وكان القول قول المستأجر وأن اختلفا بعد استيفاء بعض العقد عليه تحالفه وفسخ العقد فيما باقي وكان القول في الماضي قول المستأجر . وأذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتم تحالفه عند أبي حنيفة وقال لا يتم تحالفه وتفسخ الكتابة . وأذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلاح للرجال فهو للرجل كالعامة وما يصلاح للنساء فهو للمرأة كالوقاية وما يصلاح لها كالآنية فهو للرجل فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلاح للرجال والنساء فهو للباقي منها (والطلاق والموت سواء لقيام الورثة مقام مورثهم) وقال محمد ما كان للرجال فهو

الرجل وما كان للنساء فهو المرأة وما يكون لها فهو للرجل أولاً ولورثته، وأن كان أحدهما مملوكاً فالمتاع الآخر في حالة الحياة والاحيى بعد الممات وهذا عند أبي حنيفة وقال العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الآخر :

﴿فصل فيمن لا يكون خصماً﴾

وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أو دعنه فلا زن الغائب أو رهنه عندي أو غصبه منه وأقام بيته على ذلك فلا يخصومه بيته وبين المدعى وقل أبو يوسف آخر أن كان الرجل صاحماً فالجواب كاً لقناه وأن كان معروفاً بالحيل لا تندفع عنه الخصومة . ولو قال الشهود أودعه رجل لا يعرفه لا تندفع عنه الخصومة وأن قال ابنته من الغائب فهو خصم . وأن قال المدعى غصبه مني أو سرقته مني لا تندفع الخصومة وأن أقام ذو اليد البينة على الوديعة . وأن قال المدعى سرق مني وقال صاحب اليد أودعنه فلا زن وأقام البينة لم تندفع الخصومة . وإذا قال المدعى ابنته من فلا زن وقال صاحب اليد أودعنه فلا زن ذلك سقطت الخصومة بغير بيته .

﴿باب ما يدعى الرجال﴾

وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر كل واحد منها يزعم أنه له وأقاماً البينة قضى بها ينهم . فإن ادعى كل واحد منها نكاح امرأة وأقاماً البينة لم يقض بواحدة من البيتين ويرجع إلى تصديق المرأة لاحدهما وأن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته وأن أقام الآخر البينة قضى بها ولو تفرداً أحدهما بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى له ثم ادعى آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لأن يؤقت شهود الثاني سابقاً . ولو ادعى اثنان كل واحد منها بالخيار أن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وأن شاء تركه فإن قضى القاضى به بينها فقال أحدهما

لا أختار لم يكن للأخر أن يأخذ جميعه ولو ذكر كل واحد منها تاربخاً فهو
 للأول منها ولو وقت أحداتها ولم توقت الآخر فهو لصاحب الوقت
 وأن لم يذكرها تاربخاً مع أحدتها بقبض فهو أولى وأن ادعى أحدتها شراء
 والآخر هبة وقبضاً أو قاماً ببينة ولا تاربخ معها فالشراء أولى والهبة والقبض
 والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينها . وإذا ادعى أحدتها الشراء
 وادعى أمراته أنه تزوجها عليه فهما سواء . وأن ادعى أحدتها
 رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً واقاماً بينة فالرهن
 أولى وأن أقام الخارجان البيينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأقدم
 أولى ولو ادعيا الشراء من واحد وأقاماً ببينة على تاربخين فال الأول أولى وأن
 أقام كل واحد منها ببينة على الشراء من آخر وذكرها تاربخاً فهو سواء ولو
 وقتت أحدي البينتين وقتاً ولم توقت الآخر قضاً بينها نصفين .
 ولو ادعى أحدتها الشراء من رجل والآخر الهبة والقبض من غيره
 والثالث الميراث من أبيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضى بينهم
 أرباعاً . فإن أقام الخارج البيينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بيته على ملك
 أقدم تاربخاً كان أولى . وأن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منها
 بيته على النتاج فصاحب اليد أولى ولو أقام أحدتها ببينته على الملك والآخر
 على النتاج فصاحب النتاج أولى أيها كان . ولو قضى بالنتائج لصاحب
 اليد ثم أقام ثالث البيينة على النتاج يقضي له إلا أن يعيدها ذو اليد وكذلك
 النسيج في الشياب التي لا تنسب إلا مرة وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر
 وإن أقام الخارج البيينة على الملك المطلق وصاحب اليد بيته على الشراء منه
 كان صاحب اليد أولى . وإن أقام كل واحد منها ببينة على الشراء من الآخر
 ولا تاربخ معها تهافت البستان وترك الدار في يد ذي اليد . وإن أقام أحد

المدعين شاهدين والآخر أربعة فهذا سواء . وأذا كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان احدهما جمبعها والآخر نصفها واقاما البيينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند أبي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ولنصفها لا على وجه القضاء . وأذا تنازع في دابة وأقام كل واحد منها بيضة أنها نتجت عنده وذكرت تاريخها وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى وأن أشكال ذلك كانت بينهما . وأذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البيينة أحدهما بغضب والآخر بوديعة فهو بينهما .

﴿فصل في التنازع بالآيدي﴾

وأذا تنازع في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بآجامها فالراكب أولى وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر ردifice فالراكب في السرج أولى وكذا إذا تنازع في بعير وعليه حمل لأحدهما والآخر كوز معلق فصاحب الحمل أولى . وكذا إذا تنازع في قيس أحدهما لابسه والآخر متعلق به كمه فالملابس أولى ولو تنازع في بساط أحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما . وأذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان . وأذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله ولو قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذى هو في يده وأن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذى هو في يده وأذا كان الحائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه والآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال والمرادي ليست بشيء ولو كان لكل واحد منها عليه جذوع ثلاثة فهو بينهما وأن كان جذوع أحدهما أقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة والآخر موضع جذعه . ولو كان لأحدهما

جذوع ولآخر اتصال فالاول أولى . وأذا كانت دار منها في يد رجل عشرة أبيات وفي يد آخر يمت فالساحة بين مانصفان . وأذا ادعى رجلان أرضا أنها في يده لم يقض أنها في يد واحد منهم حتى يقينا البينة أنها في أيديهما . وأن أقام أحدهما البينة جعلت في يده وأن أقاما البينة جعلت في أيديهما وأن كان أحدهما قد لبس في الأرض أو بني أو حفر فهى في يده

﴿باب دعوى النسب﴾

وأذا باع جارية في جاءت بوله فادعاه البائع فإن جاءت به لا أقل من ستة أشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وأمه أم ولده ويرد الثمن ، وإن ادعاه المشترى مع دعوة البائع أو بعده فدعوه البائع أولى . وأن جاءت به لا كثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوة البائع إلا إذا صدقه المشترى . وأن جاءت به لا كثر من ستة أشهر من وقت البيع ولا أقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه إلا أن يصدقه المشترى . فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لا أقل من ستة أشهر لم يثبت الاستيلاد في الأم وأن ماتت الأم فادعاه البائع وقد جاءت به لا أقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد وأخذه البائع ويرد الثمن كلها في قول أبي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم . ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع . ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وأن لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع فيما باع . وأن كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه أبدا وأن جحد العبد وأن يكون ابنه عند أبي حنيفة وقالا إذا جحد العبد فهو ابن المولى . وأذا كان الصبي في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو ابنى

وقال المسلم هو عبدى فهو ابن النصرانى وهو حر ولو كانت دعوتهما
دعوة البنوة فالمسلم أولى . وأذا ادعت امرأة صبياً أنها ابنها لم تجز دعواها
حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معتقدة فلا بد من حججة تامة عند
أبى حنيفة وأن كان لها زوج وزعمت أنه ابنها منه وصدقها الزوج فهو
ابنها وأن لم تشهد امرأة . وأن كان الصبي فى أيديهما وزعم الزوج أنه
ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنها . ومن اشتري
جارية فولدت ولداً عند فاستحقها رجل غرم الأَبْ قيمة الولديوم يخاصل
لومات الولد لا شيء على الأَبْ ولو قتله الأَبْ يغرم قيمته . وكذا لو قتله
غيره فأُخذ ذيته ويرجع بقيمة الولد على باعه

﴿كتاب الأقرار﴾

وأذا أقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه أقراره مجبوه لا كأن ما أقر به
أو معلوماً ويقال له بين المجهول فأن لم يبين أجبره القاضى على البيان .
فأن قال لفلان على شيء لزمه أن يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه أن
ادعى المقر له أكثر من ذلك وكذا إذا قال لفلان على حق . ولو قال
لفلان على مال فالمرجع إليه في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير إلا
أنه لا يصدق في أقل من درهم . ولو قال مال عظيم لم يصدق في أقل من
مائتي درهم . ولو قال أموال عظام فالتقدير ثلاثة نصب من أي فن
سماه . ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة عند أبى حنيفة
وعندها لم يصدق في أقل من مائتين . ولو قال دراهم فهى ثلاثة إلا أن
يبين أكثر منها . ولو قال كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر
درهماً . ولو قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد وعشرين
لو قال كذا درهماً فهو درهم . ولو ثلث كذا بغيرها أو فأحد عشر واثلث

بانواو فائة وأحد وعشرون وأن ربع يزاد عليها ألف . وأن قال له على أو
 قبلى فقد أقر بالدين . ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق . ولو قال عندي
 أومعى أوفى ينتى كيسى أو في صندوق فهو أقرار بأمانة في يده .
 ولو قال له رجل لي عليك ألف فقال إن زهاء وأنت قد هأ وأجانى به وأقضيتها
 فهو أقرار . ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في
 التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له على الأجل . وأن قال له على
 مائة ودرهم لزمه كلها دراهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع
 في تفسير المائة إليه وكذا إذا قال مائة وثوابان مختلف ما إذا قال مائة
 وثلاثة أنواب . ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة . ومن
 أقر بداعية في اصطبل لزمه الدابة خاصة . ومن أقر لغيره بخاتمة لزمه
 الحلقة والفص . ومن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل . ومن أقر
 بمحجة فله العيدان والكسوة . وإن قال غصبت ثواباً في منديل لزمه جميعاً
 وكذا لو قال على ثوب في ثوب . وأن قال ثوب في عشرة أنواب لم يلزم
 إلا ثوب واحد عند أبي يوسف وقال محمد لزمه أحد عشر ثوباً . ولو قال
 لفلان على خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة ولو قال
 أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة . ولو قال له على من درهم إلى عشرة
 أو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة . ولو قال له
 من دارى ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من
 الحائطين شيء :

(فصل) : ومن قال لمثل فلانة على ألف درهم فإن قال أوصى
 له فلان أو مات أبوه فورئه فالقرار صحيح ثم إذا جاءت به حيافى
 مدة يعلم أنه كان قائماً وقت الاقرار لزمه وأن جاءت به ميتاً فالمال للموصى

والموتر حتى يقسم بين ورثته . ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينها ولو قال المقر باعنى أو أقرضني لم يلزمه شيء . فإن أبهم الأقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد يصح . ومن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح أقراره ولزمه . ومن أقر بشرط الخيار بطل الشرط ولزمه المال :

»باب الاستثناء وما في معناه«

ومن استثنى متصلا بأقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الأقل أو الأكثير فإن استثنى الجميع لزمه الأقرار وبطل الاستثناء . ولو قال له على مائة درهم إلا دينارا أو الأقفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز . ولو قال له على مائة درهم إلا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيها . ومن أقر بحق وقال أن شاء الله متصلا لا يلزمه الأقرار . ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء . ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال . ولو قال له على ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبده يعنيه قيل للمقر له أن شئت فسلم العبد وخذ الألف والإفلاشيملاك . وأن قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعيشه لزمه الألف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند أبي حنيفة وصل أتم فصل . ولو قال ابتعت منه عيناً لأناني لم أقبضه فالقول قوله . وكذا لو قال من ثمن سخر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره عند أبي حنيفة وصل أتم فصل وقالاً أذا وصل لا يلزمه شيء . ولو قال له على ألف درهم من ثمن متاع أو قال أقرضني ألف درهم ثم قال هي زيف أو نهرجه وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة وقالاً أذن قال موصولاً يصدق وأذن قال مفصولاً لا يصدق . ولو قال لفلان على ألف درهم زيف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق وقيل

لایصدق . ولو قال اغتصبت منه الفاً أو قال أودعني ثم قال هي زيف
أو نهر جه صدق وصل أم فصل . وأن قال في هذا كله الفا ثم قال الا
أنه ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق . ومن أقر بغضب توب ثم
 جاء بشوب معيب فالقول قوله . ومن قال لا آخر أخذت منك الف درهم
 وديعة فهل كت فقال لا بل أخذتها أغصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها
 وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن فأن قال هذه الألف كانت وديعة لى
 عند فلان فأخذتها منه فقال فلان هي لى فإنه يأخذها . ولو قال أجرت
 دابتي هذه فلانا فركبها وردها أو قال اجرت ثوبى لهذا فلانا فلبسه ورده
 وقال فلان كذبت وهم على فالقول قوله عند أبي حنيفة وقال محمد وأبو
 يوسف القول قول الذى أخذ منه الدابة او الشوب . ولو قال خاط فلان
 ثوبى هذا بنصف درهم قبضته وقال فلان الشوب ثوبى فهو على هذا

الخلاف في الصحيح

﴿باب أقرار المريض﴾

وأذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمه في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف الأسباب
مقدم . فإذا قضيت وفضل شيء يصرف إلى ما أقر به في حالة المرض فإذا
لم يكن عليه ديون في صحته جاز أقراره وكان المقر له أولى من الورثة .
ولو أقر المريض لوارنه لا يصح إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة فإن أقر
لا جنبي جاز وإن أحاط بالله . ومن أقر لا جنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبة
منه وبطل أقراره له فإن أقر لا جنبية ثم تزوجها لم يبطل أقراره لها .
ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثة ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من
الدين ومن ميراثها منه .

(فصل) ومن أقر بغلام يولد مثله مثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصيده الغلام ثبت نسبة منه وإن كان من يضاوي شارك الورثة في الميراث . ويحوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى . ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادته قابلة . ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الآخر والعم لا يقبل اقراره في النسب فإن كان له وارث معروف قريباً أو بعيداً فهو أولى بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه . ومن مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه في الميراث . ومن مات وترك ابنيين ولهم على آخر مائة درهم فأقر أحدهما أن أباً به قبض منها خمسين لاشيء للمقر وللآخر خمسون .

﴿كتاب الصاح﴾

الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار ، وصلح مع سكوت وهو الا يقر المدعى عليه ولا ينكر ، وصلح مع انكار ، وكل ذلك جائز . وإن وقع الصالح عن أقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيانات إن وقع عن مال يحال فتجرى فيه الشفعة إذا كان عقاراً ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤبة ويفسده جهالة البطل وأن وقع عن مال ينافع يعتبر بالاجارات فيشترط التوثيق فيها أو يبطل الصالح بموت أحد هم في المدة . والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومه وفي حق المدعى لمعنى المعاوضة ويحوز أن يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الأقلة في حق المتعاقدين . وأذا صلح عن دار لم يحب فيهم الشفعة . وأذا كان الصالح عن أقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وأن وقع الصالح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى

بالخصوصية ورد العوض . ولو استحق المصالح عليه عن أقرار رجم بكل المصالح عنه . وأن استحق بعضه رجم بمحضته . وأن كان الصالح عن انكار أو سكوت رجم بالدعوى في كله أو بقدر المستحق إذا استحق بعضه . وإن ادعي حقافي دار ولم يبينه فصوالح عن ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض . ولو ادعي داراً فصالحه على قطعة منها لم يصبح الصالح .

﴿فصل﴾ : والصالح جائز عن دعوى الاموال والمنافع ويصبح عن جنایات العمد والخطأ . ولا يجوز الصالح عن دعوى حد وكذا لا يجوز الصالح عما أشرعه إلى طريق العامة . وإذا ادعي رجل على امرأة نكاحاً وهي تبحد فصالحته على مال بذلك حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع . وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل فصالحها على مال بذلك لها جاز . وإن ادعي على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتقاد على مال . وإذا قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبده رجل عمداً فصالح عنه جاز . ومن غصب ثوباً هررياً قيمته دون المائة فاسترده كنه فصالحه منها على مائة درهم جاز عندائي حنيفة وقال لا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه . وإذا كان العبد بين رجالين اعتقد أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه على عرض جاز

﴿باب التبرع بالصالح والتوكيل به﴾

ومن وكل رجلاً بالصالح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح به عنه إلا أن يضمه والمال لازم للموكل وإن صالح عنه رجل بغير أمره فهو على أربعة أوجه إن صالح بهال وضمه ثم الصالح وكذلك إذا قال صالحتك على

ألف هذه او على عبدى هذا صاح الصالح ولزمه تسليمه وكذلك لو قال على الف وسلامها ولو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف فإن اجازه المدعى عليه جاز ولزمه ألف وإن لم يجزه بطل .

﴿باب الصلح في الدين﴾

وكل شيء وقع عليه الصالح وهو مستحق بعقد المدانية لم يتحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر ألف درهم فصالحه على خمسينية وكمن له على آخر ألف جياد فصالحه على خمسينية زيف جاز وكأنه أبرأه عن بعض حقه ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكأنه أجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسينية حالة لم يجز . وإن كان له ألف سود فصالحه على خمسينية يضر لم يجز . ومن له على آخر ألف درهم فقال إد إلى غرامتها خمسينية على أنك بريء من الفضل ففعل فهو بريء فإن لم يدفع إليه الخمسينية غداً عاد عليه الألف وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه . ومن قال لا آخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عن أو تحط عن فعل جاز عليه .

(فصل في الدين المشترك) : وإذا كان الدين بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبيه على ثوب فشريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى أحدهما نصف نصيبيه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي . ولو اشتري أحدهما بنصيبيه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين . وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبيه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصالح

(فصل في التخارج) : وإذا كانت الشركة بين ورثة فآخر جوا أحددهم منها بمال اعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً ، وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً أو كانت ذهباً فأعطوه فضة كذلك . وإن كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصالح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصالح باطل . وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصالح جائز .

﴿كتاب المضاربة﴾

المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة . ومن شرطها أن يكون الربح بينها مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسماة فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله . ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ولا يد رب المال فيه . وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشتري ويأكل ويسافر ويبيضع ويودع . ولا يضارب إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له أعمل برأيك . وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتتجاوزها فإن خرج إلى غير تلك البلدة فاشترى ضمنه وكذلك إن وقت للمضاربة وقت بعينه يبطل العقد بضمه . وليس للمضارب أن يشتري من يعتقد على رب المال لقرابة أو غيرها ولو فعل صار مشترياً لنفسه دون المضاربة فإن كان في المال ربح لم يجز له أن يشتري من يعتقد عليه وإن اشتراه ضمن مال المضاربة . وإن لم يكن في المال ربح جاز أن يشتريهم فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبيه منهم ولم يضمن رب المال شيئاً ويسعى العبد في قيمة نصيبيه منه فإن كان مع المضارب ألف

بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها ألف فو طئها فجاءت بولديساوى الفا فادعاه ثم باعه قيمة الغلام الفا وخمسمائه والمدعى موسى رفان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وإن شاء أعتق وله أن يستسعى الغلام.

﴿باب المضارب يضراب﴾

وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن الأول رب المال. وإذا دفع إليه رب المال مضاربة بالنصف وأذن له أن يدفعه إلى غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فأأن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله فهو يبننا نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الأول السادس . وأن كان قال له على أن مارزقك الله فهو يبننا نصفان فلم يضمن المضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الأول ورب المال نصفان . ولو كان قال له فما ربحت من شيء، فيبني ويبنيك نصفان وقد دفع إلى غيره بالنصف فللمضارب الثاني النصف والباقي بين الأول ورب المال . ولو كان قال له على أن مارزق الله تعالى فلي نصفه أو قال له فما كان له من فضل فيبني ويبنيك نصفان وقد دفع إلى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف وللباقي المضارب الأول وأن شرط للمضارب الثاني ثلث الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول للثاني سدس الربح في ماله.

(فصل) : وإذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز . ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح أن لم يكن عليه دين وإن كان على العبد دين صح

عند أبي حنيفة رحمه الله .

(فصل في العزل والقسمة) : وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة وأن ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها . فإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشتري وباع فتصرفه جائز وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بشئها شيئا آخر فإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير وقد نصت لمحىز له أن يتصرف فيها . وإذا افترقا في المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحكم على اقتضاء الدين وإن لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء . وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وإن كانوا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله تزداد الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان يدهما وإن نقص فلا ضمان على المضارب فما يقتسم الربح وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول .

(فصل فيما يفعله المضارب) : ويحوز للمضارب أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ولو احتال بالثمن على الأيسر والأسر جاز . ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة . فإن دفع شيئا من مال المضاربة إلى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة . وأذا عمل المضارب في مصر فليست نفقة في المال وأن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة . وأما الدواء ففي ماله . وأذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس المال

فإن باع المشاع مراجحة حسب ما أنفق على المتع من الحمل ونحوه ولا يحتسب ما أنفق على نفسه . فإن كان معه ألف فاشترى بها شيئاً باقتصارها أو جعلها بعائة من عنده وقد قيل له أعمل برأيك فهو متطوع وأن صبيغها أحمر فهو شريك بما زاد الصبيغ فيها ولا يضمن .

(فصل آخر) فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها بازا فباعه بألفين ثم اشتري بالالفين عبدا فلم ينقدها حتى ضاعا يغزم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضارب ويكون رأس المال الفين وخمسمائة ولا يديعه مراجحة إلا على الفين . ومن كان معه ألف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه إيه بالف فإنه يديعه مراجحة على خمسمائة ولو اشتري المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه مراجحة بألف ومائة . فإن كان معه ألف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة أربع الفداء على رب المال وربعه على المضارب . وأن كان معه ألف فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ورأس المال جميع ما يدفع إليه رب المال

(فصل في الاختلاف) وإذا كان مع المضارب الفان فقال دفعت إلى ألفا ورحت الفا و قال رب المال لا بل دفعت إليك الفين فالقول قول المضارب . ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح ألفا و قال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال . ولو قال المضارب أقرضني وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب . ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منها نوعا فالقول لرب المال ولو

اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو وقت البينتان فصاحب الوقت
الأخير أولى

﴿كتاب الوديعة﴾

الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها والمودع أن يحفظها بنفسه وبين في عياله فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم ضمن إلا أن يقع في داره حريق فيسامها إلى جاره أو يكون في سفينة خاف الغرق فيلقها إلى سفينة أخرى ولا يصدق على ذلك الإبينة فإن طلبها أصحابها فنعوا وهو يقدر على تسليمها ضمنها وأن خلطها المودع بما له حتى لا تميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة وقالاً إذا خلطها بمحسها شركه إن شاء ولو خلط الماء بمحسها فعند أبي حنيفة ينقطع حق المالك إلى ضمان وعند أبي يوسف يجعل الأقل تابعاً للأكثر وعند محمد شركه بكل حال وإن اخْتَلَطَتْ بِمَا لَهُ مِنْ غَيْرِ فَعْلَهِ فَهُوَ شَرِيكٌ لِصَاحْبِهِ فَإِنْ أَنْفَقَ الْمَوْدِعُ بَعْضَهَا ثُمَّ رَدَ مِثْلَهُ خُلْطَهُ بِالْبَاقِي ضَمِنَ الْجَمِيعِ . وَإِذَا تَعْدَى الْمَوْدِعُ فِي الْوِدِيعَةِ بِأَنْ كَانَتْ دَابَّةً فَرَكِبَهَا أَوْ تَوَبَّا فِلْبِسَهُ أَوْ عَبَدَ فَاسْتَخْدَمَهُ أَوْ أَوْدَعَهَا عَنْدَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَزَالَ التَّعْدِي فَرَدَهَا إِلَى يَدِهِ زَالَ الضَّمَانُ فَإِنْ طَلَبَهَا صَاحْبُهَا فِي حِدَّهَا ضَمِنَهَا . وَلِمَوْدِعٍ أَنْ يَسْافِرَ بِالْوِدِيعَةِ وَأَنْ كَانَ لَهُ أَجْمَلُ وَمَؤْنَةً عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ وَإِذَا نَهَاهُ الْمَوْدِعُ أَنْ يَخْرُجَ بِالْوِدِيعَةِ خَرْجٌ بِهِ ضَمِنٌ وَإِذَا أَوْدَعَ رَجُلًا عَنْ دُرْجَيْنِ وَدِيْعَةً فَخَضَرَ أَحَدُهُمَا يَطْلَبُ نَصِيبَهِ مِنْهَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ نَصِيبَهِ حَتَّى يَخْضُرَ الْآخَرُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَصِيبَهُ . وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلًا عَنْ دُرْجَيْنِ شَيْئًا مَا يَقْسِمُ لَمْ يَحْزَ أَنْ يَدْفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَكِنَّهُمَا يَقْتَسِيَا فِي حِفْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيفَهُ وَإِنْ كَانَ مَمْلَاً لَا يَقْسِمُ جَازَ أَنْ يَحْفَظَهُ أَحَدُهُمَا

بإذن الآخر . وإذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلّمها ألى زوجتك
فسلّمها إليها لا يضمن . وفي الجامع الصغير إذا نهاه أن يدفعها ألى أحد من
عياله فدفعها إلى من لا بد له منه لا يضمن وإن كان له منه بد ضمن . وإن
قال أحدهما في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن
حفظها في دار أخرى ضمن . ومن أودع رجالاً وديعة فاودعها آخر فهل كانت
فله أن يضمن الأول وليس له أن يضمن الآخر عند أبي حنيفة وقال له
أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول لا يرجع على الآخر وأن ضمن
الآخر رجع على الأول . ومن كان في يده ألف فادعها رجلان كل واحد
منهما أنهما أودعها أيامه وأبي أن يخلف لهما فالآلف بينهما وعليه ألف
آخر ينبعها

كتاب العارية

العارية جائزه وهي علىك المนาفع بغير عوض وتصح بقوله أعرتك
وأطعمتك هذه الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا
لم يرد به المبة وأخدمتك هذا العبد وداري لك سكني وداري لك عمرى
سكنى . وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء . والعارية أمانة ان ها كت
من غير تعدد لم يضمن . وليس للمستعير أن يؤاجر ما استعاره
فإن آجره فمعطب ضمن وله أن يغيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراديم والدناين والمكيل والموازن والمعدود قرض . وأذا استعار
أرضنا لبني فيها أو ليغرس حاز وللمعير أن يرجع فيها ويكلفة قلع البناء
والغرس وضمن المعير مانقص البناء والغرس بالقلع ان كان وقت العارية
ورجم قبل الوقت . اما اذا لم يوقت فلا ضر ان عليه ولو استعارها ليزرعها

لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع وقت أو لم يوقت . وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب . وأذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فلما كتم يضمن . وأن استعار عبدا فرده إلى دار الملك ولم يسامه إليه لم يضمن . ولو رد المغصوب أو الوديعة إلى دار الملك ولم يسامه إليه ضمن . ومن استعار دابة فردها مع عبيده أو أجيره لم يضمن وكذا إذا ردها مع عبد رب الدابة أو أجيره . وأن ردها مع أجنبى ضمن . ومن أغار أرض أخيه ضاء للزراعة يكتب أنك أطعمتني عند أى حنفية وقالوا يكتب أنك أعرتني

كتاب المحبة

المهبة عقد مشروع وتصح بالايجاب والقبول والقبض فأن قبضها المohoب له في المجلس بغير أمر الواهب جاز وأن قبض بعد الانفصال لم يجز الا أن يأذن له الواهب في القبض . وتنعقد المهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت وكذا تنعقد بقوله أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا التوب لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة أذا نوى بالحمل المهبة ولو قال كسوتك هذا التوب يكون هبة . ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنتى هبة فهي عارية وكذا أذا قال عمرى سكنى أو نحلة سكنى أو سكنتى صدقة أو صدقة عارية أو عارية هبة ولو قال هبة تسكتها فهي هبة ولا تجوز المهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهمة المشاع فيما لا يقسم جائزة . ولو وهب من شريكه لا يجوز ومن وهب شخصا مشاعا فالهبة فاسدة فأن قسمه وسلمه جاز . ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهننا في سمسن فالهبة فاسدة فأن طحن وسلمه لم يجز . وأذا كانت العين في يد المohoب له ملكتها بالهبة وأن لم

يجدد فيها قبضنا . وأذا وهب الأَب لابنه الصغير هبة ملائكتها الابن بالعقد وأن وهب له أجنبي هبة تمت بقبض الأَب . وأن وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه وهو وصي الأَب أو جد اليتيم أو وصيه جاز . وأن كان في حجر أمه فقبضها له جائز . وكذا اذا كان في حجر أجنبي يريده وأن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز . وأذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وأن وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة وقالا يصح وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لها جاز ولو تصدق بها على غنيمين أو وهبها لها لم يجز وقالا يجوز لغنيمين أيضاً . ولو وهب لرجلين دارا لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثتها لم يجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال

محمد يجوز

﴿باب الرجوع في الهبة﴾

وأذا وهب هبة لا أجنبي فله الرجوع فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد زيادة متصلة أو يموت أحد المتعاقدين أو تخسر الهبة عن مالك الموهوب له . وأن وهب لآخر أرضنا يضراء فأبنت في ناحية منها نخلاً أو بني بيتساً أو دكاناً أو ارياً وكان ذلك زيادة فيها فاييس له ان يرجع في شيء منها فإن باع نصفها غير مقسم رجع في الباقى وأن لم يبع شيئاً منها له ان يرجع في نصفها . وأن وهب هبة لذى رحم محروم منه فلا رجوع فيها . وكذلك ما وهب أحد الزوجين للآخر . وإذا قال الموهوب له لواهـبـ خـذـ هـذـاـ عـوـضاـ عـنـ هـبـتـكـ أـوـ بـدـلاـ عـنـ هـاـ أـوـ فـيـ مـقـاـبـلـهـ فـقـبـضـهـ الـواـهـبـ سـقطـ الرـجـوعـ وـأـنـ عـوـضـهـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـموـهـوبـ لـهـ مـتـبـرـعـاـ فـقـبـضـ الـواـهـبـ الـعـوـضـ بـطـلـ الرـجـوعـ . وـأـذـاـ اـسـتـحـقـ نـصـفـ الـهـبـةـ رـجـعـ بـنـصـفـ الـعـوـضـ وـأـنـ اـسـتـحـقـ نـصـفـ الـعـوـضـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ الـهـبـةـ الـاـنـ يـرـدـ مـاـ يـقـىـ ثـمـ يـرـجـعـ وـأـنـ وـهـبـ دـارـ اـفـعـوـضـهـ

محمد أَنْ كَانَ الصَّانِعُ مَعْرُوفًا بِهَذِهِ الصَّنْعَةِ بِالْأُجْرِ فَالْقُولُ قَوْلُهُ
﴿بَابُ فَسْخِ الْأَجْارَةِ﴾

ومن استأجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ . وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الصبعة أو انقطع الماء عن الرحم انفسخت الإجارة . ولو انقطع ماء الرحم والبيت مما ينتفع به لغير الطعن فعليه من الإجر بمحصته . وأذمات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وان عقد الغير لم تنفسخ . ويصح شرط الخيار في الإجارة وتفسخ الإجارة بالأعذار عندنا وهو كمن استأجر حدادا ليقلع ضرسه لو جمع به فسكن الوجع او استأجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه نفسخ الإجارة وكذا من استأجر دكانا في السوق ليتجبر فيه فذهب ماله وكذا اذا آجر دكانا أو دارا ثم افاس ولزمه ديون لا يقدر على قضاها الا بشمن ما آجر فنسخ القاضي العقد وباعها في الديون . ومن استأجر درابة ليسافر عليها ثم بدلاته من السفر فهو عذر وان بدا للمكارى فيليس ذلك بعذر ولو مرض المؤاجر فقد ~~ف~~كذا الجواب . ومن أجر عبده ثم باعه فيليس بعذر . وإذا استأجر الخياط غلاما فأفلس وترك العمل فهو عذر وأن أزاد ترك الخياطة وأن يعمل في الصرف فهو ليس بعذر ومن استأجر غلاما ليخدمه في مصر ثم سافر فهو عذر وكذا اذا أطلق (مسائل منتورة) ومن استأجر أرضا واستعارها فأحرق الحصاد فاحتراق شيء من أرض أخرى فلان ضمان عليه . وإذا أقعد الخياط أو الصباغ في حلوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز . ومن استأجر جملأ ليحمل عليه محلا وراكيلا الى مكة جاز واه المحمل المعتاد وأن شاهد الجمال المحمل فهو أجود . وأن استأجر بغيرا ليحمل عليه مقدارا من

الزاد فأكمل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل وكذا غير
الزاد من المكيل والموزون

﴿كتاب المكاتب﴾

وأذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار
مكتاباً . ويجوز أن يشترط المال حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجاً . وتجوز
كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء . ومن قال لعبدة جعلت
عليك ألفاً تؤديها إلى نجوماً أول النجم كذا وأخره كذا فإذا أديتها
فأنت حر وأن عجزت فأنت رقيق فإن هذه مكتبة . وأذا صحت
الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه فإن اعتقه عتق
باعتقاه ويسقط عنه بدل الكتابة . وأذا وطى المولى مكتبيته لزمه العقر
وأن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجنائية وأن أتلف مالاً لها غرم

﴿فصل في الكتابة الفاسدة﴾

وأذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمته فالكتابة
 fasda فأن أدى الخمر عتق . وأذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في
قيمتها ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه . وكذلك أن كاته على شيء
بعينه لغيره لم يجز . وأن كاته على مائة دينار على أن يرد المولى إليه عبداً
بغير عينه فالكتابة fasda عند أبي حنيفة ومحمد و قال أبو يوسف هي جائزة
ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها
حصة العبد فيكون مكتباً بما بقى . وأذا كاته على حيوان غير موصوف
فالكتابة جائزة وينصرف إلى الوسط ويجر على قبول القيمة . وأذا
كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز وأيضاً أسلم فللمولى قيمة الخمر
وأذا قبضها عتق :

﴿بَابِ مَا يَحْوِزُ لِمَكَاتِبِ أَنْ يَفْعَلَهُ﴾

ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر فـأـن شرط عليه أن لا يخرج من الكوفة فـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ استـحـسـانـاـ. ولا يـزـوـجـ أـلـاـ بـأـذـنـ الـمـوـلـيـ ولا يـهـبـ ولا يـتـصـدـقـ أـلـاـ بـالـشـىـءـ الـيـسـيرـ ولا يـتـكـفـلـ ولا يـقـرـضـ . فـأـنـ وـهـبـ عـلـىـ عـوـضـ لـهـ يـصـحـ فـأـنـ زـوـجـ أـمـتـهـ جـازـ وـكـذـلـكـ أـنـ كـاتـبـ عـبـدـهـ فـأـنـ أـدـىـ التـانـيـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـ أـلـاـوـلـ فـوـلـاـوـهـ لـمـوـلـيـ فـلـوـ أـدـىـ أـلـاـوـلـ بـعـدـ ذـلـكـ وـعـتـقـ لـاـيـنـتـقـلـ الـوـلـاءـ إـلـيـهـ وـأـنـ أـدـىـ التـانـيـ بـعـدـ عـتـقـ أـلـاـوـلـ فـوـلـاـوـهـ لـهـ . وـأـنـ عـتـقـ عـبـدـهـ عـلـىـ مـالـ أـوـ بـاعـهـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـ زـوـجـ عـبـدـهـ لـمـ يـجـزـ وـكـذـلـكـ الـأـبـ وـالـوـصـىـ فـرـقـيـ الصـغـيرـ بـنـزـلـةـ الـمـكـاتـبـ . فـأـمـاـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ لـهـ أـنـ زـوـجـ أـمـتـهـ «ـ فـصـلـ »ـ وـأـذـاـ اـشـتـرـىـ الـمـكـاتـبـ أـبـاهـ أـوـ اـبـنـهـ دـخـلـ فـكـتـابـتـهـ . وـأـنـ اـشـتـرـىـ ذـارـحـمـ سـعـرـمـ مـنـهـ لـأـوـلـادـهـ لـهـ يـدـخـلـ فـكـتـابـتـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـاـ يـدـخـلـ . وـإـذـاـ اـشـتـرـىـ أـمـ وـلـدـهـ دـخـلـ وـلـدـهـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـلـمـ يـجـزـ يـعـيـعـهاـ وـأـنـ وـلـدـهـ وـلـدـ مـنـ أـمـةـ دـخـلـ فـيـ كـتـابـتـهـ وـكـسـبـهـ لـهـ وـكـذـلـكـ أـنـ وـلـدـتـ الـمـكـاتـبـ وـلـدـاـ . وـمـنـ زـوـجـ أـمـتـهـ مـنـ عـبـدـهـ ثـمـ كـاتـبـهـاـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ وـلـمـ دـخـلـ فـيـ كـتـابـتـهـاـ وـكـانـ كـسـبـهـ لـهـ . وـأـنـ تـزـوـجـ الـمـكـاتـبـ بـأـذـنـ مـوـلـاـهـ اـمـرـأـ زـعـمـتـ أـنـهـ أـخـرـةـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ وـلـدـاـ ثـمـ اـسـتـحـقـتـ فـأـوـلـادـهـ عـبـدـهـ وـلـاـ يـأـخـذـهـ بـالـقـيـمـةـ وـكـذـلـكـ الـعـبـدـ يـأـذـنـ لـهـ الـمـوـلـيـ بـالـتـزـوـيجـ وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـقـالـ مـحـمـدـ أـوـلـادـهـ أـحـرـارـ بـالـقـيـمـةـ . وـأـنـ وـطـئـ الـمـكـاتـبـ أـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـلـكـ بـغـيـرـ أـذـنـ الـمـوـلـيـ ثـمـ اـسـتـحـقـهـاـ رـجـلـ فـعـلـيـهـ الـعـقـرـ يـؤـخـذـهـ فـيـ الـكـتـابـةـ وـأـنـ وـطـئـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـكـاحـ لـهـ يـؤـخـذـهـ حـتـىـ يـعـتـقـ وـكـذـلـكـ الـمـأـذـونـ لـهـ . وـإـذـاـ اـشـتـرـىـ الـمـكـاتـبـ جـارـيـةـ شـرـاءـ فـاسـدـاـ ثـمـ وـطـئـهـاـ فـرـدـهـاـ أـخـذـ

بالعمر في المكتابة وكذا المكتابة المأذون له :

« فصل » . وأذا ولدت المكتابة من المولى فهي بالخيار أن شاءت مضت على المكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولدها ونسبة ولدها ثابت من المولى وهو حر . وأذا مضت على المكتابة أخذت العقر من مولاها ثم أن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل المكتابة وأن ماتت هي وتركت مالا تؤدي منه مكتابتها وما يبقى ميراث لابنها فإن لم تترك مالا فللا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى إلا أن يدعيه فلو لم يدعه وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية . وأذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل المكتابة . وأن كاتب مدبرته جاز وأن مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها أو جميع مال المكتابة . وأن دبر مكتابته صحي التدبير ولهم الخيار أن شاءت مضت على المكتابة وأن شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فإن مضت على كتابتها مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار أن شاءت سنت في ثلثي مال المكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة وقالا تسعى في الأقل منها . وأذا أعتق المولى مكتابته عتق بأعتاقه وسقط بدل المكتابة وأن كاتبه على ألف درهم إلى سنة فصالحة على خمسينيات معجلة فهو جاز . وإذا كاتب المريض عبدة على ألف درهم إلى سنة وقيمة ألف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فإنه يؤدى ثلثي الألفين حالا والباقي إلى أجله أو يرد رقيقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل محمد يؤدى ثلثي ألف حالا والباقي إلى أجله وأن كاتبه على ألف إلى سنة وقيمة ألفان ولم تجز الورثة يقال له أد ثلثي القيمة حالاً أو ترد رقيقة

في قولهم جميعاً

﴿باب من يكاتب عن العبد﴾

وأذا كاتب الحر عن عبد بـألف درهم فـأن أدى عنه عتقه وأن بلغ العبد فـقبل فهو مكتوب ولو أدى الحر البدل لا يرجع على العبد. وأذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لـمولاه وهو غائب فـأن أدى الشاهد أو الغائب عتقاً وأيـهمـا أدى عـتقـاً وـيـجـبـرـ المـولـيـ عـلـىـ القـبـولـ وـأـيـهـمـاـ أـدـىـ لاـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـيـسـ للـمـوـلـيـ أـنـ يـأـخـذـ العـبـدـ الغـائـبـ بـشـيـءـ فـأنـ قـبـلـ العـبـدـ الغـائـبـ أـوـ لـمـ يـقـبـلـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـهـ بـشـيـءـ وـالـسـكـتـابـةـ لـازـمـةـ لـاـشـاهـدـ. وأـذاـ كـاتـبـتـ الـأـمـةـ عـنـ نـفـسـهـاـ وـعـنـ اـبـنـيـنـ لـهـاـ صـفـيـرـيـنـ فـهـوـ جـائزـ وـأـيـهـمـ أـدـىـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـيـجـبـرـ المـولـيـ عـلـىـ القـبـولـ وـيـعـتـقـونـ :

﴿باب كـتابـةـ العـبـدـ المشـترـكـ﴾

وأذا كان العـبـدـيـنـ رـجـلـيـنـ أـذـنـ أـحـدـهـاـ لـصـاحـبـهـ أـنـ يـكـاتـبـ نـصـيـبـهـ بـأـلـفـ درـهـمـ وـيـقـبـضـ بـدـلـ السـكـتـابـةـ فـكـاتـبـ وـقـبـضـ بـعـضـ بـعـضـ الـأـلـفـ ثـمـ عـجزـ فـالـمـالـ لـلـذـيـ قـبـضـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـ أـهـوـ مـكـاتـبـ يـنـهـيـاـ وـمـاـ أـدـىـ فـهـيـوـ يـنـهـيـاـ . وأـذاـ كـانـتـ جـارـيـةـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ كـاتـبـاهـاـ فـوـطـئـهاـ أـحـدـهـاـ فـجـاءـتـ بـوـلـهـ فـادـعـاهـ ثـمـ وـطـئـهاـ الـآـخـرـ فـجـاءـتـ بـوـلـهـ فـادـعـاهـ ثـمـ عـجزـتـ فـهـيـ أـمـ وـلـدـ الـأـولـ وـيـضـمـنـ لـشـرـيكـهـ نـصـفـ قـيمـهـاـ وـنـصـفـ عـقـرـهـاـ وـيـضـمـنـ شـرـيكـهـ كـلـ الـعـقـرـ وـقـيـمـةـ الـوـلـدـ وـيـكـوـنـ اـبـنـهـ وـأـيـهـيـاـ دـفـعـ الـعـقـرـ إـلـىـ السـكـتـابـةـ جـازـوـهـذـاـ كـاهـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ هـيـ أـمـ وـلـدـ الـأـولـ وـلـاـ يـجـوزـ وـطـهـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ مـنـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـراـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمـةـ وـيـلـزـمـهـ جـمـيعـ الـعـقـرـ وـيـضـمـنـ الـأـوـلـ لـشـرـيكـهـ فـيـ قـيـاسـ قـولـ أـبـيـ يـوـسـفـ نـصـفـ قـيمـهـاـ مـكـاتـبـةـ وـفـيـ قـولـ مـحـمـدـ يـضـمـنـ الـأـقـلـ مـنـ نـصـفـ قـيمـهـاـ وـمـنـ نـصـفـ مـاـبـقـيـ

من بدل الكتابة . وأن كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول . وأن كان كاتبها ثم أعتقه أحد هما وهو موسرا ثم عجزت يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليه اعنة أبي حنيفة وقال لا يرجع عليها . وأن كان العبد بين رجليين دبره أحد هما ثم أعتقه الآخر وهو موسرا فإن شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا وأن شاء استسعى العبد وأن شاء أعتق . وأن أعتقه أحد هما ثم دبره الآخر لم يكن له أن يضمن المعتق ويستسعى العبد أو يعتق وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا دبره أحد هما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو محسرا . وأن أعتقه أحد هما فتدبير الآخر باطل ويضمن نصف قيمته أن كان موسرا ويسعى العبد في ذلك أن كان محسرا

﴿باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى﴾

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يتعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليسومين أو الثلاثاء . فإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتواتي عليه نجحان . فإن أخل بنجم عند غير السلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالفسخ . وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق . فإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما يبقى فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده وأن لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة أبيه على نجومه فإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل

موته وعتق الولد وأن ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له أما أن تؤدى بدل الكتابة حالاً أو ترد رقيقة . لأن اشتري ابنه ثم مات وترك وفاة ورثه ابنه وكذلك لأن كان هو وابنه مكتابين كتابة واحدة : فأن مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاه لـ مكتابته فجني الولد فقضى به علي عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب . وأن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه فقضى به موالي الأم فهو قضاء بالعجز وما أدى المكاتب من الصدقات ألى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى . وأذا جنى العبد فكتابته مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فإنه يدفع أو يفدي وكذلك إذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وأن قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه . وأذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له أدى المال ألى ورثة المولى على نحوه فأن اعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه

﴿كتاب الولاء﴾

وأذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له فأن شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء من اعتق . وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وأن عتق بعد موت المولى . وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعنته بعد موته وإن مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولائهم له . ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له . وإذا تزوج عبد رجل امة لا آخر فأعتق مولى الأمة الامة وهي حامل من العبد عتق وعنة حماها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً وكذلك إذا ولدت ولداً لا أقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لا أقل من ستة أشهر . فأن ولدت بعد عتها لا كثراً من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم . فأن اعتق الأب جر

ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب . وفي الجامع الصغير واذا تزوجت معتقة بعيداً فولدت أولاداً فيجيء الأولاد فعقلهم على موالي الأم فأن اعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا . ومن زوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء أولادها لموالיהם عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف حكمه حكم ابيه . وفي الجامع الصغير بسطى كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم اسلم النبطي ووالى رجال ثم ولدت أولاداً قال أبو حنيفة محمد مواليهم موالي امهاتهم وقال أبو يوسف مواليهم موالي ايمهم . وولاء العتقة تعيب وهو احق بالميراث من العممة والخالة . فأن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق وإن لم يكن له عصبة من النسب فيراه المعتق . فأن مات المولى ثم مات المعتق فيراه لبني المولى دون بناته « لأن ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ». ولو ترك المولى أبناء وأولاد ابن آخر فيرا ث المعتق للابن دون بني الابن

« فصل في ولاء الموالاة وأذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يره ويعقل عنه فإذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فأن مات ولا وارث له غيره فيراه المولى وأن كان له وارث فهو أولى منه وأن كانت عممة أو خالة أو غيرها من ذوى الأرحام وللمولى أن ينتقل عنه بولائه الى غيره مالم يعقل عنه وإذا عقل عنه لم يكن له ان يتتحول بولائه الى غيره وليس لموالى العتقة ان يوالي أحداً

﴿كتاب الاكراه﴾

الاكره يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع مات وعد به سلطاناً كان او لصاً . اذا اكره الرجل علي بيع ماله او على شراء ساعة

أو على أن يقر لرجل بآلف أو يواجر داره وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشتري فهو بالخيار أن شاء أمضى البيع وأن شاء فسخه ورجع بالمبيع فإن كان قبض المتن طوعا فقد أجاز البيع وأن قبضه مكرهاً فليس ذلك بأجازة وعليه رد أنه كان قائماً في يده وأن هالك للمبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره أن شاء - فلو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وأن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه ولا ينفذ ما كان قبله .
 (فصل) وأن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر وأن أكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخالف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه . وكذا على هذا الدم ولحm الخنزير ولا يسعه أن يصبر على ماتوعد به فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم ، وأن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقييد أو بحبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراماً حتى يكره بأمر يخالف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به ويورى فإن أظهر ذلك وقام به مطمئن بالأيمان فلا إثم عليه فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً . وأن أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخالف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره . وأن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثماً والقصاص على المكره أن كان القتل عمداً . وأن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا ويرجع على الذي

أُكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول وأن لم يكن في العقد مسمى يرجع على المكره بما زمه من المتعة . ولو أُكره على التوكييل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحساناً . وأن أُكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد . وأذا أُكرهه على الردة لم تبن أمرأته منه .

﴿كتاب الحجر﴾

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير إلا بأذن وليه ولا تصرف العبد إلا بأذن سيده ولا يجوز تصرف الجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئاً أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالحصار أن شاء أجازه فإذا كان فيه مصلحة وأن شاء فسخه . وهذه المعانى الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال إلا إذا كان فعلاً يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص . والصبي والجنون لا تصح عقودهما ولا أقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وأن أتلف شيئاً لزمهما ضمانه . فاما العبد فأقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية وأن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه

﴿باب الحجر للفساد﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وأن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه وينزع من التصرف في ماله . وأذا حجر القاضى عليه ثم رفع ألى قاض آخر فأبطل حجره وأطلق عنه جاز . ثم عند أبي حنيفة إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى

يبلغ خمساً وعشرين سنة فأن تصرف فيه قبل ذلك نفقة تصرفه فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وأن لم يؤنس منه الرشد و قالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس رشه ولا يجوز تصرفه فيه . وأن أعتق عبداً نفذ عنقه عندهما وإذا صفع عندهما كان على العبد أن يسعى في قيمته ، ولو دبر عبده بجاز . ولو جاءت جاريته بولد فادعاه يثبت نسبة منه وكان الولد حراً والجارية أم ولد له وإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يقدر على بيعها وإن مات سمعت في جميع قيمتها . وإذا تزوج امرأة جاز نكاحها وإن سعى لها مهرها جاز منه مقدار مهر مثاها وبطل الفضل . ولو طلقها قبل الدخول بها وجب لها النصف في ماله . وكذا إذا تزوج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة . وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على أولاده وزوجته ومن يحب نفقة عليه من ذوى أرحامه . فإن أراد حجية الإسلام لم يمنع منها ، ولا يسلم القاضى النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها ولا يمنع من القرآن ولا يمنع من أن يسوق بعنته فإن مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك في ثلاثة . ولا يمحى على الفاسق إذا كان مصاححاً ماله عندنا والفسق الأصلي والطارىء

سواء

(فصل في حد البلوغ) . بلوغ الغلام بالاحتلام والأحبال والاتزال إذا وطى ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند أبي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبيل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا . وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكال أمره في

البلغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين .

﴿باب الحجر بحسب الدين﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أحجر في الدين . وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماً وحبسه والحجر عليه لم أحجر عليه فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحكم ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه . وقال إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والأقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله أن امتنع المفاس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندها . وإن كان دينه دراهم وله راهم قضى القاضي بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه . ويبيع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالإسر ويترك عليه دست من ثياب بدهه ويبيع الباقي . فإن أقر في حال الحجر بأقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون ولو استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ أقراره فيه . وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته ولده الصغار وذوي ارحامه من تجب نفقةه عليه فإن لم يعرف للمفاس مال وطلب غرماً وحبسه وهو يقول لمال لي حبسه الحكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلزمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص وقال إذا أفاله الحكم حال بين غرمائه وبينه ألا أن يقيموا البيينة أن له مالاً ولو دخل في داره ل حاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره ألي أن يخرج . ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها . ومن أفاله وعنه متاع لرجل بعيدة ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة لغرماء فيه

﴿كتاب المأذون﴾

وأذا أذن المولى لعبدته في التجارة أذنا عاما جاز تصرفه فيسائر
التجارات . ولو باع أو اشتري بالغبن اليسير فهو جائز وكذا بالفاحش
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافهما . ولو حاب في مرض موته يعتبر من جميع ماله
أذا لم يكن عليه دين وأن كان فلن يحيط ما بقي . وله أن يسلم ويقبل السلام وله
أن يوكل بالبيع والشراء ويرهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر
الإجراء والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشتري طعاماً فغيره في
أرضه وله أن يشارك شركـة عـنـانـ ويدفع المال مضاربة ويأخذـهاـ
ولـهـ آـنـ يـؤـاجـرـ نـفـسـهـ عـنـدـنـاـ . فـأـنـ آـذـنـ لـهـ فـيـ نـوـعـ مـنـهـاـ دونـ غـيرـهـ
فـهـوـ مـأـذـونـ فـيـ جـمـيعـاـ . وـأـذـنـ لـهـ فـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ فـلـيـسـ
بـمـأـذـونـ . وـأـقـرـارـ المـأـذـونـ بـالـدـيـوـنـ وـالـغـصـوبـ جـائزـ وـكـذاـ بـالـوـدـائـعـ وـلـيـسـ
لـهـ آـنـ يـتـزـوـجـ مـالـيـكـهـ وـلـاـ يـكـاتـبـ أـلـاـ آـنـ يـحـيـزـهـ المـوـلـيـ وـلـاـ دـيـنـ
عـلـيـهـ وـلـاـ يـعـتـقـ علىـ مـالـ وـلـاـ يـقـرـضـ وـلـاـ يـهـبـ بـعـوـضـ وـلـاـ بـغـيرـ عـوـضـ
وـكـذـاـ لـاـ يـتـصـدـقـ أـلـاـ آـنـ يـهـدـيـ الـيـسـيرـ مـنـ الطـعـامـ أـوـ يـضـيـفـ مـنـ يـطـعـمـهـ
وـلـهـ آـنـ يـحـطـ مـنـ الشـمـنـ بـالـعـيـبـ مـثـلـ مـاـ يـحـطـ التـجـارـ وـلـهـ آـنـ يـؤـجـلـ فـيـ دـيـنـ
وـجـبـ لـهـ . وـدـيـوـنـهـ مـتـعـلـقـةـ بـرـقـبـتـهـ يـبـاعـ لـلـغـرـمـاءـ أـلـاـ آـنـ يـفـدـيـهـ المـوـلـيـ وـيـقـسـمـ
مـنـهـ يـلـيـنـهـ بـالـحـصـصـ فـأـنـ فـضـلـ شـيـءـ مـنـ دـيـوـنـهـ طـوـلـبـ بـهـ بـعـدـ الـحـرـيـةـ وـلـاـ
يـبـاعـ ثـانـيـاـ . وـيـتـعـلـقـ دـيـنـهـ بـكـسـبـهـ سـوـاءـ حـصـلـ قـبـلـ لـحـوقـ الدـيـنـ أـوـ بـعـدـهـ
وـيـتـعـلـقـ بـمـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـهـبـةـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ اـتـرـعـهـ المـوـلـيـ مـنـ يـدـهـ قـبـلـ الدـيـنـ
وـلـهـ آـنـ يـأـخـذـ غـلـةـ مـثـلـهـ بـعـدـ الدـيـنـ . فـأـنـ حـيـرـ عـلـيـهـ لـمـ يـنـحـيـرـ حـتـىـ يـظـهـرـ
حـيـرـهـ بـيـنـ أـهـلـ سـوـقـهـ . وـلـوـ مـاتـ المـوـلـيـ أـوـ جـنـ أـوـ لـحـقـ بـدـارـ الـحـرـبـ مـرـتـداـ
صـارـ المـأـذـونـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ وـأـذـاـ أـبـقـ الـعـبـدـ صـارـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ . وـأـذـاـ وـلـدتـ

المأذون لها من مولاها فذلك حجر عليها ويضمن المولى قيمتها أن ركبته
 ديون وأذا استدانت الامة المأذون لها أكثر من قيمتها فدبرها المولى
 فهى مأذون لها على حالها . وأذا حجر على المأذون فأقراره جائز فيها في
 يده من المال عند أبي حنيفة رحمة الله . وأذا لزمته ديون تحيط بالله ورقبته
 لم يملك المولى ما في يده ولو أعتق من كسبه عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة
 وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته . وأن لم يكن الدين محيط بالله
 جاز عتقه في قوله جميعا . وأن باع من المولى شيئاً بثقل قيمته جاز وأن باعه
 بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة وقالا أن باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى
 أن شاء أزال المحاباة وأن شاء نقض البيع . وأن باعه المولى شيئاً بثقل القيمة
 أو أقل جاز البيع فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وأن أمسكه
 في يده حتى يستوفي الثمن جاز . ولو باعه بأكثر من قيمته يؤمر بأزالة
 المحاباة أو بنقض البيع . وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز
 وما بقي من الديون يطالبه به بعد العتق ، فإن كان أقل من قيمته ضمن
 الدين لا غير . فإن باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشترى
 وغيبه فإن شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وإن شاؤا ضمنوا المشترى وإن
 شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فإن ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى
 بعيد فلامولي أن يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد . ولو
 كان المولى باعه من رجل وأعمه بالدين فلما غرماء أن يردوا البيع فإن كان
 البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى عند أبي حنيفة ومحمد
 وقال أبو يوسف المشترى خصمهم ويتبخى لهم بدينهم . ومن قدم مصراء
 وقال أنا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لأنه لا يباع

حتى يحضر مولاه وإن قال هو محجور فالقول قوله
 (فصل) : وإذا أذن ولـى الصـبـى لـصـبـى فـي التـجـارـة فـهـوـفـي الـبـيـع وـالـشـرـاء
 كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه
﴿كتاب الغصب﴾

ومن غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزون فهـلـكـ في يـدـهـ فعلـيـهـ
 مثلـهـ فـاـنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـثـلـهـ فعلـيـهـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ يـخـتـصـمـونـ عـنـدـأـبـىـ حـنـيفـةـ وـقـالـ
 أـبـوـ يـوسـفـ يـوـمـ الغـصـبـ وـقـالـ مـحـمـدـ يـوـمـ الـانـقـطـاعـ وـمـاـلـاـمـشـلـلـهـ فعلـيـهـ قـيـمـتـهـ
 يـوـمـ غـصـبـهـ . وـعـلـىـ الغـاصـبـ رـدـالـعـيـنـ المـغـصـوبـةـ وـالـوـاجـبـ الرـدـ فـيـ المـكـانـ
 الـذـىـ غـصـبـهـ مـنـهـ ، فـاـنـ اـدـعـىـ هـلـاـكـهاـ جـبـسـهـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ باـقـيـةـ
 لـأـظـهـرـهـاـ ثـمـ قـضـىـ عـلـيـهـ بـيـسـلـهـ . وـالـغـصـبـ فـيـاـيـنـقـلـ وـيـحـولـ . وـاـذـاـ غـصـبـ
 عـقـارـاـ فـهـلـكـ فيـ يـدـهـ لـمـ يـضـمـنـهـ عـنـدـأـبـىـ حـنـيفـةـ وـأـبـىـ يـوسـفـ رـحـمـهـاـ اللـهـ
 وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ يـضـمـنـهـ وـمـاـنـقـصـهـ مـنـهـ بـفـعـلـهـ أـوـ سـكـنـاـهـ ضـمـنـهـ فـيـ قـوـلـهـمـ
 جـمـيعـاـ . وـاـنـ نـقـصـ بـالـزـرـاعـةـ يـغـرـمـ النـقـصـاـنـ عـنـدـأـبـىـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ فـيـأـخـذـ
 رـأـسـ مـالـهـ وـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ لـاـيـتـصـدـقـ بـالـفـضـلـ . وـاـذـاـ
 هـلـكـ النـقـلـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ بـفـعـلـهـ أـوـ بـغـيـرـ فـعـلـهـ ضـمـنـهـ وـاـنـ نـقـصـ فـيـ يـدـهـ ضـمـنـ
 النـقـصـاـنـ . وـمـنـ غـصـبـ عـبـدـاـ فـاسـتـغـلـهـ فـنـقـصـتـهـ الـغـلـةـ فعلـيـهـ النـقـصـاـنـ وـيـتـصـدـقـ
 بـالـغـلـةـ فـلـوـ هـلـكـ العـبـدـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ حـتـىـ ضـمـنـهـ لـهـ أـنـ يـسـتـعـينـ بـالـغـلـةـ فـيـ أـدـاءـ
 الضـهـانـ . وـمـنـ غـصـبـ أـلـفـاـ فـاشـتـرـىـ بـهـ جـارـيـةـ فـبـاعـهـ بـأـلـفـيـنـ ثـمـ اـشـتـرـىـ
 بـأـلـفـيـنـ جـارـيـةـ فـبـاعـهـ بـثـلـاثـةـ آلـافـ درـمـ فـاـنـهـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ الـرـبـحـ عـنـدـهـاـ
 خـلـالـفـاـ لـأـبـىـ يـوسـفـ . وـاـنـ اـشـتـرـىـ بـالـآـلـفـ جـارـيـةـ تـسـاوـيـ أـلـفـيـنـ فـوـهـبـهـاـ
 أـوـ طـعـامـاـ فـاـكـهـ لـمـ يـتـصـدـقـ بـشـيـءـ فـيـ قـوـلـهـمـ جـمـيعـاـ .

(فصل فيما يتغير بفعل الغاصب) وأـذـا تـغـيـرـتـ العـيـنـ المـغـصـوبـةـ بـفـعـلـ

الغاصب حتى زال اسمها ومعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكتها الغاصب وضمنها ولا يحيل له الاستفهام بها حتى يؤدى بذلك اكتن غصب شاء وذبحها وشوها أو طبعها أو حنطة فطحها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرأ فعمله آنية . وأن غصب فضة أو ذهبها فضر بها دراهما أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكونها الغاصب وعليه مثلها . ومن غصب ساجة فين علىها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها . ومن ذبح شاة غيره فملكها بالخيار أن شاء ضمنه قيمتها وسامها إليه وأن شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزء وكذا إذا قطع يدها . ومن خرق ثوب غيره خرقا كثيرا ضمن نقصانه والثوب مالكه وأن خرق خرقا كثيرا يبطل عامته منافعه فالمالك أن يضمنه جميع قيمته . ومن غصب أرضا فغرس فيها أو بني قيل له أقطع البناء والغرس وردها فأن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكون نازله . ومن غصب ثوبا فصبغه أحمر أو سويقا فلتنه بسمن فصاحبها بالخيار أن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السوق وسلامه للغاصب وأن شاء أخذها وغرم مزاد الصبغ والسمن فيها . ولو صبغه أسود فهو نقصان عند أبي حنيفة وعندها زيادة .

(فصل) ومن غصب عينا فغيرها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البيينة بأكثر من ذلك فأن ظهرت العين وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو يمينه أقامها أو بنكول الغاصب عن العين فلا خيار للمالك وهو الغاصب فأن كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فهو بالخيار أن شاء أمضى الضمان وأن شاء

أخذ العين ورد العوض . ومن غصب عبد ابنته فضمنه المالك قيمةه فقد
جاز بيعه وإن اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه . وولد المغصوبه ونماءها
وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان
عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها إياه . وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فإن كان في قيمة الولد وفاء به انجرف
النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب . ومن غصب جارية فزني بها
فيجبت ثم ردتها وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان
عليه في الحرة وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن في الامة أيضا . ولا
يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله فيغفر النقصان
﴿فصل في غصب مالا يتقوم﴾ : وإذا أتلف المسلم خمر الذمى أو
خنزيره ضمن قيمته فإن أتلفها مسلم لم يضمن . فإن غصب من مسلم خمرا
فخللها أو جلد ميته فدبغه فلصاحب الحمر أن يأخذ الخل بغير شرعيه ويأخذ
جلد الميته ويرد عليه مازاد الدبغ فيه وأن استهلاكهما ضمن الخل ولم يضمن
الجلد عند أبي حنيفة رحمة الله . وقال لا يضمن الجلد مدبغاً أو مزماراً أو دفأً أو أوراق لمسكر أو منصفا
فيه . ومن كسر لمسامير بربط أو طبلاء أو مزماراً أو دفأً أو أوراق لمسكر أو منصفا
 فهو ضامن وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد
لا يضمن ولا يجوز بيعها . ومن غصب أم ولد أو مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمة المدبرة ولا يضمن قيمة أم الولد عند أبي حنيفة وقال لا يضمن
قيمتها .

﴿كتاب الشفعة﴾

الشفعة واجبة للخلط في نفس المبيع ثم للخلط في حق المبيع كالشرب
والطريق ثم للجار . وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة .

مع الخليط في الرقبة ، فأن سالم فالشفعه للشريك في الطريق فأن سالم أخذها الجار . ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار . والشريك في الخشبة تكون على حائط الدار جار . وأذا اجتمع الشفعاء فالشفعه ينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر اختلاف الأ地貌 ، والشفعه تجب بعقد البيع و تستقر بالأشهاد ولا بد من طلب المواثيق و تملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها القائم
 ﴿ باب طلب الشفعه والخصوصه فيها ﴾

وأذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبه ثم ينحضر منه ويشهد على البائع أن كان المبيع في يده أو على المبائع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفعته . ولا تسقط الشفعه بتأخير هذا الطلب عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف ، وقال محمد بن تركه أشهرها بعد الاشهاد ببطات . وأذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعه سأل القاضي المدعى عليه فأن اعترف بما كان الذي يشفع به وألا كلفه بأقامة البينة فأن عجز عن البينة استختلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك الذي ذكره مما يشفع به ، فأن نكل أو قامت الشفيع بینة ثبت مالكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار وبعد ذلك سأله القاضي هل ابائع أم لا فأن أنكر الابياع قبل للشفيع أقم البينة ، فأن عجز عنها استختلف المشتري بالله ما ابائع أو بالله ما المستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره . وتجوز المنازعه في الشفعه وأن لم يحضر الشفيع المعن إلى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعه لزمه أحصار الثمن وأذا قضى له بالدار فالمشتري أن يحبسه حتى يستوفى الثمن . وأن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعه ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمقدمة

ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه . ومن اشتري دارا لغيره فهو الخصم للشفيع إلا أن يسلمه ألى الموكل . وأذا قضى القاضى للشفيع بالدار ولم يكن رأها فله خيار الرؤية وأن وجده بداعياً فله أن يردها وأن كان المشتري شرط البراءة منه

(فصل في الاختلاف) وأن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولو أقاما البينة فالبينة لاشفيع . وأذا ادعى المشتري عنا وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قاله البائع وكان ذلك حطا عن المشتري ولو ادعى البائع إلا كثیر يتحالفان ويترادان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فيأخذها الشفيع بذلك وأن حلفاً يفسخ القاضى البيع على معارف ويأخذها الشفيع بقول البائع وأن كان قبض الثمن أخذ بما قال المشتري أنساء ولم يلتفت إلى قول البائع .

(فصل فيما يئرخذ به المشفوع) وأذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وأن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع . وأن زاد المشتري للبائع لم تلزم الزيادة في حق الشفيع . ومن اشتري دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمتها وأن اشتراها بـ كيل أو موزون أخذها بمثله . وأن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منها بقيمة الآخر . وأذا باع بثمن مؤجل فللاشفيع الخيار أن شاء أخذها بثمن حال وأن شاء صبر حتى ينقضى الأجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل . وأذا اشتري ذمي بخمر أو خنزير دارا وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وأن كان شفيعها مسلماً أخذها بقيمة الخمر والخنزير

(فصل) وأذا بني المشتري فيها أو غرس ثم قضى لاشفيع بالشفعة فهو بالخيار أن شاء أخذها بثمن وقيمة النساء والغرس وأن شاء كلف

المشتري قلبه . ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحقت رجع بالثمن . وأذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع أن شاء أخذها يجميغ الثمن وأن شاء ترك . وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع أن شئت فخذ العرصة بحصتها وأن شئت فدع وليس للشفيع أن يأخذ النقض . ومن ابتاع أرضاً وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وكذلك أن ابتعاها وليس في التخيل ثير فأثير في يد المشتري فإن جده المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثير في الفصلين جمبيعاً فإن جده المشتري سقط عن الشفيع حصته وهذا جواب الفصل الأول أما في الفصل الثاني يأخذ ماسوى الثير بجميغ الثمن

﴿باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب﴾

الشفعة واجبة في العقار وأن كان مما لا يقسم . ولا شفعة في العروض والسفن . والمسلم والذم في الشفعة سواء . وأذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة . ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو ينحال المرأة بها أو يستأجر بها داراً أو غيرها أو يصالح بها عن دم محمد أو يعتق عليها عبداً أو يصالح عليها بآنكار فإن صالح عليها بأقرار وجبت الشفعة . ولا شفعة في هبة إلا أن تكون بعوض مشروط . ومن باع بشرط اختيار فلا شفعة للشفيع فإن أسقط اختيار وجبت الشفعة . وأن اشترى بشرط اختيار وجبت الشفعة . ومن ابتاع داراً شراء فاسداً فلا شفعة فيها فإن سقط حق القسمة وجبت الشفعة . وأذا اقتسم الشركاء العتار فلا شفعة لجارهم بالقسمة . وأذا اشترى داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردتها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيوب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وأن درها بعيوب غير قضاء أو تقليلاً البيع فلاماشفيع الشفعة .

﴿باب ما تبطل به الشفعة﴾

وأذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته . وكذلك أن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار . وأن صالح من شفعته على عوض بطلت شفعته ورد العوض . وأذا مات الشفيع بطلت شفعته وأن مات المشترى لم تبطل .
 وإذا باع وهو الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشترى إذا ابتعى فله الشفعة وكذلك لو ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع فلا شفعة له .
 وإذا بلغ الشفيع أنها يبعث بالف درهم فسلم ثم عالم أنها يبعث بأقل أو بخطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل قوله الشفعة . وأذا قيل له أن المشترى فلان فسلم الشفعة ثم عالم أنه غيره فله الشفعة ولو علم أن المشترى هو مع غيره فله أن يأخذ نصيب غيره ولو باغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة

﴿فصل﴾ وإذا باع دارا إلا مقدار ذراع منها في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وأذا ابتعى منها سهماً ثم ابتعى بقيتها فالشفعة للجبار في السهم الأول دون الثاني . ولا تكره الخيلة في اسقاط الشفعة عند أبي يوسف وتكره عند محمد

(مسائل متفرقة) : وإذا اشتري خمسة نفر دارا من رجل فلا شفيع أن يأخذ نصيب أحدهم وأن اشتراها هارجل من خمسة أخذها كلها أو تركها ومن اشتري نصف دار غير مقسوم فمقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري أو يدع . ومن باع دارا قوله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذا إذا كان العبد هو البائع فامواله الشفعة . وتسليم الأُب والوصي

الشفعية على الصغير جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف و قال محمد وزفر هو
على شفاعة أذابع

﴿كتاب القسمة﴾

ويينبغى للقاضى أن ينصب قاسما يرثقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر فأن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر . ويجب أن يكون عدلا مأمورا عالما بالقسمة . ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد . ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا إذا كان فهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضى ولا يترك القسام يشتراكون . وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على قدر الأنصباء . وأذا حضر الشركاء عند القاضى وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضى عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يقيموا البيينة على موته وعددورثته وقال أصحابه يقسمها باعترافهم وينذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم وأن كان المال المشتركة ماسوى العقار وادعوا أنه ميراث قسمه في قولهم جميعا . ولو ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه ينفهم . وأن ادعوا الملك ولم يذكرروا كيف انتقل اليهم قسمه ينفهم . وفي الجامع الصغير أرض ادعها رجلان وأقاما البيينة أنها في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البيينة أنها لها . وأذا حضر وارثان وأقاما البيينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضى بطاب الحاضرين وينصب وكيل لا يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب صبي يقسمه وينصب وصبيا يقبض نصبيه . ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم . وأن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا إذا كان في يد مودعه وكذا إذا كان في يد الصغير . وأن حضر

وارث واحد لم يقسم وآن أقام البينة . ولو كان المدحور صغيراً وكبيراً أصعب القاضي عن الصغير وصياغة وتقسيم إذا أقيمت البينة . وكذا إذا حضر وأرث كبير أو موصى له بالثلث فيها فطلبها القسمة وأقام البينة على الميراث والوصية يقسمه

(فصل في ما يقسم وما لا يقسم) : وإذا كان كل واحد من الشركاء ينفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم . وأن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه فأن طلب صاحب الكثير قسم وأن طلب صاحب القليل لم يقسم . وأن كان كل واحد منها يستضر لصغره لم يقسمها إلا بتراضيهما . ويقسم المروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجذسين بعضها في بعض . ويقسم كل مكيل وموزن والمعدود المقارب وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس والأبل بافرادها والبقر والغنم ولا يقسم شاة وبعيرا وبذونا وحمارا ولا يقسم الأولى . ويقسم الثياب الهرمية . ولا يقسم ثوباً واحداً ولا ثوبين إذا اختلفت قيمتها . و قال أبو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر وقال لا يقسم الرقيق . ولا يقسم حمام ولا بُر ولا رحى إلا أن يتراضى الشركاء وكذا الحال بين الدارين . وأنما كانت دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حملها في قول أبي حنيفة وقال أن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها . وأن كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد منها على حملة

(فصل في كيفية القسمة) . وينبغى للقاضي أن يتصور ما يقسمه ويعده ويذرعه ويقوم البناه ويفرز كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيبي بعضهم بنصيب البعض تعلق ثم يلقب نصيبياً بالأول

والذى يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أو لا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني . ولا يدخل في القسمة الدرافم والذنابير إلا بتراضيهم وأذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف انه يقسم كل ذلك على اعتبار القيمة . فان قسم بينهم ولا أحد لهم مسیل في نصيب الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة فإن أمكن صرف الطريق والمسليل عنه ليس له أن يستطرق ويسهل في نصيب الآخر وأن لم يمكن فسخت القسمة . ولو اختلفوا في رفع الطريق بينهم في القسمة أَنْ كان يستقيم لـكـلـ وـاحـدـ طـرـيـقـ يـفـتـحـهـ فـيـ نـصـيـبـهـ قـسـمـ الـحاـكـمـ مـنـ غـيرـ طـرـيـقـ يـرـفـعـ جـمـاعـهـمـ وـأـنـ كـانـ لا يستقيم ذلك رفع طریقاً بين جماعتهم . ولو اختلفوا في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله والطريق على سهامهم كما كان قبل القسمة . ولو شرطوا أن يكون الطريق بين ما أثلاه جاز وأن كان أصل الدار تصميم . وأذا كان سفل لا علو عليه وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك . وأذا اختلف المتقاسمون وشهد القسمان قبلت شهادتهم ، ولو شهد قاسم واحد لا تقبل

﴿ بـاـبـ دـعـوـىـ الغـاطـ فىـ القـسـمـ وـالـاسـتـحـقـاقـ فـيـهـا ﴾

وأذا ادعى أحدهم الغاط وزعم أن مما أصابه شيئاً فـي يد صاحبه وقد أثبت ذلك على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك إلا بيته فأـنـ لـمـ تـقـمـ لـهـ بيـتهـ استـحـلـفـ الشـرـكـاءـ فـنـ نـكـلـ مـنـهـمـ جـمـعـ بـيـنـ نـصـيـبـ النـاكـلـ وـالـمـدـعـىـ فـيـقـسـمـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ أـنـصـبـائـهـاـ . وـأـنـ قـالـ قـدـ استـوـفيـتـ حـقـىـ وـأـخـذـتـ بـعـضـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ خـصـمـهـ معـ بيـتهـ . وـأـنـ قـالـ أـصـابـيـ أـلـىـ مـوـضـعـ كـذـاـ فـلـمـ يـسـامـهـ أـلـىـ وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـاسـتـيـفـاءـ وـكـذـبـهـ شـرـكـهـ تـحـالـفـاـ وـفـسـخـتـ القـسـمـةـ . وـلـوـ اـخـلـفـهـاـ فـيـ التـقـوـمـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ أـلـاـ أـذـاـ كـانـتـ القـسـمـةـ بـقـضـاءـ الـقـاضـىـ وـالـغـبـنـ فـاحـشـ .

ولو اقتسموا دارا وأصحاب كل واحد طائفة فادعى أحدهما يتنا في يد الآخر أنه مما أصحابه بالقسمة وأنكر الآخر فعليه أقامة البيينة وأن أقاما البيينة يؤخذ بيضة المدعى وأن كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وترادا وكذا إذا اختلفا في الحدود وأقاما البيينة يقضي لكل واحد بالجزء الذي هو في يد صاحبه. وأن قامت لأحد هما بيضة قضى له وأن لم تقم لواحد منها تحالفا (فصل) . وأذا استتحق بعض نصيب أحد هما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ورجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه وقال أبو يوسف رحمه الله تفسخ القسمة . ولو وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة . ولو أبدأ الغرماء بعد القسمة أو أداه الورثة من مالهم والدين محيط أو غير محيط جازت القسمة

(فصل في المهايأة) : المهايأة جائزة استحسانا . ولو وقعت فيها يختتم القسمة ثم طلب أحد هما القسمة يقسم وتبطل المهايأة . ولا يبطل المهايأة بموت أحد هما ولا بموتها . ولو تهايأ في دار واحدة على أن يسكن هذا طائفة وهذا طائفة أو هذا علوها وهذا سفلها جاز ولكل واحد لأن يستغل ما أصحابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد أو لم يشترط . ولو تهايأ في عبد واحد على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز وكذا في البيت الصغير . ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي بأن يتلقا فأن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية . ولو تهايأ في العبدين على أن يخدم هذا هذا العبد والآخر الآخر جاز عندهما . ولو تهايأ فيما على أن نفقة كل عبد على من يأخذها جاز . ولو تهايأ في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجب على القاضي عليه . وفي الدارتين لا يجوز التهايؤ على الركوب عند أبي حنيفة

رحمه الله وعندها يجوز . والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ولا يجوز في الدارتين عنده خلافا لهما . ولو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فهما يأكلان على أن يأخذ كل واحد منها طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز .

﴿كتاب المزارعة﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والرابع باطلة . وقالا هي جائزة . وأذا فسدة عنده فأن سقى الأرض وكربها ولم يخرج شيء منه فله أجر مثله ثم المزارعة لصحتها على قول من يحيزها شروط (أحددها) كون الأرض صالحة لزراعة (والثانية) أن يكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد وهو لا يختص به (والثالث) بيان المدة (والرابع) بيان من عليه البذر (والخامس) بيان نصيب من لا بذر من قبله (وال السادس) أن يخلن رب الأرض بينها وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الأرض يفسد العقد (والسابع) الشرك في الخارج بعد حصوله (والثامن) بيان جنس البذر وهي عندها على أربعة أوجه: أن كانت الأرض والبذر لا يحدو البقر والعمل لا يحد جازت المزارعة وأن كانت الأرض لا يحد والعمل والبقر والبذر لا يحد جازت . وأن كانت الأرض والبذر والبقر لا يحد والعمل من آخر جازت . وأن كانت الأرض والبقر لا يحد والبذر والعمل لا آخر فهو باطلة . ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة . وأن يكون الخارج شائعاً بينها . فإن شرطاً لا يحددها ففزانة مسماة فهو باطلة . وكذا إذا شرطاً أن يرفع صاحب البذر بذرها ويكون الباق بينها نصفين . وكذلك أن شرطاً ماعلي الماذيات والسوق لا يحددها . وكذا إذا شرطاً لا يحددها التبن والآخر الحب . وكذا إذا شرطاً التبن نصفين والحب لا يحددها بعينه . ولو

شرطًا أحب نصفين ولم يتعرضنا للتبني صحت ثم التبني يكون لصاحب البذر ولو شرطًا أحب نصفين والتبني لصاحب البذر صحت. وأن شرطًا للتبني لآخر فسدت.

وأذا صحت المزارعة فانخارج على الشرط وأن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل. وأذا فسدت فانخارج لصاحب البذر. ولو كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد له أجر مثله بالغالى ما يبلغ. وأن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثل أرضه. ولو جمع بين الأرض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر. وأذا استحق رب الأرض الخارج لبذرته في المزارعة الفاسدة طاب له جميعه وأن استحقه العامل أخذ قدر بذرته وقدر أجر الأرض وتصدق بالفضل وأذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وأن امتنع الذى ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل. ولو امتنع رب الأرض والبذر من قبله وقد كرب المزارع الأرض فلا شيء له في عمل الكلاب . وأذا مات أحد المتعاقددين بطلت المزارعة . ولو مات رب الأرض قبل الزراعة بعد ما كرب الأرض وحفر الأنهر انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة ماعمل . وأذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الأرض فاحتاج إلى يعها فبائع جاز كما في الأجرة وليس العامل أن يطالبه بما كرب الأرض وحفر الأنهر بشيء . ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تبع الأرض في الدين حتى يستحصد الزرع ويخرج منه القاضى من الجبس أن كان جبسه بالدين ... وأذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض ألى أن يستحصد والنفقة على

الزرع عليها على مقدار حقوقها . فـأـنـ أـنـفـقـ أـحـدـهـاـ بـغـيرـ أـذـنـ صـاحـبـهـ وـأـمـرـ القـاضـىـ فـهـوـ مـتـطـوـعـ . وـلـوـ أـرـادـ رـبـ الـأـرـضـ اـنـ يـأـخـذـ الزـرـعـ بـقـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ . وـلـوـ أـرـادـ المـزـارـعـ اـنـ يـأـخـذـهـ بـقـلـاـ قـلـيلـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ اـقـلـعـ الزـرـعـ فـيـكـوـنـ يـيـكـمـاـ اوـأـعـطـهـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـ اوـأـنـفـقـ اـنـتـ عـلـىـ الزـرـعـ وـارـجـعـ بـمـاـ تـنـفـقـهـ فـيـ حـصـتـهـ . وـلـوـ مـاتـ المـزـارـعـ بـعـدـ بـنـاتـ الزـرـعـ فـقـالـتـ وـرـثـتـهـ نـحنـ نـعـمـلـ اـلـىـ اـنـ يـسـتـحـصـدـ الزـرـعـ وـأـبـيـ رـبـ الـأـرـضـ فـلـاـهـ ذـلـكـ وـلـأـجـرـ لـهـ بـمـاـ عـمـلـواـ . وـكـذـلـكـ أـجـرـةـ الـحـصـادـ وـالـرـفـاعـ وـالـدـيـاسـ وـالـتـذـرـيـةـ عـلـيـهـمـ بـالـحـصـصـ فـأـنـ شـرـطـاهـ فـيـ المـزـارـعـةـ عـلـىـ الـعـامـلـ فـسـدـتـ

﴿كتاب المسافة﴾

قال أبو حنيفة رحمه الله المسافة بجزء من الثمر باطلة . وقالا جائزة إذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءاً من الثمر مشاعاً أو يشترط تسمية الجزء مشاعاً فإن سميا في المعاملة مدة يعلم أنه لا يخرج الثمر فيه أفسد المعاشرة . ولو سميا مدة قد يبلغ الثمر فيها وقد يتاخر عنها جازت ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة وأن تأخر فللعامل أجر المثل .. وتجوز المسافة في النخل والشجر والكرم والرطب وأصول الباذنجان . وليس لصاحب الكرم أن يخرج العامل من غير عذر وكذا ليس للعامل أن يترك العمل بغير عذر . فـأـنـ دـفـعـ نـخـلـاـ فـيـهـ ثـمـ مـسـافـةـ وـالـثـمـ يـرـيدـ بـالـعـمـلـ جـازـ وـأـنـ كـانـتـ قـدـ اـنـتـهـتـ لـمـ يـجـزـ وـأـذـاـ فـسـدـتـ الـمـسـافـةـ فـلـلـعـامـلـ أـجـرـ مـثـاهـ - وـتـبـطـلـ الـمـسـافـةـ بـالـمـوـتـ . فـأـنـ مـاتـ رـبـ الـأـرـضـ وـالـخـارـجـ بـسـرـ فـلـلـعـامـلـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ كـماـ كـانـ يـقـومـ قـبـلـ ذلكـ أـلـىـ اـنـ يـدـرـكـ الثـمـ . وـلـوـ التـزـمـ الـعـامـلـ الضـرـرـ يـتـخـيرـ وـرـثـةـ الـآـخـرـينـ اـنـ يـقـتـسـمـواـ الـبـسـرـ عـلـىـ الشـرـطـ وـبـيـنـ اـنـ يـعـطـوـهـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـبـسـرـ وـبـيـنـ اـنـ يـنـفـقـوـاـ عـلـىـ الـبـسـرـ حـتـيـ يـبـلـغـ فـيـرـجـعـوـاـ بـذـلـكـ فـيـ حـصـةـ الـعـامـلـ مـنـ

الثُّرُ . ولو مات العامل فلورثته أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ وَأَنْ كُرِهَ رَبُّ الْأَرْضِ .
 فَأَنْ أَرَادُوا أَنْ يَصْرُمُوهُ بِسِرَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بَيْنَ الْخِيَارَاتِ الْثَّلَاثَةِ .
 وَأَنْ مَاتَا جَمِيعًا فَإِنْ خِيَارُ لُورَثَةِ الْعَامِلِ فَأَنْ أَبِي وَرَثَةِ الْعَامِلِ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهِ
 كَانَ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ لُورَثَةِ رَبِّ الْأَرْضِ . وَإِذَا انْقَضَتْ مَدَةُ الْمُعَامَلَةِ وَالْخَارِجُ
 بِسِرِّ أَخْضُرِ فَهُنَّا وَالْأُولُ سَوَاءُ وَلِلْعَامِلِ أَنْ يَقُومُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ يَدْرِكَ لَكُنْ
 بَغْيَرِ أَجْرٍ . وَتَفَسَّخَ بِالْأَعْذَارِ . وَمِنْ دَفْعِ أَرْضًا يَيْضَاءُ إِلَى رَجُلٍ سَنِينَ مَعْلُومَةٍ
 يَغْرِسُ فِيهَا شَجَرًا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ
 وَالْغَارِسِ نَصْفَيْنِ لَمْ يَبْحِزْ ذَلِكَ وَجْهًا وَالْغَرْسُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالْغَارِسِ
 قِيمَةُ غَرْسِهِ وَأَجْرُ مَثْلِهِ فِيهَا عَمَلٌ

﴿كتاب الذابح﴾

الذَّكَاهُ شَرْطُ حلِّ الْذِيَحَهُ . وَهِيَ اخْتِيَارِيَهُ كَالْجَرْحِ فِيهَا بَيْنَ الْلَّبَهِ
 وَاللَّاهِيَنِ . وَاضْطَرَارِيَهُ وَهِيَ الْجَرْحُ فِي أَىِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدْنِ . وَمِنْ
 شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ صَاحِبُ مَلَهُ التَّوْحِيدِ أَمَّا اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِ أَوْ
 دُعْوَى كَالْكَتَابِيِّ ، وَأَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَارِجَ الْحَرَمِ . وَذِيَحَهُ الْمُسْلِمُ
 وَالْكَتَابِيِّ حَلَالٌ . وَلَا تَؤْكِلُ ذِيَحَهُ الْمَجْوُبِيِّ وَالْمَرْتَدُ وَالْوَثْنِيُّ وَالْحَرَمُ وَكَذَا
 لَا يَؤْكِلُ مَا ذَابَحَ فِي الْحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ . وَأَنْ تَرُكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَهُ مُهَمَّا فَالذِيَحَهُ
 مِيتَهُ لَا تَؤْكِلُ وَأَنْ تَرْكَهَا نَاسِيَهُ أَكْلُ . وَالْمُسْلِمُ وَالْكَتَابِيُّ فِي تَرْكِ التَّسْمِيَهِ
 سَوَاءٌ . ثُمَّ التَّسْمِيَهُ فِي ذَكَاهُ الْاخْتِيَارِ تَشْرِطُ عِنْدَ الذَّابِحِ وَهِيَ عَلَى المَذْبُوحِ
 وَفِي الصَّيْدِ تَشْرِطُ عِنْدَ الْأَرْسَالِ وَالرَّمِيِّ وَهِيَ عَلَى الْآلَهِ . وَيَكْرِهُ أَنْ يَذْكُرَ
 مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا غَيْرَهُ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّابِحِ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانَ .
 وَالذَّابِحُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالْلَّبَهِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَا يَأْسُ بِالذَّابِحِ فِي الْحَلْقِ كَلْهُ
 وَسَطْهُ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ . وَالْعَروقُ الَّتِي تَقْطَعُ فِي الذَّكَاهُ أَرْبَعَةُ الْحَلْقَوْمِ

والمرىء والوداجان. وعندنا أن قطعها حل الأكل وأن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين. ويجوز النجح بالظفر والسن والقرن اذا كان متزوجا حتى لا يكون يأكله بأس الا أنه يكره هذا النجح. ويجوز النجح باللبيطة والمروة وكل شيء أثغر الدم الا السن القائم والظفر القائم. ويستحب أن يحمد الناجح شفته. ومن بلغ بالسكتين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتوكل ذيحيته. وأن نجح الشاة من قفاهافقيت حية حتى قطع العروق حل وأن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل . وما استأنس من الصيد فذاته النجح وما توحش من النعم فذاته العقر والجرح ، وكذا ما ترد من النعم في بر ووقع العجز عن ذكرة الاختيار. المستحب في الأبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره المستحب في البقر والغنم النجح فإن نحرها جاز ويكره . ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنه جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وقالا اذا تم خلقه أكل

﴿فصل في ما يحل أكله وما لا يحل﴾ : ولا يجوز أكل ذى ناب من السباع ولا ذى مخلب من الطيور ولا بأس بغراب الزرع . ولا يؤكل الأبقع الذى يأكل الجيف وكذا الغداف قال أبو حنيفة رحمه لا بأس بأكل العقعق . ويكره أكل الضبع والضب والسلحفاة والزنبورة والخشرات كلها ولا يجوز أكل الحمر الاهلية والبغال . ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس بأكل الأرنب . وأذا ذبح ما لا يؤكل لجه طهر جلدته ولحمه الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل من حيوان الماء الا سمك ويكره أكل الطاف منه ولا بأس بأكل الجريث والمarmahy وأنواع السمك . والجراد بلا ذكرة

﴿كتاب الأضحية﴾

الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار . ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بقرة أو بذنة عن سبعة . ولو اشتري بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحساناً لو ليس على الفقير والمسافر أضحية . وقت الأضحية يدخل بظلوع الفجر من يوم النحر إلا أنه لا يجوز لأهل الامصار الذبح حتى يصلى الإمام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر . وهي جائزة في ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . ولو لم يضحي حتى مضت أيام النحر لأن كان أوجب على نفسه أو كان فقيراً وقد اشتري الأضحية تصدق بها حية وأن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشتري أو لم يشتري . ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تُنْشَى إلى المنسك ولا العجفاء ولا تجزيء مقطوعة الأذن والذنب ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها وأن بقى أكثر الأذن والذنب جاز . ويجوز أن يضحي بالجملة والخصى والثولاء والجرباء والسكاء وهذا لأن كانت هذه العيوب قاتلة وقت الشراء . ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيوب مانع أن كان غنياً عليه غيرها وأن كان فقيراً تجزئ هذه . ولو أضجعها فاضطررت فانكسرت رجلاها فذبحها أجزاء استحساناً . وكذلك لو تعيبت في هذه الحالة فانقلبت ثم أخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لآبي يوسف . والأضحية من الأبل والبقر والغنم . ويجزء من ذلك كله الثنى فصاعداً إلا الضأن فان الجندع منه يجزء . وأذا اشتري سبعة بقرة ليضحيوا بها ثلات أحدهم قبل النحر وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزاءهم . وأن كان شريك الستة نصراانياً أو رجلاً يريد الاحجم يجز عن واحد منهم . ولو ذبحوها عن صغير

في الورثة وأمولد جاز . ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير أذن الورثة لا يجزئهم . ويأكل كل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والقراء والمدخن . ويستحب أن لا ينقض الصدقة عن الثالث . ويتصدق بحملها أو يعمل منه آلة تستعمل في البيت . ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع في البيت بعينه مع بقائه ولا يشتري به مالا ينتفع به إلا بعد استهلاكه كالخل والأبازير . ولا يعطي أجرة الجزار من الأضحية . ويكره أن يجوز صوف أضحيةه وينتفع به قبل أن يذبحها ، والأفضل أن يذبح أضحيةه بيده أن كان يحسن الذبح . ويكره أن يذبحها الكتابي . وأذاج اطر رجلان فذبح كل واحد منها أضحية الآخر أجزاء عنها ولا ضمان عليهم . ومن غصب شاة فضحي بها ضمن قيمتها أو جاز عن أضحيةه

﴿كتاب الكراهة﴾

المروي عن محمد رحمة الله أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجده فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب . وهو يشتمل على فصول منها

(فصل في الأكل والشرب) قال أبو حنيفة يكره لحوم الأنثى والبانها وأبوالالأبل وقال أبو يوسف ومجده لا بأس بأبوالالأبل . ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء . ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق . ويجوز الشرب في الأذان المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض فإذا كان يتقي موضع الفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف يكره ذلك . ومن أرسل أجيرا له مجوسيأً أو خادما فاشترى لما فقل اشتريته من يهودي أو نصراوي أو مسلم وسعه

أكله وأن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه . ويجوز أن يقبل في الهدية والأذن قول العبد والجارية والصبي . ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل ويقبل فيها قول العبد والحر والامة إذا كانوا عدوا . ومن دعى إلى وليمة أو طعام فوجده متهللاً أو غناه فلا بأس بأن يقعد ويأكل :

(فصل في اللبس) ولا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء إلا أن القليل عفو وهو مقدار ثلاثة أصابع أو أربعة كالأعلام والمكفوف بالحرير . ولا بأس بتوسله والنوم عليه عند أبي حنيفة وقالا يكره ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما يكره عند أبي حنيفة رحمه الله . ولا بأس بلبس ماسداه حرير و لمتهه غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره وما كان لمتهه حريراً وسداه غير حرير لا بأس به في الحرب ويكره في غيره . ولا يجوز للرجال التحلل بالذهب ولا بالفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة . والتختم بالذهب على الرجال حرام ولا بأس بمسه إل الذهب يجعل في حجر الفص . ولا تشد إلا أسنان بالذهب وتشد بالفضة ويكره أن يلبس المذكور من الصبيان الذهب والحرير . وتكرر الخرقـةـ التي تحمل في مسح بها العرق وكذا التي يمسـحـ بها الوضـوءـ أو يـتـخطـبـ بها ولا بـأـسـ بـأـنـ يـرـبطـ الرجلـ فيـ أـصـبـعـهـ أوـ خـاتـمـهـ الخـيطـ لـالـحـاجـةـ (فصل في الوطء والنظر والمس) : ولا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها . فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا حاجة ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وأن كان يأمن الشهوة . والصغيرة إذا كانت لا تشتهـىـ يـبـاحـ مـسـهـاـ وـالـنـظـرـ إـلـيـهـاـ . وـيـجـوزـ للـقـاضـيـ إذاـ أـرـادـ أـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـاـ وـالـشـاهـدـ إـذـ أـرـادـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـهـاـ وـأـنـ خـافـ أـنـ يـشـتـهـىـ . وـمـنـ أـرـادـ انـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـلـاـ بـأـسـ

بأن ينظر إليها وأن علم أنه يشتهيها . ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها فإن لم يقدر يستر كل عضو منها سوى موضع المرض . وكذلك يجوز للرجل النظر إلى موضع الاحتقان من الرجل . وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنها إلا ما بين سرتها إلى ركبتيه وما يباح النظر إليه للرجل من الرجل يباح المس . ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه إذا أمنت الشهوة . وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل . وينظر الرجل من أمته التي تحمل له وزوجته إلى فرجها . وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفي خذلها . ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة ولا بأس بالخلوة والمسافة بهن . وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه من ذوات محارمه ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وأن خاف أن يشتهي . وإذا حاضت الأمة لم تعرض في أزار واحد . والخاص في النظر إلى الأجنبية كالفارحل . ولا يجوز للأملاك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها . ويعزل عن أمته بغير أقتها ولا يعزل عن زوجته إلا بأذنها

(فصل في الاستبراء وغيره) . ومن اشتري جارية فأنه لا يقربها ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها . ويجب في جارية للمشتري فيها شخص فاشترى الباقى . ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآية أوردت المقصوبة والمؤاجرة أو فكت المرهونه . والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الأشهر بالشهر وإذا حاضت في أثناءه بطل الاستبراء بالأيام . ولا بأس بالاحتياط لأسقاط الاستبراء عند أبي

يوسف خلافاً للحمد . ولا يقرب المظاهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر . ومن له أمتان اختنان فقبلها بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منها ولا يقبلاها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الآخر غيره بملك أو نكاح أو يعتقها . ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانته وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمسافة

(فصل في البيع) . ولا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذر . ومن علم بمحاربة أنها لرجل فرأى آخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فإنه يسعه أن يتبعها ويطأها . ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثة أو كان غير ثقة وأناها بكتاب من زوجه بالطلاق ولا تدرى أنه كتابه أم لا لأن أكبر رأيه أنه حق فلا بأس بأن تعتذر ثم تتزوج . وإذا باع المسلم خمراً وأخذ ثمنها وعليه دين فإنه يكره لصاحب الدين أن يأخذ منه وأن كان البائع نصرانياً فلا بأس به . ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلديضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فاما إذا كان لا يضر فلا بأس به . ومن احتكر غلة ضياعته أو ماجلبه من بلد آخر فليس بمحتكر . ولا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس . ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة . ولا بأس ببيع العصير من يعلم أنه يتغذى خمراً . ومن أجر يتناً ليتغذى فيه بيت ناراً أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر بالسوداد فلا بأس به . ومن حمل لذى خمراً فانه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد يكره له ذلك . ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها . ومن وضع درهماً عند بقال يأخذ منه ماشاء يكره له ذلك . (مسائل متفرقة) ويكره التعشير والنقط في المصحف . ولا بأس بتحليلية

المصحف ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ويذكره استخدام الخصيـان . ولا بـأس بالـخصـاء الـبـهـائـم وـأـنـزـاء الـحـمـير عـلـى الـخـيل . ولا بـأس بـعيـادـة الـيهـودـيـ والـنـصـرـانـيـ ويـكـرـهـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ فـلـانـ أـوـ بـحـقـ أـنـيـائـكـ وـرـسـلـكـ . ويـكـرـهـ الـلـاعـبـ بـالـشـطـرـ نـجـوـ وـالـنـرـدـ وـالـأـرـبـعـةـ عـشـرـ وـكـلـ لـهـ . ولا بـأسـ بـقـبـولـ هـدـيـةـ الـعـبـدـ التـاجـرـ وـأـجـابـهـ دـعـوـتـهـ وـاستـعـارـةـ دـاـبـتـهـ وـتـكـرـهـ كـسـوـتـهـ التـوـبـ وـهـدـيـتـهـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـاـيـرـ . وـمـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ لـقـيـطـ لـأـبـ لـهـ فـأـنـ يـحـوزـ قـبـضـهـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ لـهـ . وـلـاـ يـحـوزـ لـمـلـتـقـطـ أـنـ يـؤـاجـرـهـ . وـيـحـوزـ لـلـأـمـ أـنـ تـؤـاجـرـ اـبـنـهـ أـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـرـهـ وـلـاـ يـحـوزـ لـلـعـمـ . وـلـوـ أـجـرـ الصـبـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـحـوزـ إـلـاـ أـذـاـ فـرـغـ مـنـ الـعـمـلـ . ويـكـرـهـ أـنـ يـجـعـلـ الرـجـلـ فـيـ عـنـقـ عـبـدـهـ الرـاـيـةـ وـلـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـقـيـدـهـ . ولا بـأسـ بـالـحـقـنـةـ يـرـيدـ بـهـاـ التـداـوىـ . ولا بـأسـ بـرـزـقـ الـقـاضـيـ . ولا بـأسـ بـأنـ تـسـافـرـ الـأـمـةـ وـأـمـ الـوـلـدـ بـغـيرـ مـحـرمـ .

﴿كتاب أحياء الموات﴾

الموات ما لا ينتفع به من الارضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ماأشبه ذلك مما يمنع الرراعة . فما كان منها عاديًا لا مالكه أو كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث أذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لايسمع الصوت فيه فهو موات . ثم من أحياء بأذن الامام ملكه وإن أحياء بغیر أذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يملكه . ويملكه الذي بالاحياء كما يملكه المسلم . ومن حجر أرضًا ولم يعمرها ثلاـثـ سـنـيـنـ أـخـذـهـ الـأـمـامـ وـدـفـعـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـ . ولا يـحـوزـ إـحـيـاءـ مـاقـرـبـ مـنـ الـعـاـمـ وـيـتـرـكـ مـرـعـىـ لـأـهـلـ الـقـرـيـةـ وـمـطـرـ حـاـ

لخصائدهم . ومن حضر بئراً في برية فلم يرها فأن كانت المعطن في حرها
أربعون ذراعاً وأن كانت للناضج فحرها ستون ذراعاً وهذا عندها
وعند أبي حنيفة رحمه الله أربعون ذراعاً . وأن كانت عينة فحرها خمسة
ذراع فن أراد أن يحفر في حرها منع منه . والقناة لها حريم بقدر ما
يصلحها . والشجرة تغرس في أرض موات لها حريم أيضاً حتى لم يكن
لغيره أن يغرس شجراً في حرها . وما ترك الفرات أو الدجلة وعدل عنه
الماء ويجوز عوده إليه لم يجز أحياوه وأن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو
كلمات إذا لم يكن حرها العامر . ومن كان له نهر في أرض غيره فليس
له حريم عند أبي حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقال له مسننة التهر يمشي
عليها ويلقى عليها طينه . وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبه مسنة
ولا آخر خاف المسنة أرض تلزقها وأیست المسنة في يد أحد هما فهي
لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهي لصاحب التهر حرها

﴿ فصول في مسائل الشرب ﴾

(فصل في المياه) وأذا كان لرجل نهر أو بئراً وقناة فليس له أن يمنع
شيئاً من الشفة . والشفة الشرب لبني آدم والبهائم
(فصل في كرى الأنهر) الأنهر ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم
يدخل مأويه في المقسم بعد كالفرات ونحوه . ونهر مملوك دخل مأويه في
القسمة إلا أنه عام . ونهر مملوك دخل مأويه في القسمة وهو خاص . والفاصل
بينهما استحقاق الشفة به وعدمه . فالاول كريه على السلطان من يبت
مال المسلمين ، فأن لم يكن في بيت المال شيء فالامام يجبر الناس على
كريه . وأما الثاني فكريه على أهله لا على بيت المال ومن أبي منهم
يجبر على كريه . وأما الثالث وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله

ثم قيل يجبر الآبى كافى الثانى وقيل لا يجبر ولا يجبر لحق الشفاعة كما أذا
امتنعوا جميعا . ومؤونة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه ، فاذا جاوز
ارض رجل رفع عنه ابن حنيفة وقالا هى عليهم جميعا من اوله الى
آخره بمحض الشرب والأرضين

« فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه » : وتصح دعوى
الشرب بغير ارض استحسانا . اذا كان نهر لرجل يجري في ارض غيره
فأراد صاحب الأرض ان لا يجري النهر في ارضه ترك على حاله . وأذا كان
نهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب ينبع عليهم على قدر اراضيهم . وليس
لأحد من الشركاء في النهر ان يسوق شربه إلى ارض له أخرى ليس لها
في ذلك شرب ، وكذا اذا اراد ان يسوق شربه في ارضه الاولى حتى
ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى . اذا سقى الرجل ارضه او مخرها ماء
فسال من ماءها في ارض رجل فغرقها او نزت ارض جاره من هذا الماء
لم يكن عليه ضمانها

﴿كتاب الاشربة﴾

الاشربة المحرمة أربعة . النهر وهي عصير العنب اذا اخلى واشتد
وقدف بالزبد . والعصير اذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه . ونقيع التمر
وهو السكر . ونقيع الزبيب اذا اشتدا وغلى . وقال في الجامع الصغير وما
سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به . وقال فيه أيضا وكان أبو يوسف
يقول ما كان من الاشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني
أكرهه ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال في المختصر ونبذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منها أدنى طبيحة حلال وان اشتد
اذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير فهو ولا طرب

ولا بأس بالخليطين . ونبذ العسل والتبن ونبذ الحنطة والذرة والشعير حلال وأن لم يطبخ . وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وأن اشتد . ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنم والمزفت والنمير . وأذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها ولا يكره تخليها . ويكره شرب دردئ الخمر والامتناط به ، ولا يحمد شاربه أن لم يسكر . ويكره الاحتقان بالخمر واقطاراتها في الأحليل . ويكره أكل خبر عجن عجينة بالخمر .

﴿كتاب الصيد﴾

«فصل في الجوارح» ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهمي والبازى وسائر الجوارح المعلمة . وفي الجامع الصغير وكل شيء عامته من ذى ناب من السباع وذى مخالب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا أن تدركه ذكاته . وتعليم الكلب أن يترك الأكل كل ثلاث مرات . وتعليم البازى أن يرجع ويحيى إذا دعوه . وأذا أرسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم الله تعالى عند أرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله ، فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل ، وأن أكل منه البازى أكل . ولو أنه صاد صيودا ولم يأكل منها ثم أكل من صيد لا يؤكل هذا الصيد . ولو أن صقرافر من صاحبه فكث حينا ثم صاد لا يؤكل صيده . ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه أكل . ولو أخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة والقاها عليه فأكلها يؤكل ما بقى . ولو نهى الصيد فقطع منه بضعة فأكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لم يؤكل . ولو ألقى ما نهسه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه وأخذه صاحبه ثم من بتلك البضعة فأكلها يؤكل الصيد . وأن ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكىه ، وأن تركه تذكيره حتى مات لم

يُؤكل . وكذا البازى والسمى . ولو أدر كهولم يأخذه فأن كان في وقت لو
 أخذه أمكنه ذبحه لم يُؤكل ، وأن كان لا يمكنه ذبحه أكل . وأن ادر كه
 فذ كاه حل له . وأذا أرسيل كلبه المعلم على صيد وأخذ غيره حل . ولو
 ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة حالة الأرسال فلو قتل الكلب
 يحل بهذه التسمية الواحدة . ومن ارسل فهذا فكمن حتى يستمكنا ثم
 أخذ الصيد فقتله يُؤكل . وكذا الكلب اذا اعتاد عادته . ولو أخذ
 الكلب صيدا فقتله ثم أخذ آخر فقتله وقد أرسله صاحبه أكلاء جميعا .
 ولو قتل الاول فجئ عليه طويلا من النهار ثم من به صيد آخر فقتله
 لا يُؤكل الثاني . ولو أرسيل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع
 الصيد فأخذه وقتلته فأنه يُؤكل . ولو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله ولا
 يدرى أرسله أنسان أم لا لا يُؤكل . وأن خنقه الكلب ولم يحرره لم يُؤكل
 وأن شاركه كلب غير معلم أو كلب محبوب أو كلب لم يذكر اسم الله عليه لم
 يُؤكل . ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يحرره معه ومات بجرح الأول
 يكره أكله . ولو لم يرده الكلب الثاني على الأول لكنه أشد على الأول
 حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتلته لا بأس بأكله . وأذا أرسيل المسلم كلبه
 فزجره محبوب فائز جر بزجره فلا بأس بصيده . ولو أرسله محبوب فزجره
 مسلم فائز جر بزجره لم يُؤكل . وأن لم يرسله أحد فزجره مسلم فائز جر
 فأخذ الصيد فلا بأس بأكله . ولو أرسيل المسلم كلبه على صيد وسمى
 فادر كه فضربه ووقدنه ثم ضربه فقتله أكل . وكذا إذا أرسيل كلبين فوقده
 أحدهما ثم قتله الآخر أكل . ولو أرسيل رجالان كل واحد منها كلبا
 فوقده أحدهما وقتلته الآخر أكل والملك للأول
 (فصل في الرمي) . ومن سمع حسأ ظنه حس صيد فرماه ، أو

أرسل كلباً أو بازياً عليه فأصاب صيداً ثم تبين أنه حس صيد حل المصاب. وان تبين انه حس آدمي او حيوان اهلى لا يحل المصاب . والطير الداجن الذى يأوى البيوت اهلى . والظبي الموثق بمنزلته . ولو رمى الى طائر فأصاب صيداً ومر الطائر ولا يدرى وحشى هو أو غير وحشى حل الصيد . ولو رمى الى بعير فأصاب صيداً ولا يدرى ناد هو ام لا يحل الصيد . ولو رمى الى سككه او جرادة فأصاب صيداً يحل في روایة عن أبي يوسف . ولو رمى فأصاب المسموع حسه وقد ظنه آدمياً فاذا هو صيد يحل . واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات فاذا ادركه حياؤه . واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه ميتاً اكل ، وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يؤكل ، ولو وجد به جراحة سوی سهمه لا يحل . واذا رمى صيداً فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اكل . وما اصابه المعارض بعرضه لم يؤكل وان جرحه يؤكل . ولا يؤكل ما اصابته البندقة فمات بها . واذا رمى صيداً فقطع عضواً منه اكل الصيد ولا يؤكل العضو ولو قده لصفين او قطعه اثلاثاً والاكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه او اكثر منه يحل المبيان والمبيان منه . ولو ضرب عنق شاة فأبابان رأسها يحل . ولو ضرب صيداً فقطع يداً او رجلاً ولم يذنه ، ان كان يتوجه الى التئام والاندماج فاذا مات حل اكله . ولا يؤكل صيد الحوسى والمرتد والوثني . ومن رمى صيداً فأصابه ولم يتخذه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتلته ، فهو لثاني ويؤكل . وان كان الاول اخنه فرماه الثاني فقتلته فهو للاول ولم يؤكل . والثاني ضامن لقيمةه للاول غير مانقصته جراحته

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل
﴿كتاب الرهن﴾

الرهن ينعقد بالأيجاب والقبول ويتم بالقبض . وأذا قبضه المرتهن
 محوزاً مفرغاً متميزاً تم العقد فيه . وما لم يقبضه فالراهن بالخيار أن
 شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن . وأذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه
 ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون . وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن
 الدين . فإذا هلك في يد المرتهن وقيمةه والمدين سواء صار المرتهن مستوفياً
 لدینه ، وأن كانت قيمة الرهن أكثر فالفضلأمانة في يده ، فإن
 كانت أقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل ، وللمرتهن أن
 يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ، وأذا طلب المرتهن دينه يوماً بأحضار
 الرهن ، وأذا أحضره أمر الراهن بتسلیم الدين إليه أولاً ، وأن طالبه
 بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه أن كان الرهن مما لا يحمل له ولا
 مؤنة فكذلك الجواب ، وأن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف
 أحضار الرهن ، ولو ساط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقداً أو
 نسبيّة جاز ، فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف المرتهن أحضار الرهن ،
 وكذلك إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض الثمن ، ولو قبضه يكلف
 أحضاره إلا أن الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن . ولو وضع الرهن على
 يد العدل وأمر أن يودعه غيره ففعل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف
 أحضار الرهن . ولو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب
 المرتهن دينه والذي في يده يقول أودعني فلان ولا أدرى من هو
 يخبر الراهن على قضاء الدين . وكذلك إذا غاب العدل بالرهن ولا يدرى
 أين هو . ولو أن الذي أودعه العدل جحد الرهن وقال هو مالي لم يرجع

المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت كونه رهنا . وأن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين . ولو قضاه البعض فله أن يجس كل الرهن حتى يستوفى البقية . فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه . فلو هلك قبل التسليم استرد الراهن ما قضاه . وكذلك لو تفاسخا الرهن له جبسه ما لم يقبض الدين أو يبرئه . ولا يبطل الرهن إلا بالرد على الراهن على وجه الفسخ . ولو هلك في يده سقط الدين إذا كان به وفاء بالدين . وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لاباستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك . وليس له أن يبيع إلا بتسليم من الراهن . وليس له أن يؤجر ويغير . وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخدماته الذي في عياله ، وأن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمانته . وإذا تعدد المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته . فلو رهنه خاتماً ف يجعله في خصمه فهو ضامن ، ولو جعله في بقية إلا صابع كأن رهنا بما فيه . ولو رهنه سيفين أو ثلاثة فتقلد هالم يضمن في الثلاثة وضمن في السيفين . وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ، وكذلك أجرا الحافظ وأجرة الراعي ونفقة الرهن على الراهن ومداواة الجراحة ومعالجة القرح ومعالجة الأمراض ، والفداء من الجنائية تنقسم على المضمون والأمانة . والخارج على الراهن خاصة . والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن . وما أداه أحدهما مما وجب على صاحبه فهو متطوع . وما أنفق أحدهما مما يجب على الآخر بأمر القاضي يرجع عليه .

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز ﴾

ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل ولا زرع الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخيل في الأرض

دونها ، وكذا إذا رهن الأرض دون التخييل أو دون الزرع ، أو التخييل دون المهن . ولو رهن التخييل بمواضعها جاز ولو كان فيه ثمن يدخل في الرهن . ويدخل البناء والغرس في رهن الأرض والدار والقرية . ولو رهن الدار بما فيها جاز . ولو استحق بعضه أن كان الباقى يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقى رهنا بحصته وألا يبطل كله . ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعوارى والمضاربات ومال الشركة . وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع فى يد البائع ، فاما الاعيان المضمونة بعينها وهو أن يكون مضمونا بالمثل أو بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والهر وبدل الصاحع عن دم العمد يصح الرهن بها . والرهن بالدرك باطل والكافلة بالدرك جائزة . ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه . والرهن بالمبيع باطل فإن هلاك ذهب بغير شيء . وأن هلاك الرهن بثمن الصرف ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسليم ، وصار المرهن مستوفيا لدينه حكما وأن افترقا قبل هلاكه الرهن بطلا وأن هلاك الرهن بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه . ولو تفاسخا السلم وبال المسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه . ولو هلاك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه . ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ، ولا يجوز الرهن بالشفعه ولا بالعبد الجانى والعبد المديون المأذون ولا بأجرة النائحة والمعنىه . ولا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرهنه من مسلم أو ذوى . ولو اشتري عبداً ورهن ثمنه عبداً أو خلا أو شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرّاً أو أخل خمراً أو الشاة ميتة فالرهن مضمون ، وكذا إذا قتل عبداً ورهن بقيمه رهنا ثم ظهر أنه حر ، وكذا إذا صالح على إتكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا أن لا دين

فالرهن مضمون . ويحوز للأب أن يرهن بدين عليه عبداً لابنه الصغير ولو هلك يهلك مضموناً والوديعة تهلك أمانة . والوصى بمنزلة الأب ، وأذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفياً دينه لو هلك في يده ويصير الأب موفياً له ويضمنه للصبي . وأذا رهن الأب متع الصغير من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر ل الدين عليه جاز . ولو ارتهنه الوصى من نفسه أو من هذين أو رهن عيناً له من اليتيم بحق اليتيم عليه لم يجز . وأن استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متعاليتيم جاز وكذلك لو انجر لليتيم فارتهن أو رهن . وأذا رهن الأب متع الصغير فأدرك الابن ومات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين . ولو كان الأب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الأب وكذا اذا هلك قبل أن يفتكه . ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز ، فإن هلك ضمن الأب حصته من ذلك للولد . ولو رهن الوصى متعاليتيم في دين استداته عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصى لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصى فإنه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم والمالم دين على الوصى ثم يرجع بذلك على الصبي . ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي . ولو غصبه الوصى بعد ما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصى ضامن لقيمةه ، فإن كانت قيمته مثل الدين أداه إلى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وأن كانت قيمته أقل أدى قدر القيمة إلى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم ، وأن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أدى قدر الدين من القيمة إلى المرتهن والفضل لليتيم ، وإن كان لم يحصل الدين فالقيمة رهن . ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة صغير حتى هلك في يده يضمنه بحق المرتهن ولا يضمنه بحق الصغير . ويحوز رهن الدراديم والدنانير والماكيل والموزون ، فإن

رهنت بجنسها فهلكت هلكت ببنتها من الدين ، وأن اختلافا في الموجدة وفي الجامع الصغير فأن رهن أبريق فضة وزنه عشرة عشرة فضاع فهو بما فيه ، فإن كانت قيمته أقل من الدين فهو على الخلاف . ومن باع عبدا على أن يرهنه المشترى شيئاً بعيداً جاز استحساناً . ولو امتنع المشترى عن تسليم الرهن لم يجرئ عليه . ولكن البائع بالخيار أن شاء رضى بترك الرهن وأن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشترى الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً . ومن اشتري ثوباً بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن

(فصل) : ومن رهن عبدين بألف فقهى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبحه حتى يؤدى باق الدين . فإن رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منها عليه جاز وجميعها رهن عند كل واحد منها فأن تهياً بكل واحد منها ما في نوبته كالعدل في حق الآخر والمضمون على كل واحد منها حصته من الدين فأن أعطى أحدهما دينه كله رهناً في يد الآخر . وأن رهن رجلان بدين عليهم مارجلان رهناً واحداً فهو جائز والرهن بـ كل الدين فلما مررتهن أن يمسكه حتى يستوفى جميع الدين فإن أقام الرجلان كل واحد منها البينة على رجل أنه رهنه عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل . ولو مات الراهن والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منها البينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منها نصفه رهناً ، يبيعه بمحنة استحساناً

﴿ باب الرهن يوضع على يد العدل ﴾

وأذا اتفقا على وضع الرهن على يد العدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أن يأخذه منه فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن . ولو دفع

العدل ألى الراهن أو المرتهن ضمن . وأذا ضم العدل قيمة الرهن بعد ما
 دفع ألى أحدها وقد استهلك المدفوع اليه ، أو هلك في يده لا يقدر أن
 يجعل القيمة رهنا في يده ؛ وأن كان ضمنها بالدفع ألى المرتهن فالراهن يأخذ
 القيمة منه . وأذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرها ببيع الرهن عند
 حلول الدين فالوكالة جائزة . وأن شرطت في عقد الرهن فيليس للراهن أن
 يعزل الوكيل وأن عزله لم ينعزل . ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع
 بالنقد والنسبيّة ثم نهاد عن البيع نسيئة لم يعمل نهيه ؛ وكذا إذا عزل المرتهن
 لا ينعزل . وأن مات الراهن لم ينعزل . وللوكيل أن يبيعه بغير محضر
 من الورثة كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه . وأن مات المرتهن فالوكيل
 على وكتته وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولاوصيه
 مقامه وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضاء الراهن وليس للراهن أن يبيعه
 إلا برضاء المرتهن . فان حل الأجل وأدى الوكيل الذي في يده الرهن أن
 يبيعه والراهن غائب أجبر على بيعه وكذلك الرجل يوكل غيره بالخصوصية
 وغاب الموكل فأبى أن يخاطر بغير على الخصوصية . وإذا باع العدل المرهن
 فقد خرج من الرهن والمن قائم مقامه فكان رهنا وإن لم يقبض بعد .
 وإن باع العدل الرهن فأوفي المرتهن المن ثم استحق الرهن فضمه العدل
 كان بالخيار إن شاء ضمن الراهن قيمته وإن شاء ضمن المرتهن المن الذي
 أعطاه ، وليس له أن يضم منه غيره . وإن مات العبد المرهون في يد المرتهن
 ثم استحقه رجل فإنه الخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المرتهن ،
 فإن ضمن الراهن فقد مات بالدين وإن ضمن المرتهن يرجع على الراهن
 بما ضمن من القيمة وبدينه

﴿باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنائيته على غيره﴾
 وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجاز المرتهن
 جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضاً وإن نفذ البيع بجازة المرتهن ينتقل حقه
 إلى بدلـه هو الصحيح وإن لم يحيـز المرـتهـنـ البيـعـ وفسـخـهـ انـفسـخـ فيـ روـاـيـةـ
 حتـىـ لوـ اـفـتـكـ الـراـهـنـ الرـهـنـ لـاـسـبـيلـ لـمـشـتـرـيـ عـلـيـهـ وـفـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـاتـ
 لـاـ يـنـفـسـخـ بـفـسـخـهـ .ـ وـلـوـ باـعـهـ الـراـهـنـ مـنـ رـجـلـ ثـمـ باـعـهـ بـيـعـاـ ثـانـيـاـ مـنـ غـيرـهـ
 قـبـلـ أـنـ يـحـيـزـهـ المـرـتـهـنـ فـالـثـانـيـ مـوـقـوـفـ أـيـضـاـ عـلـىـ اـجـازـتـهـ وـلـوـ باـعـ الـراـهـنـ
 ثـمـ أـجـرـ أـوـ وـهـبـ أـوـ رـهـنـ مـنـ غـيرـهـ وـأـجـازـ المـرـتـهـنـ هـذـهـ العـقـودـ جـازـ الـبـيـعـ
 الـأـوـلـ وـلـوـ اـعـتـقـ الـراـهـنـ عـبـدـ الرـهـنـ نـفـذـ عـتـقـهـ ،ـ ثـمـ اـنـ كـانـ الـراـهـنـ مـوـسـراـ
 وـالـدـيـنـ حـالـ طـولـ بـأـدـاءـ الدـيـنـ وـانـ كـانـ الدـيـنـ مـؤـجـلاـ أـخـذـتـ مـنـهـ قـيـمةـ
 الـعـبـدـ وـجـعـلـتـ رـهـنـاـ مـكـانـهـ حـتـىـ يـحـلـ الدـيـنـ ،ـ وـانـ كـانـ مـعـسـراـ سـعـىـ الـعـبـدـ
 فـيـ قـيـمـتـهـ وـقـضـىـ بـهـ الدـيـنـ إـذـاـ كـانـ بـخـلـافـ جـنـسـ حـقـهـ ثـمـ يـرـجـعـ بـمـاـ سـعـىـ
 عـلـىـ مـوـلـاهـ إـذـاـ أـيـسـرـ .ـ وـلـوـ أـقـرـ المـوـلـىـ بـرـهـنـ عـبـدـهـ بـأـنـ قـالـ لـهـ رـهـنـتـكـ عـنـدـ
 فـلـانـ وـكـذـبـهـ الـعـبـدـ ثـمـ اـعـتـقـهـ تـجـبـ السـعـاـيـةـ .ـ وـلـوـ دـبـرـهـ الـراـهـنـ صـحـ تـدـبـرـهـ بـالـتـفـاقـ
 وـلـوـ كـانـ أـمـهـ فـاسـتـولـهـاـ الـراـهـنـ صـحـ الـاسـتـيـلـادـ بـالـتـفـاقـ وـإـذـاصـحـاـخـرـ جـاـ
 مـنـ الرـهـنـ فـانـ كـانـ الـراـهـنـ مـوـسـراـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـ ماـ وـانـ كـانـ مـعـسـراـ اـسـتـسـعـىـ
 الـرـهـنـ المـدـبـرـ وـأـمـ الـوـلـدـ فـيـ جـمـيعـ الدـيـنـ .ـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـسـهـلـكـ الـراـهـنـ
 الرـهـنـ فـانـ اـسـهـلـكـهـ أـجـنبـيـ فـالـرـهـنـ هـوـ الـخـصـمـ فـيـ تـضـمـيـنـهـ فـيـأـخـذـ الـقـيـمةـ
 وـتـكـوـنـ رـهـنـاـ فـيـ يـدـهـ .ـ وـلـوـ اـسـتـهـاـكـهـ الـرـهـنـ وـالـدـيـنـ مـؤـجـلـ غـرـمـ الـقـيـمةـ
 وـكـانـ رـهـنـاـ فـيـ يـدـهـ حـتـىـ يـحـلـ الدـيـنـ .ـ وـاـذـاـ حلـ الدـيـنـ وـهـوـ عـلـىـ صـفـةـ الـقـيـمةـ
 اـسـتـوـفـيـ الـرـهـنـ مـنـهـاـ قـدـرـ حـقـهـ ثـمـ اـنـ كـانـ فـيـهـ فـضـلـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـراـهـنـ ،ـ
 وـانـ نـقـصـتـ عـنـ الدـيـنـ بـتـرـاجـعـ السـعـرـ إـلـىـ خـمـسـيـائـةـ وـقـدـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ

الرهن الفاوجب بالاستهلاك خمسة وسبعين من الدين خمسة وسبعين . وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملاً فقبضه خرج من ضمان المرتهن . فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شئ ولا المرتهن أن يسترجعه إلى يده وكذلك لو أعاده أحدهما أجنبياً بأذن الآخر سقط حكم الضمان ولكل واحد منهما أن يرده رهنا كما كان . ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن يكون المرتهن أسوة للفرماء . وإذا استumar المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك على ضمان الرهن وكذلك إذا هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان وكذلك إذا أذن الراهن المرتهن بالاستعمال . ومن استumar من غيره ثوباً ليرهنه فما رهنه به من قليل أو كثير فهو جائز ولو عين قدراً لا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه ولا بأقل منه . وكذلك التقييد بالجنس وبالمرتهن وبالبلد وإذا خالف كان ضامناً . ثم إن شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن ، وأن شاء ضمن المرتهن ، ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن . وأذا وافق أن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر فهلك عند المرتهن يبطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب التوب على الراهن ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقيمة دينه للمرتهن . ولو كانت قيمته مثل الدين فأراد المعير أن يفتكه جبراً عن الراهن لم يكن للمرتهن إذا قضى دينه أن يتبع بخلاف الأجنبي إذا قضى الدين . ولو هلك التوب العاري عند الراهن قبل أن يرهنه أو وبعد ما افتكه فلا ضمان عليه . ولو اختلف في ذلك فالقول للراهن كالأحوال المختلفة مقدار ما أمره بالرهن به فالقول للمعير . ولورهنه المستعير بدين موعد وهو أن يرهنه به ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الأقضاض والمسمى والقيمة سواء يضمن

قدر الموعود المسمى . ولو كانت العارية عبدا فاعتقه المعير جازم المرهن بالخيار
 ان شاءرجع بالدين على الراهن وان شاء ضمن المعير قيمته وتسكون رهنا عنده
 الى أن يقبض دينه فيرد لها الى المعير . ولو استعار عبداً أو دابة ليرهنها فاستخدم
 العبد أو ركب الدابة قبل أن يرهن مائمه ما يمال مثل قيمتهم مائمه قضى المال فلم
 يقبضها حتى هلك عند المرهن فلا ضر ان على الراهن . وكذا اذا افتوك الراهن
 ثم ركب الدابة او استخدم العبد فلم يعط بمثاب عطبه ثم عطبه بعد ذلك من غير صنعه
 لا يضمن . وجناية الراهن على الارهن مضمونة . وجناية المارهن عليه تسقط
 من دينه بقدرها . وجناية الراهن على الراهن والمرهن وعلى ما لها هدر
 ومن رهن عبدا يساوى الفا بالف الى أجل فنقص فى السعر فرجعت قيمته
 الى مائة ثم قتاه رجل ونحوه قيمة مائة ثم حل الأجل فأن المرهن يقبض
 المائةقضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء . وأن كان أمره الراهن
 ان يبيعه فباعه بمائة وقبض المائةقضاء من حقه فيرجع بتسعائة . وان قتله
 عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتوكه بجميع الدين . واذا قتل العبد الراهن قتيلا
 خطأ فضمان الجنائية على المرهن وليس له ان يدفع ولو فدى طهر محل فبي
 الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء ، ولو أدى المرهن
 أن يفدي قيل للراهن ادفع العبد أو افده بالدية ، فإذا امتنع عن الفداء
 يطالب الراهن بحكم الجنائية ، ومن حكمها التخيير بين الدفع والفاء فان
 اختار الدفع سقط الدين وكذلك أن فدى . ولو استملك العبد المرهون
 مالا يستغرق رقبته ، فإن أدى المرهن الدين الذى لزم العبد فديته على حاله
 كافى الفداء ، وأن أدى قيل للراهن بعه فى الدين إلا ان يختار أن يؤدى
 عنه فإن أدى بطل دين المرهن وان لم يؤدى وسع العبد فيه يأخذ صاحب
 دين العبد دينه فإن فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرهن او أكثر

فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن ، وان كان دين العبد أقل سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين العبد يبقى رهنا كما كان .
 ثم أن كان دين المرتهن قد حل أخذه به ، وأن كان لم يحل أمسه حتى يحل وأن كان دين العبد لا يفي بدين الغريم أخذ المثلث ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد ثم اذا أدى بعده لا يرجع على أحد . وان كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لها افدياه ، فأن تشاحدا فالقول لمن قال أنا افدي راهنا كان أو مرتها ، ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن ، ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداء الراهن فأنه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دنه ، ولو كان المرتبن فدی والراهن حاضر فهو متطوع ، وان كان غالبا لم يكن متطوعا . . و اذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ، وأن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا أو أمره ببيعه . وأن كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجزو للآخرين أن يردوه ، فأن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويعين في دينه . و إذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز

(فصل) ومن رهن عصيرا بعشرة قيمته عشرة فتختصر ثم صار خلا يساوى عشرة فهو رهن بعشرة . ولو رهن شاة قيمتها عشرة ففاتت فدبغ جلدتها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم . ونماء الرهن للراهن وهو مثل الولد والثغر والابن والصوف فأن هلك يهلك بغير شيء ، وأن هلك الأصل وباقي النماء افتكمه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصحاب الأصل يسقط من الدين . وما أصحاب النماء افتكمه الراهن . ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة

وقال الراهن للمرتهن احباب الشاة فما حاببت فهو لك حلال فحلب وشرب فلا ضمان عليه في شيء من ذلك، ولا يسقط شيء من الدين ، فإن لم يفتلك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الابن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما أصحاب الشاة سقط وما أصحاب الابن أخذنه المرتهن من الراهن . وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين (عند أبي حنيفة و محمد ولا يصير الرهن رهنا بها وقال أبو يوسف تجوز الزيادة في الدين أيضا) . وأذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ، ولو كانت الزيادة مع الأم يقسم الدين على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فما أصحاب الأم قسم عليهما وعلى ولدهما . فإن رهن عبدا يساوى ألفا بـألف ثم أعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الأول فال الأول رهن حتى يردها إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول . ولو أبرا المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بغير شيء استحسانا وكذا إذا ارتنت المرأة رهنا بالصداق فأبرأته أو وهبته أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول أو اختلعت منه على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء في هذا كله ولم تضمن شيئا . ولو استوفى المرتهن الدين بأيفاء الراهن أو بأيفاء متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما استوفى إلى ما استوفى منه وهو من عليه أو المتطوع بخلاف الأبراء . وكذا إذا اشتري بالدين عينا أو صالح عنه على عين . وكذلك إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحواله ويهلك بالدين . وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك

الرهن يهمك بالدين .

﴿كتاب الجنایات﴾

القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب . (فالعمد) ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالحمد من الخشب ولطنة القصب والمروة المحددة والنار وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يغفو الأولياء أو يصلحوا . (وشبه العمد) عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد إذا ضرب به حجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد . (وشبه العمد) أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا . وموجب ذلك على القولين الأثم والكفارة والديمة مفاظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث . (والخطأ) على نوعين : خطأ في القصد ، وهو أن يرمي شخصا يظن أنه آدمي أو يظن أنه ربيعا فإذا هو مسلم . وخطأ في الفعل ، وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والديمة على العاقلة ولا إثم فيه ويحرم من الميراث . (وما أجري مجرى الخطأ) مثل النائم ينقلب على رجل فحكمه حكم الخطأ في الشرع . (وأما القتل بسبب) كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه . وموجبه إذا تلف فيه آدمي الديمة على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث . وما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيها سواها

﴿باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه﴾

القصاص واجب بقتل كل محتقون الدم على التأييد إذا قتل عمدًا . ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد . والمسلم بالذى ولا يقتل بالمستأمن . ولا يقتل الذى بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن . ويقتل الرجل بالمرأة

والكبير بالصغر ، والصحيح بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف وبالجنون . ولا يقتل الرجل بابنه . ولا يقتل الرجل بعدده ولا مدبره ولا مكتبه ولا بعد ولده . ومن ورث قصاصا على أبيه سقط . ولا يستوفى القصاص الا بالسيف . وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لأرجى في هذا قصاصا . ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى . وأن لم يتراك وفاء وله ورثة أحراز وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا . وإذا قتل عبد الرهن في يد المرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرهن . وإذا قتل المعتوه فلا يه أنه يقتل وله أن يصالح وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الأب في جميع ذلك الا انه لا يقتل . ومن قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل عند أبي حنيفة رحمة الله وقال ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار . ومن ضرب رجلا بمر قتاته فإن أصابه بالحديد قتل به ، وإن أصابه بالمود فعلية الديمة . ومن غرق صبيا أو بالغها في البحر فلا قصاص عليه (عند أبي حنيفة وقال يقتضي منه) . ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلية القصاص . وإذا التقى الصفار من المسلمين والمشركيين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفاره . ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الديمة

﴿فصل﴾ : ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم أن يقتلوه .

وأن شهر الجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الديمة في ماله ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى

القاتل القصاص ، ومن دخل عليه غيره ليلاً وأخرج السرقة فاتبعه وقتله
لأشيء عليه

﴿باب القصاص فيما دون النفس﴾

ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وأن كانت يده
أكبر من اليد المقطوعة ، ومن ضرب عين رجل فقلعها لاقصاص
عليه ، وأن كانت قاعدة فذهب ضوؤها فعليه القصاص ، وفي السن
القصاص وأن كان سن من يقتضى منه أكبر من سن الآخر ، وفي كل
شجنة تتحقق فيها الماهلة القصاص ، ولا قصاص في عظم إلا في السن ،
وليس فيما دون النفس شبه عمداً أنها هو عمداً أو خطأ ، ولا قصاص بين
الرجل والمرأة فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدين ،
ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر . ومن قطع يد رجل من
نصف الساعد أو جرحه جائفة فبراً منها فلا قصاص عليه . وإذا كانت
يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار
إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها ، وأن شاء أخذ الأرش كاملاً
ولو سقطت المؤوفة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظاماً فلأشيء له . ومن
شجر جلاً فاستو بـ الشجنة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرنـ الشاجـ
فالمشجوج بالخيار أن شاء اقتضـ بـ مقدار شجنته يـ يتـدىءـ منـ أيـ الجـانـيـنـ شـاءـ
وان شاء أخذ الأـرشـ . ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أنـ

قطع الحشة

(فصل) وأذا اصطلاح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً . وأن كان القاتل حرراً وعبداً فامر الحر
ومولى العبد رجلاً بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل فالآلف

على الحر ومولى العبد نصفان . وإذا عفا أحد الشركاء عن الدم أو صالح من نصيبيه على عوض سقط حق الباقيين عن القصاص وكان لهم نصيبيهم من الديمة ، وإذا قتل جماعة واحد اعمدا اقتضى من جميعهم . وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل جماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك فأن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقيين ، ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص . وأذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منها وعليهما نصف الديمة . وأن قطع واحد ينفي رجايدين فحضر أحدهما وأن يقطعها يده ويأخذنا منه نصف الديمة يقتسمانه لنصيبين سواء قطعهما معاً أو على التعاقب . وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رأى رجلاً عمداً فنفذه السهم منه إلى آخر فهاتا فعليه القصاص للأول

والدية للثاني على عاقلته :

(فصل) : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً فبرأت ثم قتله عمداً ، فإنه يؤخذ بالامرير جميعاً . وأن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده ، فإن شاء الإمام قال اقطعوه ثم اقتلواه ، وإن شاء قال اقتلواه . ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبراً من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة . وإن ضرب رجلاً مائة سوط وجرحته وبقي لها أثر تجحب حكومة عدل . ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الديمة في ماله ، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات من ذلك فهو عفو من النفس ، ثم إن كان خطأ فهو من الثالث ، وإن كان عمداً فهو من جميع المال . وأذا قطعت المرأة بدرجل فتزوجها على يده ثم مات فاها مهر مثاها وعلى عاقلتها الديمة

أن كان خطأً وأن كان عمداً في مالها ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنائية ثم مات من ذلك والقطع عمداً فلهم مهر مشهداً، وأن كان خطأً يرفع عن العاقلة مهر مشهداً، ولهم ثلث ما توك وصية . ومن قطعت يده فاقتضى له من اليد ثم مات فإنه يقتل المقتضى منه . ومن قتل وليه عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد عند أبي حنيفة وقالا لا شئ عليه . ومن له القصاص في الطرف إذا استوفاه ثم سرى إلى النفس ومات يضمن دية النفس عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا لا يضمن

﴿باب الشهادة في القتل﴾

ومن قتل وله اثنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فإنه يعيد البينة عند أبي حنيفة وقالا لا يعيدوها وإن كان خطأ لم يعدوها بالإجماع ، فإن كان أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص . وكذلك عبد بين رجالين قتل عمداً وأحد الرجالين غائب فهو على هذا . فإن كانت الأولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا فشهادتها باطلة وهو عفو منها ، فإن صدقها القاتل فالدية ينهم أثلاثاً وإن كذبها فلا شئ لها ولآخر ثالث الدية . وأذا شهد الشهود أنة ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود إذا كان عمداً . وأذا اختلف شاهدا القتل في الأيام أو في البلد أو في الذي كان به القتل فهو باطل . وكذا إذا قال أحدهما قتله بعضاً وقال الآخر لا أدرى بأى شئ قتله فهو باطل . وأن شهدا أنه قتله وقالا لأندرى بأى شئ قتله ففيه الدية استحساناً . وأذا أقر رجالان كل واحد منها أنه قتل فلاناً فقال الولي قتلاماه جميعاً فله أن يقتلاها ، وأن شهدا على رجل أنه قتل فلاناً وشهد

آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتله أه جمِيعاً بطل ذلك كلُّه.

﴿باب في اعتبار حالة القتل﴾

ومن رمى مسلماً فازتد المرمى إليه والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الديمة عند أبي حنيفة رحمة الله وقولاً لاشيء عليه . ولو رمى إليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا إذا رمى حريباً فأسلم . وأن رمى عبداً فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمة قيمته للمولى . ومن قضى عليه بالرجم فرماده رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي . وإذا رمى المحوبي صيداً ثم أسلم ثم وقعت الديمة بالصيد لم يؤكل ، وأن رماه وهو مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أكل ولو رمى الحرم صيداً ثم حل فوقيعت الديمة بالصيد فعليه الجزاء . وأن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه

﴿كتاب الدييات﴾

وفي شبه العمد دية مغافلة على العاقلة وكفارة على القاتل ، وكفارته عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ فيه إلا طعام . ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزئ ما في البطن ، وهو الكفارة في الخطأ وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الأبل أربعاً خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . ولا يثبت التغليظ إلا في الأبل خاصة . وقتل الخطأ يجب به الديمة على العاقلة والكفارة على القاتل والديمة في الخطأ مائة من الأبل أخماساً . عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت ليون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ومن العين ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف درهم . ولا ثبت الديمة

الامن هذه الانواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمة الله و قالا منها ومن البقر
مائتا بقرة ، ومن الغنم الفاشأة ، ومن الحلال مائتا حللة ، كل حللة ثوبان .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل . ودية المسلم والذمى سواء

﴿ فصل فيما دون النفس ﴾ : وفي النفس الديمة . وفي المارن الديمة وفي
اللسان الديمة وفي الذكر الديمة . وفي العقل اذا ذهب بالضرب الديمة . وكذا
اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه . وفي الايجية اذا حلقت فلم تنبت
الديمة . وفي شعر الرأس الديمة . وفي الشارب حكومة عدل وهو الاصح
ولحية الكوسج اأن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه
وأن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل
ففيه حكومة عدل ، وأن كان متصلة فيه كمال الديمة . وفي الحاجبين
الديمة ، وفي أحددهما نصف الديمة . وفي العينين الديمة . وفي اليدين الديمة وفي
الرجلين الديمة وفي الشفتين الديمة . وفي الأذنين الديمة . وفي الانثيين الديمة
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الديمة . وفي ثدي المرأة الديمة
وفي أحددهما نصف دية المرأة . وفي حامت المرأة الديمة كاملة ، وفي
أحددهما نصفها . وفي أشفار العينين الديمة ، وفي أحددها ربع الديمة
ولو قطع الجفون بأهداهم اففيه دية واحدة . وفي كل أصعب من أصعب
اليدين والرجلين عشر الديمة ؛ والأصعب كلها سواء ، وفي كل أصعب فيها
ثلاثة مفاصيل في أحددها ثالث دية الأصعب ، وما فيها مفصلان في أحددهما
نصف دية الأصعب . وفي كل سن خمس من الأبل . ومن ضرب عضواً
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة . كاليد إذا شات ، والعين إذا ذهب ضرورة لها
ومن ضرب صلب غيره فانقطع ما واه تجحب الديمة . وكذا لو أحدده به . فلو
زالت المدوبة لا شيء عليه .

(فصل في الشجاج عشرة . الحارصة . والدامعة . والدامية . والباضعة . والمتلاجمة . والسمحاق . والموضحة . والهاشمة . والمنقلة . والأمة . ففي الموضحة القصاص أن كانت عمدا . ولا قصاص في بقية الشجاج . وفيما دون الموضحة حكومة عدل . وفي الموضحة أن كانت خطأ نصف عشر الديمة . وفي الهاشمة عشر الديمة . وفي المنقلة عشر الديمة ونصف عشر الديمة . وفي الأمة ثلث الديمة . وفي الجائفة ثالث الديمة . فإن نفذت فيما جاءقتان ففيهما ثلثا الديمة

(فصل) وفي أصابع اليدين نصف الديمة . فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الديمة . وأن قطعها مع نصف الساعد في الأصابع والكف نصف الديمة . وفي الزيادة حكومة عدل . وأن قطع الكف من الفصل وفيها أصبع واحدة فيه عشر الديمة . وأن كان أصبعان فالخمس . ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة . ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالاجماع . وفي الأصبع الرائد حكومة عدل . وكذلك السن الشاغية . وفي عين الصبي وذكره وأسنانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل . وكذلك لو استهل الصبي . ومن شيج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الديمة . وأن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الديمة . وفي الجامع الصغير ومن شيج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة وقالوا في الموضحة القصاص . وأن قطع أصبع رجل من الفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك . وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقي . ولو قال أقطع الفصل واترك ما يبس أو أكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك . وأن قطع

أصبعها فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة . ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص . ولو قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الأُرُش في قول أبي حنيفة رحمه الله رقالا عليه الأُرُش كاملاً وعن أبي يوسف رحمه الله انه يجب حكومة عدل . ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها وابتلاعه الاحم فعل القالع الأُرُش بكماله . وكذا إذا قطع أذنه فأقصى ما فالتحمت . ومن نزع سن رجل فانتزع المزروعة منه سن النازع فنبت سن الأول فعلى الأول لصاحبها خمسين درهم . ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأنى حولاً ، فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت منه فاختلنا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب . وأن اختلافاً في ذلك بعد السنة فالقول للضارب ، ولو لم تسقط لاشيء على الضارب . ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأُرُش في الخطأ على العاقلة ، وفي العمد في ماله ، ولا يجب القصاص . وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقى وكذا لو احمرأ أو اخضر . ومن شج رجل فالتحمت ولم يبق لها أثراً وربما تشعر سقط الأُرُش عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف يجب عليه أُرُش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب) . ومن ضرب رجل مائة سوط فاجرده فبراً منها فعليه أُرُش الضرب : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتلته خطأ قبل البرء فعليه الديمة وسقط أُرُش اليد ، ومن جرح رجل جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل . وكل أُرُش وجوب بالصلاح فهو في مال القاتل . وأذا قتل الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلاثة سنين . وكل جنائية اعترف بها الجاني فهـ في ماله ولا يصدق على عاقلته . وعمد الصبي والجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة . وكذلك

كل جنابة موجها خمساً فصاعدا . والمعتوه كالجنون
 (فصل في الجنين) : وأذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
 ففيه غرة ، وهي نصف عشر الديمة وهي على العاقلة وتحب في سنة ويستوى
 فيه الذكر والأنثى . فإن قته حياثم مات فقيه دية كامله وإن قته ميتا
 ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بألقائهما . وأن ماتت الأم من
 الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياثم مات فعليه دية في الأم ودية في
 الجنين . وأن مات ثم قته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين .
 وما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن
 امرأة فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الآب غرة ولا يرث منها . وفي الجنين
 الأمة إذا كان ذكراننصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشرون قيمته لو
 كان أنثى فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنه ثم قته حياثم مات فقيه
 قيمته حيا ، ولا يجب الديمة وأن مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين .
 والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام

﴿باب ما يحدث الرجل في الطريق﴾

ومن أخرج إلى الطريق الأعظم كنيفا أو ميزابا أو جرسانا أو بني
 دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينزعه . ويسمى للذى عمله أن ينتفع به مالم
 يضر بالمسامين . وليس لأحد من أهل الدرب الذى ليس بنافذ أن يشرع
 كنيفا ولا ميزابا إلا بأذنهم . وأذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو
 نحوه فسقط على أنسان فعطب فالدية على عاقنته . وكذلك إذا تعرّى بنقضه
 أنسان أو عطبت به دابة . وأذا عطب بذلك رجل فوق على آخر فماتا
 فالضمان على الذى أحدهما فيها . وأن سقط الميزاب نظر فإن أصاب ما كان

منه في الحائط رجلاً فقتله فلا ضمان عليه . وان أصابه ما كان خارجاً من الحائط فالضمان على الذي وضعه فيه ، ولو أصابه الظرفان جميعاً وعلم ذلك وجب نصف الديمة وهدر النصف ، ولو لم يعلم أى طرف أصابه يضمن النصف . ولو أشرع جنحاً إلى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرىء إليه منها فتركتها المشتري حتى عطبه بها الإنسان فالضمان على البائع . ولو وضع في الطريق جمراً فأحرق شيئاً يضمنه ولو حركته الريح إلى موضع آخر ثم أحرق شيئاً لم يضمنه . ولو استأجر رب الدار العملة لاًخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل إنساناً قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم . وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار استحساناً . وكذا إذا صب الماء في الطريق فعطبه به الإنسان أو دابة ، وكذا إذا رش الماء أو توضاً بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهالها أو قعد أو وضع متاعه . ولو تعمد المرور في موضع صب الماء فسقط لا يضمن الراش . ولو رش فناء حانوت بأذن صاحبها فضمان ما عطبه على الأمر استحساناً . وإذا استأجر أجيراً ليبني له في فناء حانوت فتعقل به إنسان بعد فراغه من العمل فمات يحب الضمان على الأمر استحساناً . ولو كان أمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الأجير . ومن حفر بئر في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته ، وان تلفت به بهيمة فضيحة ماله . ولو وضع حجراً فنجاه غيره عن موضعه فعطبه به إنسان فالضمان على الذي نجاه . وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفرها الرجل في الطريق فإن أمره السلطان بذلك أو أجيره عليه لم يضمن ، وأن كان بغير أمره فهو متعدد . وكذا إن حفره في مكان لم يضمن . وكذا إذا حفره في فناء داره

ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً أو غماً لاضم ان على الحافر عند أبي حنيفة . وان استأجر اجراء فحفر وهو الماء غير فناه فذلك على المستأجر ، ولا شيء على الاجراء ان لم يعلموا أنها في غير فناه ، وان علموا ذلك فالضمان على الاجراء . وان قال لهم هذا فناه وليس له فيه حق الحفر فحفروه فمات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياساً وفي الاستحسان الضمان على المستأجر . ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطيه فلا ضمان على الذي جعل القنطرة . وكذلك أن وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط على انسان فعطيه به فهو ضامن وكذلك اذا سقط فتعثر به انسان . وان كان رداء قد ابسه فسقط عنه فعطيه انسان لم يضمن . واذا كان المسجد للعشيرة فعما في رجل منهم فيه قنديل أو جعل فيه بوارى أو حصاة فعطيه به رجل لم يضمن ، وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن (وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن في الوجهين) وان جلس فيه رجل منهم فعطيه به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال . ولو كان جالساً القراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في أثناء الصلاة أو نام في غير الصلاة أو مر فيه مار أو قعد فيه لحديث فهو على هذا الاختلاف واما المتكلف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق . وان جاس رجل من غير العشيرة فيه في الصلاة فتعقل به انسان ينبغي ان لا يضمن :

﴿فصل في الحائط المائل﴾ : اذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطواب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

حتى سقط ضمن ماتلف، به من نفس أو مال . ولو بني الحائط مائلًا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير أشهاد . وتقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين على التقدم . وأن مال ألى دار رجل فالمطالبة ألى مالك الدار خاصة ، ولو سقط الحائط المائل على انسان بعد الاشهاد فقتله فتعذر بالقتل غيره فعطب لا يضمنه . وأن عطب بالنقض ضمنه ، ولو عطب بحرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه ، وأن كان ملك غيره لا يضمنه ، وأذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل انساناً ضمن خمس الديمة ، ويكون ذلك علي عاقلته ، وأن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيما بئراً والآخر كان بغير رضا الشريكين الآخرين ، أو بني حائطاً فعطب به انسان ، فعليه ثلثا الديمة على عاقلته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقولاً عليه نصف الديمة على عاقلته

في الفصلين

﴿ باب جنائية البهيمة والجنائية عليها ﴾

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة ما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا إذا صدمت . ولا يضر ما نفتح برجلها أو ذنبها ، فإن أوقفها في الطريق ضمن النفحة أيضاً . وأن أصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً ففقط عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن ، وإن كان حجراً كبيراً ضمن . فإن راثت او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن . وكذا إذا اوقفها لذلك . والسائق ضامن لما أصابت بيدها او رجلها او القائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها . وفي الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ، الا ان على الراكب الكفاره فيما

أو وطأته الدابة يدها أو برجلها ولا كفارة عليها ولا على الراكب فيه اوراء
 الأيطاء ولو كان راكب وسائق قيل يضمن السائق ما او وطأ الدابة . و اذا
 اصطدم فارسان فاتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر . ومن ساق
 دابة فوق السرج على رجل فقتله ضمن . وكذا على هذا سائر أدواته
 كالاجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها . ومن قادقطارا فهو ضامن لما
 أو وطا فإن وطىء بغير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة ، وأن كان
 معه سائق فالضمان عليهم . وأن ربط رجل بغيره إلى القطار والقائد لا يعلم
 فوطيء المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ، ثم يرجعون بها
 على عاقلة الرابط . ومن أرسل هريمة وكان لها سائقا فأصابت في فورها
 بضمته . ولو أرسل طيراً أو ساقه فأصاب في فوره لم يضمن ، ولو أرسل
 بهيمة فأفسدت زرعاً على فوزه ضمن المرسل وأن مالت يميناً أو
 شمالاً وله طريق آخر لا يضمن . ولو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو
 آدمياً ليلاً أو نهاراً إلا ضمان على صاحبها . شاة لقصاص فقتلت عينها
 ففيها مانقصها . وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة ، وكذا في عين
 الحمار والبغل والفرس . ومن سار على دابة في الطريق فضر بها رجل أو
 نحشها فنفتحت رجلاً أو ضربته يدها أو نفرت فصدمته فقتلته كان
 ذلك على الناكس دون الراكب ، وأن نفتحت الناكس كان دمه هدراً .
 وأن ألقى الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناكس ، ولو وثبت بنسخه
 على رجل أو وطئته فقتلته كان ذلك على الناكس دون الراكب . ولو
 وطئت رجلان في سيرها وقد نحشها الناكس بأذن الراكب فالدية عليها
 نصفين جيئاً إذا كانت في فورها الذي نحشها . ومن قاد دابة فنحشها
 رجل فانفلتت من يد القائد فأصابت في فورها فهو على الناكس ، وكذا

أَذَا كَانَ لَهَا سَائِقٌ فَنَخْسَهَا غَيْرُهُ . وَلَوْ نَخْسَهَا شَيْءٌ مَّنْصُوبٌ فِي الطَّرِيقِ
فَنَحْتَ إِنْسَانًا فَقَتَلَتْهُ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ نَصَبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ
﴿ بَابُ جَنَاحَيْهِ الْمَلُوكُ وَالْجَنَاحَيْهِ عَلَيْهِ ﴾

وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جَنَاحَيْهِ خَطَأً قِيلَ لِمُولَاهُ أَمَا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ تَفْسِيهَهُ
فَأَنْ دَفَعَهُ مَلَكُهُ وَلِيَ الْجَنَاحَيْهِ وَأَنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِأَرْشِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالًا ،
وَأَيْمَانًا اخْتَارَهُ وَفَعَلَهُ لَا شَيْءٌ لَوْلَى الْجَنَاحَيْهِ غَيْرُهُ ، فَأَنْ عَادَ فِجْنَى كَانَ حُكْمُ
الْجَنَاحَيْهِ الثَّانِيَةَ كَحْكُمِ الْجَنَاحَيْهِ الْأُولَى . وَأَنْ جَنَى جَنَاحَيْتَيْنِ قِيلَ لِمُولَى أَمَا أَنْ
تَدْفَعَهُ أَلِيَّ وَلِيَ الْجَنَاحَيْتَيْنِ يَقْتَسِمَهُ عَلَى قَدْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَأَمَا أَنْ تَفْسِيهَهُ بِأَرْشِ
كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، وَأَنْ كَانُوا جَمَاعَةً يَقْتَسِمُونَ الْعَبْدَ المَدْفُوعَ عَلَى قَدْرِ
حَصَصَهُمْ وَأَنْ فَدَاهُ فَدَاهُ بِجَمِيعِ أَرْوَاهُمْ . وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدًا وَفَقَأَ عَيْنَ آخَرَ
يَقْتَسِمَهُ أَثْلَاثًا ، وَلِمُولَى أَنْ يَفْدَى مِنْ بَعْضِهِمْ وَيُدْفَعُ إِلَى بَعْضِهِمْ مَقْدَارًا مَا
تَعْلَقُ بِهِ حَقُّهُ مِنَ الْعَبْدِ ، فَأَنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِالْجَنَاحَيْهِ ضَمْنَ الْأَقْلَى
مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ أَرْشِهِ ، وَأَنْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَاحَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ .
وَمَنْ قَالَ لِعَبْدٍ أَنْ قَاتَلَ فَلَانًا أَوْ رَمَيْتَهُ أَوْ شَجَّجْتَهُ فَأَنْتَ حَرْ فَهُوَ مُخْتَارٌ
لِلْفَدَاءِ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . وَإِذَا قَطَعَ الْعَبْدُ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ
أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءِ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فَالْعَبْدُ صَاحِبُ الْجَنَاحَيْهِ ; وَأَنْ لَمْ
يَعْتَقَهُ رَدُّ عَلَى الْمَوْلَى ، وَقِيلَ لِلْأَوْلَيَاءِ اقْتُلُوهُ أَوْ أَعْفُوهُ عَنْهُ . وَإِذَا جَنَى
الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ جَنَاحَيْهِ وَعَلَيْهِ أَلْفُ درَاهِمٍ فَأَعْتَقَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَعْلَمُ بِالْجَنَاحَيْهِ
فَعَلَيْهِ قِيمَتَانِ قِيمَةُ اصْحَابِ الدِّينِ وَقِيمَةُ لِأَوْلَيَاءِ الْجَنَاحَيْهِ ، وَإِذَا
اسْتَدَانَتِ الْأُمَّةُ الْمَأْذُونُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ثُمَّ وَلَدَتْ فَانِهِ يَبْاعُ الْوَلَدَ
مَعَهَا فِي الدِّينِ وَانْ جَنَتْ جَنَاحَيْهِ لَمْ يَدْفَعْ الْوَلَدَ مَعَهَا . وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ
زَعْمَ رَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ مُولَاهُ أَعْتَقَهُ فَقُتِلَ الْعَبْدُ وَلِيَالِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الزَّاعِمُ

خطأ فلا شيء له . وإذا أعتق العبد فقال لرجل قتلت أخيك خطأ وأنا عبد و قال الآخر قتله وانت حر فالقول قول العبد . ومن اعتقد جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت أمي وقالت قطعها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئاً قائماً بعينه يؤمر برده عليها . وإذا أمر العبد المحجور عليه صبياً حراً بقتل رجل فقتله فعلى عائلة الصبي الديمة ولا شيء على الأمر . وكذلك ان أمر عبداً يخاطب مولى القاتل بالدفع أو الفداء . وإذا قتل العبد رجلين عمداً ولكل منهما وليان فعفا أحد وللي كل واحد منهما فأن المولى يدفع نصفه إلى الآخرين ، او يفديه بعشرة الآف درهم ، فأن كان قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ فعفا أحد ولبي العمدة فأن فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفاً ، خمسة الآف للذى لم يعف من ولبي العمدة وبعشرة الآف ولبي الخطأ ، وان دفعه دفعه اليهم اثلاثاً ثلثاه ولبي الخطأ وثلثه لغير العايف من ولبي العمدة عند أبي حنيفة رحمة الله وقالاً يدفعه ارباعاً ثلاثة ارباعه ولبي الخطأ وربعه ولبي العمدة . وإذا كان عبد بين رجلين فقتل مولى أحدهما فعفا أحد هما ببطل الجميع عند أبي حنيفة رحمة الله وقالاً يدفع الذي عفانصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الديمة :

﴿فصل﴾ : ومن قتل عبداً خطأ فعليه قيمته لا يزيد على عشرة آلاف درهم فأن كانت قيمته عشرة عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف الاعشرة ، وفي الامة اذا زادت قيمتها على الديمة خمسة آلاف الاعشرة . وفي يد العبد نصف قيمته لا يزيد على خمسة آلاف الاعشرة . ومن قطع يد عبد فأعتقد المولى ثم مات من ذلك فأن كان له ورثة غير

المولى فلا يقصاص فيه وألا يقتضي منه وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله لا يقصاص في ذلك وعلى القاطع أرث اليد وما نقصه بذلك إلى أن يعتقه ويبطل الفضل . ومن قال لعبدية أحد حكمه حر ثم شجعا فأوقع العتق على أحد حكمه فأرشهم المولى ولو قتلهم مارجل تجب دية حر وقيمة عبد . ومن فرق عيني عبد فأن شاء المولى دفع عبد وأخذ قيمته ، وأن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا أن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته **﴿فصل في جنائية المدبر وأم الولد﴾** : وإذا جنى المدبر أو أم الولد جنائية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن ارشها . وجنائيات المدبر وإن توالى لاتوجب الاقمية واحدة . فإن جنى جنائية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى ولد الأولى بقضاء ثلاثة عليه ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولد الجنائية وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا لا شيء على المولى . وإذا اعتق المولى المدبر وقد جنى جنائيات لم تلزمها الاقمية واحدة . وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا . وإذا أقر المدبر بجنائية الخطأ لم يجز أقراره ولا يلزم به شيء عتق أو لم يعتق .

﴿باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنائية في ذلك﴾

ومن قطع يد عبد ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع ، وأن كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه . وإذا غصب العبد المحجور عليه عبدا محجورا عليه فمات في يده فهو ضامن . ومن غصب مدبرا فيجي عنده جنائية ثم رد على المولى فجئي عنده جنائية أخرى فعلى المولى

قيمته ينهمها نصفان ويرجع المثلثة ولي بنصف قيمته على الغاصب ،
ويدفعه إلى ولی الجناية الاولى ، ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و قال محمد رحمه الله يرجع بنصف
قيمته فيسلم له . وإن كان جنى عند المولى فغصبه رجل فجئي عنده جناية
أخرى فعل المولى قيمته ينهمها نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب .
ومن غصب عبداً فجئي في يده ثم رده فجئي جناية أخرى فإن المولى يدفعه
إلى ولی الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة ، فيدفعه إلى الأول
ويرجع به على الغاصب ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله و قال
محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له . وأن جنى عند المولى ثم غصبه
فجئي في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول
ولا يرجع به . ومن غصب مدبراً فجئي عنده جناية ثم رده على المولى ثم
غضبه ثم جنى عنده جناية فعل المولى قيمته ينهمها نصفان ثم يرجع بقيمتها
على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع به على الغاصب . ومن غصب
صبياً حرفاً ثات في يده فيجأة أو يحمى فليس عليه شيء ، وإن مات من
صاعقة أو نهشة حية فعل عاقلة الغاصب الديمة استحساناً . وإذا أودع صبي
عبدًا فقتلته فعل عاقلته الديمة ، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن ، وإن
استهلك مالاً ضمن .

باب القسام

وإذا وجد القتيل في محله ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتغیرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً . وأذا حلفوا قضى على اهل المحله بالدية ولا يستحلف الولي . ومن أبى منهم اليمين جبس حتى يحلف وأن لم يكمل أهل المحله كرت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين . ولا قسمة

على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد . وأن وجد ميتاً لا أثر به فالقسامة ولا دية ، ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محله فعلى إهابها القسامة والدية ، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليه . ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة . وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم . وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة فإن اجتمعوا فعليهم . وإن مرت دابة بين القرتيين وعليها قتيل فهو على أقربها . وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته . ولا تدخل السكان في القسامة مع الملائكة عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة الله هو عليهم جميعاً . وهي على أهل الخطة دون المشترين (عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الكل مشتركون) وإن بقي واحد منهم فكذلك وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين . وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضوراً وإن كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار ويكرر عليه الأيمان . وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها للرجل وعشرون رجلاً ولا آخر ما يبقى فهو على رؤوس الرجال . ومن اشتري داراً ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع ، وإن كان في البيع خيار لا أحد لها فهو على عاقلة الذي في يده . ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها الذي في يده . وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين . وإن وجد في مسجد محله

فالقسامة على أهلها وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والديمة على بيت المال ولو وجد في السوق ان كان مملوكة فعنده أبي يوسف رحمة الله تجحب على السكان وعندما على المالك وأن لم يكن مملوكة كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالديمة على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمة الله الديمة والقسامة على أهل السجن وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات يربه الماء فهو هدر وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عليهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عليهم وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة ولو وجد قتيل في معسكر قاموا بفلاة من الأرض لمالك لا حد فيها فأن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الديمة والقسامة وإن كان خارجا من الفسطاط على أقرب الأخبية وإن كان القوم لقوا قتالاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية وإن كان الأرض ملك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة (خلافاً لأبي يوسف) وأذا قال المستحلف قتلها فلان استحلف بالله ما قاتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان وأذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فتشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهلها فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والديمة على القبيلة وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله

وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسمة ولا دية ، ولو أن رجلا معه جريح به رقم حمله أنسان إلى أهله فكث يوماً أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن . ولو وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فدينته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ووزير رحمهم الله لا شيء فيه . ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالت فووجد أحدهما مذبوحاً قال أبو يوسف يضمن الآخر الديمة وقال محمد لا يضمنه . ولو وجد قتيلاً في قرية لاصرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسمة تكرر عليها الإيمان والديمة على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف على العاقلة أيضاً . ولو وجد رجل قتيلاً في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهله قال هو على صاحب الأرض

﴿كتاب العاقل﴾

والدية في شبه العمدة والخطأ وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يعقلون والعاقلة أهل الديوان لأنَّ كأن القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطائهم في ثلاثة سنين ، فـأَنْ خرجت العطايا في أكثر من ثلاثة سنين أو أقلَّ أخذ منها . ومن لم يسكن من أهل الديوان فـعاقلته قبيلته . وتقسم عليهم في ثلاثة سنين لا يزيد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها . وأنَّ لم يسكن تسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل على ترتيب العصبات . ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في ارزاقهم في ثلاثة سنين في كل سنة الثالث وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يُؤدى كأحد هم وليس على النساء والذرية من كان له حظ في الديوان عقل . ولا يعقل أهل مصر عن مصر

آخر . ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوا دهم . ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة . ومن جنى جنائية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر . ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر . وأن كان لأهل النمة عوائل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وإن لم تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاثة سنين من يوم يقضى بها عليه . ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر . وعاقبة العتق قبيلة مولاه . ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته . ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الديمة وتحمل نصف العشر فصاعداً وما نقص من ذلك يكون في مال الجاني . ولا تعقل العاقلة جنائية العمد ولا ملزم بالصلح أو باعتراف الجاني إلا أن يصدقه . ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاثة سنين من يوم يقضي . ولو تصدق القاتل وولي الجنائية على أن قاضي بذلك قد قضى بالدية على عاقلته بالكوفة باليقنة وكذبها العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فيئذ يلزم به بقدر حصته . وأذا جنى الحر علي العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمةه . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمّه . فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدرت على عاقلة الأب في ثلاثة سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب

﴿كتاب الوصايا﴾

﴿باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب منه وما يكون رجوعاً عنه﴾

الوصية غير واجبة وهى مستحبة . ولا تجوز بما زاد على الثالث إلا أن يحيىها الورثة بعد موتها وهم كبار ولا معتبر بأجازتهم في حال حياتهم . وكل مجاز بأجازة الوراث يتملّكه المجاز له من قبل الموصى . ولا تجوز للقاتل عاماً ما كان أو خاطئاً بعد أن كان مباشراً ، ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة و محمد رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله لا تجوز . ولا تجوز لوارثه . والهبة من المريض للوارث في هذا نظير الوصية إلا أن تحيىها الورثة . ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم . وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة . وقبول الوصية بعد الموت فأن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها فذلك باطل . ويستحب أن يوصى الأنسان بدون الثالث . والموصى به يملك بالقبول إلا في مسألة واحدة وهو أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته . ومن أوصى وعليه دين يحيط به الله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء . ولا تصح وصية الصبي . ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاة . وتجوز الوصية للأحمل وبالحمل إذا وضع لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية . ومن أوصى بمحاربة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء . ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية . وأذا صرخ بالرجوع أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعاً . وأن جحد الوصية لم يكن رجوعاً . ولو قال كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام وربما يكون رجوعاً بخلاف ما إذا قال فهى باطلة . ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً بخلاف ما إذا قال تركت . ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر . وكذا إذا قال فهو فلان وارثي يكون رجوعاً عن الاول . ولو كان فلان الآخر ميتاً

حين أوصى فالوصية الأولى على حاملها . ولو كان فلان حين قال ذلك حين
مات قبل موت الموصى فهو للورثة .

﴿باب الوصية بثلث المال﴾

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثالث ينبعها . وأن أوصى لأحد هما بالثلث وللآخر بالسدس فالثالث ينبعها
أثنان . وأن أوصى لأحد هما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثالث ينبعها على أربعة أسمهم عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله الثالث ينبعها
نصفان ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة
والسعابة والدرام المرسلة . وإذا أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ولو
أوصى بمثل نصيب ابنه جاز . ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام
الورثة إلا أن ينقص عن السادس فيتيم له السادس ولا يزيد عليه وهذا عند
أبي حنيفة رحمه الله وقال له مثل نصيب أحد الورثة ولا يزيد على الثالث إلا أن
يحيز الورثة . ولو أوصى بجزء من ماله قليل للورثة اعطوه ما شئتم . ومن
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث
مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السادس فيه . ومن قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في غيره سدس مالي لفلان فله سدس
واحد . ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمته فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه
وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله جميع ما بقى . ولو أوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثا وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق
الثلث ما بقى من الثياب . ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقائقه ثلثا اثنان
لم يكن له الثالث الباقي وكذا الدور المختلفة . ومن أوصى لرجل بالف
درهم وله مال عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى

له . ومن أوصى لزيد وعمر و بثلث ماله فإذا عمر و ميت فالثالث كله لزيد
 ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالاً استحق الموصى له
 ثلث ما يملكه عند الموت . ومن أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وهن
 ثلاثة وللفقراء والمساكين فلهم ثلاثة أسمهم من خمسة أسمهم . ولو أوصى
 بثلثه لفلان والمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عندهما وعند
 محمد ثلثه لفلان وثلاثه للمساكين . ولو أوصى المساكين له صرفه إلى
 مسكيين واحد عندهما وعنده لا يصرف إلا إلى مسكيين . ومن أوصى
 لرجل بمائة درهم ولا آخر بمائة ثم قال لا آخر قد أشركتك معها فله ثلث
 كل مائة . ومن قال لفلان على دين فصدقه فأنه يصدق إلى الثالث . وأن
 أوصى بوصايا غير ذلك يعزل الثالث لأصحاب الوصايا والثثان للورثة .
 وأذا عزل يقال لأصحاب الوصايا صدقوا فيما شئتم ويقال للورثة صدقوا
 فيما شئتم فيؤخذ أصحاب الثالث بثلث ما أقروا والورثة بثلث ما أقروا .
 ومن أوصى لأجنبي ولوارثه فالاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية
 الوارث ومن كان له ثلاثة أبواب جيد ووسط وردي فأوصى بكل واحد
 لرجل فضاع ثوب ولا يدرى أيهما هو والورثة تجحد بذلك فالوصية باطلة ، إلا
 أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان ساموا زال المانع وهو الجحود فيكون
 لصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجدود ، ولصاحب الأوسط ثلثا الجيد وثلث
 الأدون فثبتت الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الأدون . وإذا
 كانت الدار بين رجلين فأوصى أحدهما ببيته لرجل فأنها تقسم فإن
 وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له ، وأن وقع في نصيب الآخر
 فالموصى له مثل ذرع البيت . ومن أوصى من مال زوج لا آخر بألف بعينيه فأجاز
 صاحب المال بعد موت الموصى فأن دفعه فهو جائز والله أعلم . وإذا اقتسم

الابنان تركاً للأب أقر أحدهما بجل أن الأباً أوصى له بثات ماله فأن الموري عليه ثلات ماضيه . ومن أوصى لرجل بمحاربة فولدت بعد موته الموصى ولدا وكلاهـا يخرجان من الثلات فهما الموصى له ، وان لم يخرج جـا من الثلات ضرب بالثلث وأخذ ما يخصهـا منهما جميعـا في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك من الأم ، فـأن فضلـشـيـاً أخذـهـ منـ الـوـلـدـ ، وهذا إذا ولـدتـ قـبـلـ القـسـمةـ فـأنـ ولـدتـ بـعـدـ القـسـمةـ فـهـوـ لـمـوصـىـ لهـ

﴿فصل في اعتبار حالة الوصية﴾ : وإذا أقر المريض لامرأة بـدـينـ أوـأـوصـىـ لهاـ بشـيـءـ أوـوهـبـ لهاـ ثمـ تـزـوجـهاـ ثـمـ مـاتـ جـازـ الـأـقـرـارـ وـبـطـاتـ الـوـصـيـةـ وـالـهـبـةـ . وإذا أقر المريض لـابـنـ بـدـينـ وـابـنـهـ نـصـرـانـيـ أوـوهـبـ لهـ أوـأـوصـىـ لهـ فأـسـلـمـ الـابـنـ قـبـلـ موـتـهـ بـطـلـ ذـلـكـ كـلـهـ . وـالـمـقـعـدـ وـالـمـفـلـوـجـ وـالـأـشـلـ وـالـمـسـلـوـلـ اذاـ تـطـولـ ذـلـكـ وـلـاـ يـخـافـ مـنـهـ الموـتـ فـبـيـتـهـ مـنـ جـيـعـ الـمـالـ ، وـأـنـ وـهـبـ عـنـدـمـاـ أـصـابـهـ ذـلـكـ وـمـاتـ مـنـ أـيـامـهـ فـهـوـ مـنـ الثـلـاثـ إـذـاـ صـارـ صـاحـبـ فـرـاشـ .

﴿باب العتق في مرض الموت﴾

ومن أعتق في مرضه عبداً أو باع وحابي أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلات ويضرب به مع أصحاب الوصايا . وأن حابي ثم اعتقد وضاق الثلات عنهم فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رحمـهـ اللهـ وـأـنـ أـعـتـقـ ثـمـ حـابـيـ فـهـمـاـ سـوـاءـ وـقـلـاـ العـتـقـ أـوـلـىـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ ، وـمـنـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـعـتـقـ عـنـهـ بـهـذـهـ الـمـائـةـ عـبـدـ فـهـلـكـ مـنـهـاـ دـرـهـمـ لـمـ يـعـتـقـ عـنـهـ بـمـاـ بـقـيـ . وـمـنـ تـرـكـ اـبـنـيـنـ وـمـائـةـ دـرـهـمـ وـعـبـدـاـ قـيمـتـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ وـقـدـ كـانـ أـعـتـقـهـ فـأـ جـازـ الـوـارـثـانـ ذـلـكـ لـمـ يـسـعـ فـشـيـءـ . وـمـنـ أـوـصـىـ بـعـتـقـ عـبـدـهـ ثـمـ مـاتـ فـجـىـ جـنـيـةـ وـدـفـعـ بـهـاـ

بطلت الوصية. ومن أوصى بثلث ماله لا يرث فاقر الموصى له والوارث أن الميت
أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في
المرض فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثالث
شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة. ومن ترك عبداً فقال للوارث
أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقها
فأن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاً يعتق ولا يسعى
في شيء .

(فصل) ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها،
قدمها الموصى أو آخرها، مثل الحجج والزكاة والكافارات، فأن تساوت في
القوة بدءاً بما قدمه الموصى إذا ضاق عنهم الشلت . وما ليس بواجب قدم
منه ما قدمه الموصى . ومن أوصى بحججة الإسلام أحجوا عنه رجالاً من
بلده يحج راكباً ، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ .
ومن خرج من بلده حاجات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج
عنه من بلده .

﴿ بَابُ الْوُصِيَّةِ لِلأَقْارِبِ وَغَيْرِهِمْ ﴾

ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا
هم الملاصقون وغيرهم من يسكن شالة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة .
ومن أوصى لأصحابه فالوصية لكل ذي رحم محرم من أمراته . وكذا
يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي
رحم منه : ولو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق
رجعي فالصهر يستحق الوصية وأن كانت في عدته من طلاق بائن لا يستحقها .
ومن أوصى لأخاته فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم منه وكذا محارم

الازواج . ومن أوصى لاً قاربه فهـى للأقرب فالـأقرب من كل ذـى رحم
محـرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والـولـد ويـكون ذلك للـاثـنـيـن فـصـاعـدا وـهـذا
عـنـدـأـبـىـحـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ، وـقـالـ صـاحـبـاهـ : الـوـصـيـةـ لـكـلـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ أـقـصـىـ
أـبـ لـهـ فـيـ الـأـسـلـامـ . وـإـذـاـ أـوـصـىـ لاـ قـارـبـهـ وـلـهـ عـمـانـ وـخـالـانـ فـالـوـصـيـةـ لـعـمـيـهـ .
وـلـوـ تـرـكـ عـمـاـ وـخـالـيـنـ فـلـلـعـمـ نـصـفـ الـوـصـيـةـ وـنـصـفـ الـخـالـيـنـ . وـمـنـ أـوـصـىـ
لاـهـلـ فـلـلـانـ فـهـىـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ عـنـدـأـبـىـحـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ وـقـالـاـ كـلـ مـنـ يـعـوـلـهـمـ
وـلـتـضـمـهـمـ نـفـقـتـهـ . وـلـوـ أـوـصـىـ لـآـلـ فـلـلـانـ فـهـوـ لـأـهـلـ يـتـهـ، وـلـوـ أـوـصـىـ لـأـهـلـ
يـتـ فـلـلـانـ يـلـشـخـلـ فـيـهـ أـبـوـهـ وـجـدـهـ . وـمـنـ أـوـصـىـ لـوـلـدـ فـلـلـانـ فـالـوـصـيـةـ يـنـهـمـ
وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـيـهـ سـوـاءـ . وـمـنـ أـوـصـىـ لـوـرـثـةـ فـلـلـانـ فـالـوـصـيـةـ يـنـهـمـ لـلـذـكـرـ
مـشـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ .

﴿ بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـسـكـنـىـ وـالـخـدـمـةـ وـالـثـرـةـ ﴾

وـتـجـوزـ الـوـصـيـةـ بـخـدـمـةـ عـبـدـهـ وـسـكـنـىـ دـارـهـ سـنـيـنـ مـعـلـوـمـةـ . وـتـجـوزـ بـذـلـكـ
أـبـداـ . فـأـنـ خـرـجـتـ رـقـبـةـ الـعـبـدـ مـنـ ثـالـثـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ لـيـخـدـمـهـ وـإـنـ كـانـ لـاـ مـالـ
لـهـ غـيـرـهـ خـدـمـ الـوـرـثـةـ يـوـمـيـنـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ يـوـمـاـ فـإـذـاـ مـاتـ الـمـوـصـىـ لـهـ عـادـ إـلـىـ
الـوـرـثـةـ . وـلـوـ مـاتـ الـمـوـصـىـ لـهـ فـيـ حـيـاتـ الـمـوـصـىـ بـطـلـتـ . وـمـنـ أـوـصـىـ لـآـخـرـ
يـثـرـةـ بـسـتـانـهـ ثـمـ مـاتـ وـفـيـهـ ثـمـرـةـ فـلـهـ هـذـهـ ثـرـةـ وـحـدـهـ . وـأـنـ قـالـ لـهـ ثـرـةـ
بـسـتـانـيـ أـبـداـ فـلـهـ هـذـهـ ثـرـةـ وـثـرـتـهـ فـيـهـ يـسـتـقـبـلـ مـاعـاشـ . وـأـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـغـلـةـ
بـسـتـانـهـ فـلـهـ الغـلـةـ القـائـمـةـ وـغـلـتـهـ فـيـهـ يـسـتـقـبـلـ . وـمـنـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـصـوـفـ غـنـمـهـ
أـبـداـ أوـ بـأـوـلـادـهـأـ أوـ بـلـبـنـهـأـ مـاتـ فـلـهـ مـافـ بـطـونـهـ مـنـ الـوـلـدـ ، وـمـاـ فـ
ضـرـوـعـهـاـ مـنـ الـلـبـنـ ، وـمـاـ عـلـىـ ظـهـورـهـاـ مـنـ الصـوـفـ يـوـمـ يـمـوتـ الـمـوـصـىـ سـوـاءـ
قـالـ أـبـداـ أـوـ لـمـ يـقـلـ

﴿ باب وصية الْذَّمِي ﴾

وأَذَا صُنِعَ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي صِحَّتِهِ شَهَادَاتُهُ مِيرَاثٌ . وَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُسْمَينَ فَهُوَ مِنَ الْثَّلَاثِ وَأَنْ أَوْصَى بِدَارَهُ كَنِيسَةً لِقَوْمٍ غَيْرَ مُسْمَينَ جَازَتِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَقَالَ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ . وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبَى دَارَنَا بِأَمْانٍ فَأَوْصَى لِمُسْلِمٍ أَوْ ذُنْبِهِ كَلَهُ جَازَ

﴿ بَابُ الْوَصِيَّةِ وَمَا يَلْكُهُ ﴾

وَمِنْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبْلَ الْوَصِيَّةِ فِي وَجْهِ الْمُوَصَّى وَرَدَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ ، فَإِنْ رَدَهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ وَلَمْ يُرِدْ حَتَّى مَاتَ الْمُوَصَّى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبِلْ . وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ حَتَّى مَاتَ الْمُوَصَّى فَقَالَ لَا أَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلُ فَلَهُ ذَلِكُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَاضِيُّ اخْرَجَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ حِينَ قَالَ لَا أَقْبِلُ . وَمِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِيُّ عَنِ الْوَصِيَّةِ وَنَصَبَهُمْ . وَمِنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ نَفْسَهُ وَفِي الْوَرَثَةِ كُبَارًا لَمْ تَصْحُ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ كَانُوا صَغَارًا كَلَّهُمْ فَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا تَحْوِزُ عِنْدَهُمْ . وَمِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمِّ إِلَيْهِ الْقَاضِيُّ غَيْرَهُ . وَمِنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا فِي شِرَاءِ كَفْنِ الْمَيْتِ وَتَبْهِيزِهِ وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكَسُوتِهِمْ ، وَرَدَ الْوَدِيعَةُ بِعِينِهِمَا ، وَرَدَ الْمَغْصُوبُ وَالْمَشْتَرِيُّ شَرَاءَ فَاسِدًا ، وَحَفْظُ الْأَمْوَالِ وَقَضَاءُ الْدِيَوْنِ ، وَتَنْفِيذُ وَصِيَّةِ بَعِينِهِمَا ، وَعْتَقُ عَبْدِ بَعِينِهِ ، وَالْخُصُومَةُ فِي حَقِّ الْمَيْتِ ، وَقَبْولُ الْهَبَةِ وَبَيعُ مَا يَنْهَا عَلَيْهِ التَّوْرِيُّ وَالتَّلْفُ ، وَجَمِيعُ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ . وَمُقَاسِمَةُ الْوَصِيَّةِ لِهِ عَنِ الْوَرَثَةِ جَائِزَةٌ ، وَمُقَاسِمَتِهِ الْوَرَثَةُ عَنِ الْمُوَصَّى لِهِ بَاطِلَةٌ فَإِنْ قَاسَمَ الْوَرَثَةَ وَأَخْذَ نَصِيبَ الْمُوَصَّى لَهُ فَضَلَاعَ رَجَعَ الْمُوَصَّى لِهِ بَلَى مَا بَقِيَ . وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَقَاسِمُ الْوَرَثَةِ فَهَلَكَ مَا فِي يَدِهِ حِجَّةٌ عَنْ

الميت من ثلث مابقى . وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحتج عنده فضاع ما في يده . ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضى فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة . وإذا باع الوصى عبدا من التركه بغیر محضر من الغرماء فهو جائز . ومن أوصى بأن يباع عبده ويتصدق به منه على المساكين . فبائعه الوصى وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصى ويرجع فيما ترك الميت . وإن قسم الوصى الميراث فأصاب صغيرا من الورثة عبد بباعه وقبض المئن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير . وإذا احتسال الوصى بمال اليتيم فأن كان خيرا اليتيم جاز . ولا يجوز بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله . وإذا كتب كتاب الشراء على وصى كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة . وبيع الوصى على السكبير الفائب جائز في كل شيء الا في العقار ولا يتجر في المال . والوصى أحق بمال الصغير من الجد فأن لم يوص الأب فالجد بمنزلة الأب

﴿ فصل في الشهادة ﴾

وإذا شهد الوصييان أن الميت أوصى إلى فلان معهها فالشهادة باطلة إلا ان يدعيهما المشهود له وكذلك الابنان . ولو شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت أو غيره فشهادتها باطلة وإن شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجز وإن كان في غير مال الميت جاز . وإذا شهد مرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للأولين بمثل ذلك جازت شهادتهم فأن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية الف درهم لم تجز . ولو شهدا انه أوصى لهذين الرجلين بمحاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى لشاهدين بعده جازت الشهادة بالاتفاق ، ولو شهدا بأنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى لشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذا إذا شهد الأولان

أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى لِهِذِينَ الرَّجُلَيْنِ بِعَبْدٍ وَشَهِيدًا مُشَهَّدًا وَدَهْيَا أَنَّهُ أَوْصَى لِلْأَوَّلَيْنِ
بِثَاثٍ مَالَهُ فَهُنَّ بِاطِّلَةً.

﴿كِتَابُ الْخَنْثِ﴾

(فصل في يسانه) وإذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى ، فإن
كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن
بال منها فالحكم للأسبق وإن كان في السابق على السواء فلاماً معتبر
بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ينسب إلى أكثرها بولا . وإذا
بلغ الخنثى وخرجت له حلية أو وصل إلى النساء فهو رجل ولو ظهر له
ثدي كثدي المرأة أو نزل له ابن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن
الوصول إليه من الفرج فهو امرأة وإن لم يظهر أحدى هذه العلامات
فهو خنثى مشكل

﴿فصل في أحكامه﴾ وإذا وقف خلف الأئمّة قام بين صف
الرجال والنساء ، قال فلان قام في صف النساء فأحب إلى أن يعيده صلاة ، وإن
قام في صف الرجال فصلاً تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي
خلفه بحذائه صلاة لهم احتياطًا قال وأحب إلينا أن يصلى بقناع ويجلس في
صلااته جلوس المرأة . وأن يصلى بغير قناع أمرته أن يعيده . وتبتاع له أمة
تحتنته إن كان له مال وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمة من يات
المال فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في يات المال . ويكره له في حياته لبس
الخليل والحرير وأن يتكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير
محرم من رجال أو امرأة وإن يسافر من غير محروم من الرجال . وإن أحجم وقد
راهق قال أبو يوسف رحمه الله لا علم لي في لباسه وقال محمد يلبس لباس المرأة .
ومن حلف بطلاق أو عتق إن كان أول ولد تلد نيه غلامًا فولدت خنثى لم يقع
حتى يستبين أمر الخنثى . ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرّة وله

مملوك ختنى لم يعتق حتى يستبين امره وان كان قال القولين جمیعاً عتق .
 وان قال الخنی انارجل اوانا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلاً وأن
 لم يكن مشكلاً ينبغي ان يقبل قوله ، وان مات قبل ان يستبين امره لم
 يغسله رجل ولا امرأة ويسمى بالصعيد ولا يحضر ان كان صراحتاً غسل رجل
 ولا امرأة . وان سجى قبره فهو أحب . واذا مات فصل علىه وعلى رجل
 وامرأة وضع الرجل مما يلي الامام والختن خلفه والمرأة خلف الختن .
 ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عند جعل الختن خلف الرجل ويجعل
 بينهما حاجز من صعيد وان كان مع امراة قدم الختن قال وان جعل على
 السرير نعش المرأة فهو أحب الى ويكفن كاتكفن الجارية وهو أحب
 الى ولو مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة اثلاثاً للابن
 سهان والختن سهم وهو أثني عنده في الميراث الا ان يتبيّن غير ذلك

﴿مسائل شتى﴾

وإذا قرئ على الآخرين كتاب وصيته فقيل له أنشهد عليك
 بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب فإذا جاء من ذلك ما
 يعرف أنه أقر فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وإذا
 كان الآخرين يكتب كتاباً أو يوماً أيامه يعرف به فإنه يجوز نكاحه
 وطلاقه وعتاقه ويعمه وشراؤه ويقتضي له ومنه ولا يحد ولا يحدله .
 وكذا الذي صمت يوماً او يومين لعارض . واذا كانت الغنم متدبوحة
 وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثراً تحرى فيها واكل وان كانت الميتة
 اكثراً او كانا نصفين لم تؤكل والله أعلم
 تم المتن بحمد الله وحسن رعايته وتوفيقه والله نسأل ان يمن علينا
 بخبره وفضله آمين .